قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية

وآمنهم من خوف

الطبعة الثانية

سبتمبر ٢٠٢١

تقـديم

نظرًا لما تحظى به التأمينات الاجتماعية والمعاشـات من اهتمام من جميع فئات المجتمع، وانطلاقًا من ضـرورة تطوير وتحديث نظم التأمين الاجتماعي لمسـايرة المتغيرات العالمية، والتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية الاجتماعية، وسـد الثغرات لتقديم الخدمة التأمينية بالمسـتوى اللائق، وتمشـيًا مع سـياسـة الدولة في اسـتكمال مراحل تطوير نظم التأمين الاجتماعي، ورغبة في توحيد المزايا التي تقدمها هذه النظم لجميع فئات القوى العاملة في المجتمع تطبيقًا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي أقره الدستور الصادر عام ٢٠١٤، فقد عكفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على العمل على إخراج تشـريع واحد لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بدلاً من تشريعات متعددة في هذا الشأن.

ومن ثم فقد تم العمل على إصـدار قانون لنظام التأمين الاجتماعي الموحد مشـتملاً على المزايا التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات السابقة، وغيرها من المزايا التي أ سفر التطبيق العملي لهذه القوانين عن ضـرورة إقرارها، كما اسـتحدث مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الاجتماعي والمتخصصون في هذا المجال.

وإذ يسـعدنا تقديم هذا الكتاب الذي يحتوي على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشـات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والجداول المرفقة به، واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١، والقرارات المنفذه.

ونرجو من الله أن يوفقنا في أداء رسالة التأمينات الاجتماعية على الوجه الأكمل حتى تصل الخدمة التأمينية لأصحاب الشأن بالدقة والجودة اللازمتين وفي الوقت القياسي للإنجاز.

والله ولي التوفيق ،،،

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

فهـــــرس

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

الباب الأول: في التغطية التأمينية والتعريفات ١٧

الباب الثاني: في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات ٢٥

الفصل الأول: إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته ٢٥

الفصل الثاني: في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات ٣٢

الباب الثالث: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٣٤

الفصل الأول: التمويل ٣٤

الفصل الثاني: المعاشات والتعويضات ٣٦

الفصل الثالث: قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة ٤٢

الفصل الرابع: الحقوق الإضافية ٤٥

الفصل الخامس: نظام المكافأة ٤٨

الفصل السادس: المعاش الإضافي ٤٩

الفصل السابع: الأحكام العامة ٥١

الباب الرابع: تأمين إصابات العمل ٥٣

الباب الخامس: في تأمين المرض ٦٢

الباب السادس: في تأمين البطالة ٦٨

الباب السابع: في الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ٧٢

الباب الثامن: المستحقون في المعاش ٧٤

الباب التاسع: الخزانة العامة ٧٩

الباب العاشر: **الأحكام العامة والمتنوعة** **٨٢**

الفصل الأول: قواعد حساب الاشتراكات ٨٢

الفصل الثاني: أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم ٨٨

الفصل الثالث: في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات ٨٩

الفصل الرابع: مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة ٩١

الفصل الخامس: ضمانات التحصيل ٩٣

الفصل السادس: أحكام متنوعة ٩٧

الباب الحادي عشر: **الأحكام الانتقالية والوقتية** **١٠٣**

الباب الثاني عشر: **العقوبات** **١٠٧**

فهـــــرس

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٧) لسنة ٢٠٢١
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول: **التعاريف والتغطية التأمينية** **١٦٥**

الفصل الأول: التعاريف ١٦٥

الفصل الثاني: التغطية التأمينية ١٦٩

الفصل الثالث: ملف التأمين الاجتماعي ١٧٥

الفصل الرابع: إجراءات الاشتراك ١٨١

الباب الثاني: **إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات** **١٨٧**

الفصل الأول: قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي ١٨٧

الفصل الثاني: قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء ١٩٤

الفصل الثالث: التقييم الاكتوارى لحسابات التأمين الاجتماعي ١٩٦

الفصل الرابع: القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ١٩٩

الفصل الخامس: إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ٢٠٢

الباب الثالث: **قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب**
أو الاشتراك عن بعض المدد **٢٠٨**

الفصل الأول: أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات ٢٠٨

الفصل الثاني: إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها ٢١٧

الفصل الثالث: تقسيط المبالغ المستحقة ٢٢٢

الفصل الرابع: إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن ٢٢٤

الفصل الخامس: إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد ٢٢٦

الباب الرابع: قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٣٣

الفصل الأول: المعاشات والتعويضات ٢٣٣

الفصل الثاني: الحقوق الإضافية ٢٤٥

الفصل الثالث: المكافأة ٢٥٠

الفصل الرابع: المعاش الاضافي ٢٥٥

الفصل الخامس: زيادات المعاشات ٢٥٩

الباب الخامس: الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل ٢٦٢

الفصل الأول: الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل ٢٦٢

الفصل الثاني: إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة ٢٦٤

الفصل الثالث: إجراءات إثبات إصابة العمل ٢٦٧

الفصل الرابع: شروط واجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ٢٦٨

الفصل الخامس: إجراءات العلاج والرعاية الطبية ٢٧٢

الفصل السادس: قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ٢٧٤

الفصل السابع: المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل ٢٧٨

الفصل الثامن: تكرار الإصابة ٢٨٠

الفصل التاسع: إعادة الفحص الطبي ٢٨١

الفصل العاشر: التحكيم الطبي ٢٨٣

الباب السادس: أحكام تأمين البطالة ٢٨٦

الفصل الأول: الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض ٢٨٦

الفصل الثاني: إجراءات طلب صرف تعويض البطالة ٢٨٩

الباب السابع: **التأمين على أصحاب الأجور الحكمية** **٢٩٠**

الفصل الأول: التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات ٢٩٠

الفصل الثاني: التأمين على عمال صيد الأسماك ٣٠١

الفصل الثالث: التأمين على عمال النقل البري ٣٠٥

الفصل الرابع: التأمين على عمال المخابز البلدية ٣١١

الباب الثامن: **المستحقون في المعاش** **٣١٣**

الفصل الأول: شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه ٣١٣

الفصل الثاني: قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع ٣٢٤

الفصل الثالث: استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٣٢٦

الباب التاسع: **مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية** **٣٢٧**

الباب العاشر: **الخزانة العامة** **٣٣٤**

الباب الحادي عشر: **الأحكام العامة والمتنوعة** **٣٣٥**

الباب الثاني عشر: **الاحكام الانتقالية** **٣٣٩**

الجداول المرفقة باللائحة **٣٤٣**

النماذج المرفقة باللائحة **٣٧١**

فهـــــرس مواد

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

الموضـــــوع	المواد	
	من	إلى
قانون الإصدار	–	–
الباب الأول : في التغطية التأمينية والتعريفات	**١**	**٤**
الباب الثانى : في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات	**٥**	**١٨**
الفصل الأول : إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته.	٥	١٣
الفصل الثاني : في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات.	١٤	١٨
الباب الثالث : في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	**١٩**	**٤٤**
الفصل الأول : التمويل.	١٩	٢٠
الفصل الثاني : المعاشات والتعويضات.	٢١	٢٧
الفصل الثالث : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة.	٢٨	٣٠
الفصل الرابع : الحقوق الإضافية.	٣١	٣٥
الفصل الخامس : نظام المكافأة.	٣٦	٣٧
الفصل السادس : المعاش الإضافي.	٣٨	٤٠
الفصل السابع : الأحكام العامة.	٤١	٤٤
الباب الرابع : تأمين إصابات العمل	**٤٥**	**٦٩**
الباب الخامس : تأمين المرض	**٧٠**	**٨٤**
الباب السادس : تأمين البطالة	**٨٥**	**٩٣**
الباب السابع : الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات	**٩٤**	**٩٧**
الباب الثامن : المستحقون في المعاش	**٩٨**	**١٠٧**
الباب التاسع : الخزانة العامة	**١٠٩**	**١١٤**

الموضـــــوع	المواد	
	من	إلى
الباب العاشر : **الأحكام العامة والمتنوعة**	**١١٥**	**١٥٣**
الفصل الأول : قواعد حساب الاشتراكات.	١١٥	١٢١
الفصل الثاني : أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم.	١٢٢	١٢٣
الفصل الثالث : في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات.	١٢٤	١٢٧
الفصل الرابع : مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة.	١٢٨	١٣١
الفصل الخامس : ضمانات التحصيل.	١٣٢	١٣٩
الفصل السادس : أحكام متنوعة.	١٤٠	١٥٣
الباب الحادي عشر : **الأحكام الإنتقالية والوقتية**	**١٥٤**	**١٦٣**
الباب الثاني عشر : **العقوبات**	**١٦٤**	**١٧٠**

فهـــــرس مواد

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٧) لسنة ٢٠٢١
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الموضـــــوع	المواد	
	من	إلى
مواد الإصدار	–	–
الباب الأول : **التعاريف والتغطية التأمينية**	**١**	**٢٣**
الفصل الأول : التعاريف.	١	١
الفصل الثاني : التغطية التأمينية.	٢	٨
الفصل الثالث : ملف التأمين الاجتماعي.	٩	١٥
الفصل الرابع : إجراءات الاشتراك.	١٦	٢٦
الباب الثانى : **إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات**	**٢٧**	**٥٢**
الفصل الأول : قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي.	٢٧	٣١
الفصل الثاني : قواعد وإجراءت ونظام عمل لجنة الخبراء.	٣٢	٣٤
الفصل الثالث : التقييم الاكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي.	٣٥	٣٧
الفصل الرابع : القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.	٣٨	٤٠
الفصل الخامس : إدارة صندوق إستثمار أموال التأمينات الاجتماعية.	٤١	٥٢
الباب الثالث : **قواعد تحديد وتحصـــيل الاشـــتراكات وإجراءات الحســـاب أو الاشـــتراك عن بعض المدد**	**٥٣**	**١٠١**
الفصل الأول : أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات.	٥٣	٦٩
الفصل الثاني : إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها.	٧٠	٧٨

الموضـــــوع	المواد	
	من	إلى
الفصل الثالث : تقسيط المبالغ المستحقة.	٧٩	٨١
الفصل الرابع : إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن.	٨٢	٨٦
الفصل الخامس : إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض المدد.	٨٧	١٠١
الباب الرابع : **قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة**	**١٠٢**	**١٤٣**
الفصل الأول : المعاشات والتعويضات.	١٠٢	١١٣
الفصل الثاني : الحقوق الإضافية.	١١٤	١٢٦
الفصل الثالث : المكافأة.	١٢٧	١٣١
الفصل الرابع : المعاش الاضافي.	١٣٢	١٣٨
الفصل الخامس : زيادات المعاشات.	١٣٩	١٤٣
الباب الخامس : **الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل**	**١٤٤**	**١٨٩**
الفصل الأول : الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل.	١٤٤	١٤٥
الفصل الثاني : إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة.	١٤٦	١٥٣
الفصل الثالث : إجراءات إثبات إصابة العمل.	١٥٤	١٥٥
الفصـــل الرابع : شـــروط واجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضـــين للإصابة بأحد الأمراض المهنية.	١٥٦	١٥٨
الفصل الخامس : إجراءات العلاج والرعاية الطبية.	١٥٩	١٦٢
الفصل السادس : قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.	١٦٣	١٧٤
الفصل السابع : المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل.	١٧٥	١٧٩
الفصل الثامن : تكرار الإصابة.	١٨٠	١٨٠

الموضـــــوع	المواد	
	من	إلى
الفصل التاسع : إعادة الفحص الطبي.	١٨١	١٨٢
الفصل العاشر : التحكيم الطبي.	١٨٣	١٨٩
الباب السادس : **أحكام تأمين البطالة**	**١٩٠**	**١٩٥**
الفصل الأول : الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض.	١٩٠	١٩٢
الفصل الثاني : إجراءات طلب صرف تعويض البطالة.	١٩٣	١٩٥
الباب السابع : **التأمين على أصحاب الأجور الحكمية**	**١٩٦**	**٢٥٤**
الفصل الأول : التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات.	١٩٦	٢٢٤
الفصل الثاني : التأمين على عمال صيد الأسماك.	٢٢٥	٢٣٥
الفصل الثالث : التأمين على عمال النقل البري.	٢٣٦	٢٤٨
الفصل الرابع : التأمين على عمال المخابز البلدية.	٢٤٩	٢٥٤
الباب الثامن : **المستحقون في المعاش**	**٢٥٥**	**٢٩٤**
الفصل الأول : شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه.	٢٥٥	٢٧٧
الفصل الثاني : قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع.	٢٧٨	٢٨٠
الفصـــل الثالث : اســتحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٢٨١	٢٨٢
الباب التاسع : **مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية**	**٢٨٣**	**٢٩٩**
الباب العاشر : **الخزانة العامة**	**٣٠٠**	**٣٠٢**
الباب الحادي عشر : **الأحكام العامة والمتنوعة**	**٣٠٣**	**٣١٢**
الباب الثاني عشر : **الاحكام الانتقالية**	**٣١٣**	**٣١٩**

فهـــــرس

القرارات التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

م	الموضـــوع	الصفحة
١	قرار رئيس جمهورية مصـر العربية رقم ٣٧١ لسـنة ٢٠٢٠ بزيادة المعاشـات بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١	٤٥٦
٢	قرار رئيس جمهورية مصـر العربية رقم ٣٩٢ لسـنة ٢٠٢٠ بتشـكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	٤٥٨
٣	قرار رئيس جمهورية مصـر العربية رقم ٢٦٠ لسـنة ٢٠٢١ بزيادة المعاشـات بدءً من ٢٠٢١/٧/١	٤٦١
٤	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩	٤٦٣
٥	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠	٤٦٨
٦	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠	٤٧٠
٧	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١	٤٧٣
٨	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة الخبراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	٤٧٥
٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١	٤٧٨
١٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١	٤٨٠
١١	قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (٣٤٠١) لسنة ٢٠٢١	٤٨٤
١٢	قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (٣٤٠٢) لسنة ٢٠٢١	٤٨٩

أولاً

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، وذلك على حساب الخزانة العامة، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية وتتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

(*) تم تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ بالعدد ١٩ تابع ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر.

(المادة السادسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

يُنشـــر هذا القانون في الجريدة الرسمية ( )، ويُعمل به اعتبارًا من ١/١/٢٠٢٠، فيما عدا المواد (١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤) فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٩ أغسطـس سنة ٢٠١٩ مـ)

عبد الفتاح السيسي

( ) نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ بالعدد ٣٣ مكرر (أ).

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول
في التغطية التأمينية والتعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلٍّ منها:

١- **المؤمَّن عليه**: كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- **صاحب العمل**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- **الهيئة**: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٤- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥- **لجنة الخبراء**: لجنة تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.

٦- **معدل التضخم**(١): التغير النسبي في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد في شهر أبريل من كل عام، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبي للرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

٧- **سعر الخصم الإكتواري**: معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (١٪).

٨- **أجر الاشتراك**: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

---

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ (المادة الثانية) والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ بالعدد رقم ١٩ (تابع)، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي.

٢- الأجر الأساسي.

٣- الأجر المكمل.

٤- الحوافز.

٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

١) أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

٣) أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك:

١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

٢) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجور الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

٩- **دخل الاشتراك**: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.

١٠- **سن الشيخوخة**: سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانيًا ورابعًا، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون.

١١- **صاحب المعاش**: من تحققت في شأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

١٢- **العجز الكلي المستديم**: كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أي مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

١٣- **العجز الجزئي المستديم**: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون وبين عمله الأصلي.

١٤- **دفعة الحياة**: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.

١٥- **إصابة العمل**: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

١٦- **المصاب**: من أصيب بإصابة عمل.

١٧- **المريض**: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل.

١٨- **العاجز عن الكسب**: كل شخص مصاب بعجز يحول كليًا بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠ ٪) على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئًا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

مادة (٢) :

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: **العاملين لدى الغير**:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيٍّ من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشـتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً: أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا، والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطًا أو خدمات لحساب أنفسهم، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٣- ملاك شركات الشخص الواحد.

٤- المشتغلين بالمهن الحرة، وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.[1]

٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٦- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدانًا فأكثر.

٧- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدانًا فأكثر، سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معًا.

٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كلٍّ منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.

---

[1] صدر قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بسريان هذا البند على أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.

١٠- الوكلاء التجاريين.

١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.

١٢- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.

١٣- العمد والمشايخ.

١٤- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.

١٥- الأدباء والفنانين.

١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.

١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

١٨- القساوسة والشمامسة المكرسون.( ) [1]

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقًا لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: العاملين المصريين في الخارج:

١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.

٢- العاملين لحساب أنفسهم.

٣- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

٤- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.

() بند مضاف بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

ويعتبر العامل المصـــري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والســفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسري في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يأتي:

- ألا يكون خاضعًا لأحكام البندين أولاً وثانيًا من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة:

١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كلٍّ منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنـــى لأجر الاشتراك.

٢- عمال التراحيل.

٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.

٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.

٥- محفظي القرآن الكريم وقرائه.

٦- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.

٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيًا متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

أ. ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

ب. أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسًا لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

ج. ألا يكون قائمًا بإدارة المنشأة.

٨- العاملين المؤقتين في الزراعة سـواء في الحقول والحدائق والبسـاتين أو في مشـروعات تربية الماشـية أو الحيوانات الصـغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضـي الاسـتصـلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٩- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

١٠- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقًا لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من هذه الفئات لأحكام هذه المادة.

مادة (٣) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

مادة (٤) :

يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون إلزاميًا، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختياريًا، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كليًا أو جزئيًا لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني
في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الفصل الأول
إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

مادة (٥) :

يُنشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

مادة (٦) :

تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية:

١- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه.
٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
٣- المبالغ الإضافية المستحقة.
٤- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة للدولة وفقًا لأحكام هذا القانون.
٥- حصيلة استثمار أموال الحساب.
٦- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب هذا القانون.
٧- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
٨- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
٩- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) من هذه المادة.

مادة (٧) :

يتم فحص المركز المالي للحسابات المشار إليها بالمادة (٥) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء في تقرير إكتواري يقدم إلى مجلس النواب.

ويقيم التقرير الإكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل التالية:

أولاً: مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

فيتم الفحص علي أساس تمويل جزئي مع الاحتفاظ باحتياطي إيجابي لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد تاريخ الفحص الإكتواري.

ثانياً: مزايا تأمين إصابة العمل المالية:

فيتم الفحص على أساس نظام تمويل الموازنة السنوية بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل مع تكوين احتياطي طوارىء، ونظام التمويل الكامل بالنسبة إلى المزايا طويلة الأجل.

ثالثاً: مزايا تأمين المرض المالية ومزايا تأمين البطالة:

فيتم الفحص علي أساس نظام الموازنة السنوية مع تكوين احتياطى طوارىء.

ويكون رصيد الاحتياطي الذي يخص كل حساب من حسابات المزايا على النحو الآتي:

- **مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:**

مساوٍ لإجمالي الاحتياطيات للصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون مطروحًا منه الاحتياطي المحتسب لفروع مزايا تأمين إصابات العمل والمرض والبطالة.

- **مزايا تأمين إصابة العمل:**

تكوين احتياطي طوارىء يساوي اثنى عشر (١٢) شهرًا من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة بالإضافة إلى تكوين احتياطي فني يساوي القيمة الإكتوارية الحالية للاستحقاقات طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ التقييم الإكتواري.

- **المزايا المالية لتأمين المرض:**

تكوين احتياطي طوارئ يساوي اثنى عشر (١٢) شهرًا من النفقات المتوقعة.

- **مزايا البطالة:**

تكوين احتياطي طوارئ يساوي أربعة وعشرين (٢٤) شهرًا من النفقات المتوقعة.

وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشـتراك المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا يوصـي التقرير الإكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.

وفي حالة عجز التدفقات النقدية للهيئة عن الوفاء بالتزماتها النقدية المقررة قانونًا لأصـحاب الشأن، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير وأسس حساب الفروض الإكتوارية التي يتم على أساسها إعداد التقييم الإكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي.

مادة (٨) :

تتولى الهيئة إدارة الصناديق المشار إليها بالمادتين رقمي (٥)، (١٤) من هذا القانون.

ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها على نمط الوحدات الاقتصـادية، كما يكون لها الاسـتقلال الفني والمالي والإداري، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.

ويصـدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد اختصـاصـاتها وتسـيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩) :

<u>يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة، يشكل على النحو الآتي:</u>

١- رئيس متفرغ من ذوي الخبرة في مجال المعاشات والتأمين الاجتماعي.
٢- نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوى الخبرة في مجال التأمين الاجتماعي أو نظم التأمين، على أن يكون أحدهم ذا خبرة في مجال الاستثمار.
٣- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.
٥- رئيس قطاع بوزارة المالية، يختاره وزير المالية.

٦- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أو من يفوضه.

٧- رئيس اتحاد الغرف التجارية، أو من يفوضه.

٨- رئيس اتحاد الصناعات المصرية، أو من يفوضه.

٩- ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات، يختارهما مجلس الإدارة.[١]

١٠- ثلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة، يختارهم مجلس الإدارة.[١]

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات.[٢]

ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلي أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيس الهيئة ونوابه، وما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته.

ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للمراجعة من ثلاثة على الأقل من الأعضاء أو من غيرهم، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة.[٢]

كما يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للحوكمة من ثلاثة من الأعضاء واثنين من مجلس أمناء الاستثمار وثلاثة من الخبراء المتخصصين في التأمينات الاجتماعية وأحد القانونيين، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة الحوكمة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة اختصاصات اللجنة.[٢]

مادة (١٠) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها، وذلك دون الحاجة لاعتمادها من جهة أخرى، وله على الأخص ما يأتي:

---

(١) قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ بالعدد رقم ٢٨ مكرر (أ) ويعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.
(٢) قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ ويعمل به من ٢٠٢٠/١١/١٢.
(٣) قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ويعمل به من ٢٠٢٠/١١/١٢.

١- اعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، على أن تراجع اللوائح المالية من وزارة المالية.

٢- اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولائحة الاستثمار لصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٣- الإشراف على سير العمل بالهيئة، ومراجعة واعتماد سياستها واستراتيجيتها المختلفة في جميع المجالات.

٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

٥- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

٦- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.

٧- إقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية.

٨- اقتراح التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.

٩- اعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعي.

١٠- الإشراف والرقابة على إدارة صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.

١١- تعيين مديري الاستثمار.

١٢- ترشيح لجنة الخبراء لفحص وإعداد المركز المالي لحسابات نظم التأمين الاجتماعي.

١٣- مناقشة واعتماد التقارير الإكتوارية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالي للنظام.

١٤- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاص المجلس بها.

١٥- مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة.

١٦- وضع نظام خاص لأجور وإثابة العاملين بالهيئة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام أو قانون آخر، وتتضمن موازنة الهيئة تخصيص مبالغ للمساهمة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة وأسرهم.

ويكون لرئيس الهيئة سـلطات الوزير المختص في التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، لتدبير احتياجات الهيئة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل وتقديم خدمة تأمينية متميزة.

ويتعين أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة.

مادة (١١) :

يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.

٣- دراسـة وإقرار المسـائل المالية والإدارية والفنية التي تقضـي القوانين واللوائح والقرارات باختصاصه بها.

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.

٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

٦- موافاة أجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه في بعض اختصاصاته.

مادة (١٢) :

تُنشأ بالهيئة لجنة الخبراء، بعدد لا يزيد على تسعة أعضاء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء[1] بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضـمن القرار تحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يأتي:

١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتواري.

٢- إجراء التقييم الإكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويُعتمد من الخبراء الإكتواريين.

٣- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة.

() قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠.

٤- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة.

٥- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظام عمل هذه اللجنة.

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

الفصل الثاني
في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٤) :

يُنشأ صندوق لإدارة واستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون.

مادة (١٥) :

يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضوًا من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأي قانون آخر، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي.

مادة (١٦) :

يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي:

١- وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية:

أ. السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية.

ب. استثمار نسبة لا تقل عن (٧٥٪) من احتياطيات الأموال في أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج. تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الإكتواري.

د. التكاليف والمصروفات التشغيلية والاستثمارية والحدود القصوى لهما.

ه. العائد الاستثماري المحقق لا يقل عن سعر الخصم الإكتواري.

و. الطاقة الاستيعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعي إلى السوق.

ز. الحفاظ على القيمة الحقيقة للأموال المستثمرة.

٢- وضع مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار.

٣- رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الهيئة عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.

٤- مراجعة الحسابات الختامية عن صندوق الاستثمار.

٥- اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.

٦- اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديري الأصول ومتابعة أدائهم.

٧- الاختصاصات الأخرى التي تحدد بقرار تشكيل مجلس أمناء الاستثمار.

مادة (١٧) :

يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقًا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٨) :

تنشئ الهيئة صندوقًا للاستثمارات العقارية وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال.

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.

الباب الثالث
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول
التمويل

مادة (١٩) :

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقًا لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢ ٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩ ٪) من أجره شهريًا.

٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا وثالثًا:

بواقع (٢١ ٪) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا:

أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩ ٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

ب. مساهمة الخزانة العامة بواقع (١٢ ٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة (١ ٪)، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات (٢٦٪).

مادة (٢٠) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية:

١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام هذا القانون.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقًا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.

<u>ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقًا لإحدى الطرق الآتية:</u>

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- بالتقسيط وفقًا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركًا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

الفصل الثاني
المعاشات والتعويضات

مادة (٢١) :

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهرًا فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.(١)

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.(٢)

٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.

٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهرًا فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠

---

(١) قرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ، ويعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.
(٢) قرار رقم ٣٤٠٢ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ، ويعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:

أ- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن (٥٠٪) من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، وتكون المدة ٣٠٠ شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج- تقديم طلب الصرف.

د- ألا يكون خاضعًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (٣) من البند أولاً من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناءً على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقًا لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

ج- انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة.

د- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج- زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم.

مادة (٢٢) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.

٢- يزاد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك[1].

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (٢٣) :

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

١- مدد الا شتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.

٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.

٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.

() منشور عام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠٢١.

٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

مادة (٢٤) :

يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر أو دخل التسوية.

ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (١٥٦) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر التسوية.

ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز (٨٠٪) من أجر التسوية الأكبر وفقًا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقًا للبنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٢١) من هذا القانون عن (٦٥ ٪) من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠ ٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٢١) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥ ٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (٢٥) :

يستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف،

وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة (٢٦) :

في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة (١٥٪) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقًا للمادة (٢٢) من هذا القانون مضروبًا في أثني عشر.

<u>ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:</u>

١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيًا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

٢- هجرة المؤمن عليه.

٣- الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

٦- عجز المؤمن عليه عجزًا كاملاً.

٧- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكمًا موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أُديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (٥، ٦، ٧، ٨) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانيًا من المادة (٢) من هذا القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافًا إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.

مادة (٢٧) :

يسوى معاش كل من يشغل فعليًا منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب، وذلك بمراعاة الآتي:

١- يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافي الحد الأقصى للأجور في تاريخ انتهاء شغل المنصب.

٢- يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية المشار إليه بالبند السابق.

٣- إذا قل المعاش عن (٢٥٪) من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة رفع إلى هذا القدر، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلي الإصابي فيكون المعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

٤- يجبر كسر الشهر إلى شهر في حساب المدد المشار إليها.

٥- لا يسري حكم هذه المادة على من هم في درجة وزير.

وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقًا لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة.

وتتحمل الخزانة العامة بالمعاش المستحق وفقًا لهذه المادة من هذا القانون.

ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم بات في جناية أو حكم عليه في إحدى جرائم الإرهاب أو في إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها، والمستحقة وفقًا لهذا القانون أو أي قانون آخر، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثالث
قواعد معاملة المؤمن عليهم
الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة (٢٨) :

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين.

وتسوى حقوق المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقًا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي:

١- إذا لم يكن قد اكتسب حقًا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- إذا كان قد اكتسب حقًا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقًا لأفضل إحدى الطريقتين الآتيتين له:

الطريقة الأولى: يسوى المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها، ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقًا لأحكام هذا القانون.

الطريقة الثانية: يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتي:

أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقًا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.

ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في هذا القانون.

ج- يلتزم الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بمستحقاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقًا لهذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة بنصيبها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية.

٣- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقًا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (٢٩) :

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أي مبالغ عنها.

فإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين، فيتعين عليه ردها إلى الصندوق المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون دفعة واحدة نقدًا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢- إذا كان صاحب معاش عسكريًا فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الآتي:

أ- عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش.

ب- يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من هذا القانون في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ج- يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود.

د- يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش الإصابة دون حدود.

ه- يصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (٣٠) :

إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشًا بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه المدنية وفقًا لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكري ويجمع بينهما دون حدود، وإذا كان استحقاق المعاش العسكري المشار إليه لوفاة المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق في الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وبقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

وتسري في شأن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بهذه المادة الذي استحق معاش العجز وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

الفصل الرابع
الحقوق الإضافية

مادة (٣١) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشًا.

٢- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعًا لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق وفقًا للجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون.

ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروبًا في أثني عشر.

وفي جميع الأحوال، يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة (٥٠٪) في الحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقي المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (٣٢) :

عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٣٣) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر.

وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُديت إليه بالكامل.

مادة (٣٤) :

يُصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وتصرف اعتبارًا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقةً أو حكمًا.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله، فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسري على الإعانة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيًا.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقةً أو حكمًا، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها.

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١، ٣٣، ٣٧) من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة (٣٥) :

تُزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪)، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة، وتعتبر الزيادة جزءًا من المعاش عند حساب الزيادة التالية. (١)

ويتم تقرير الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه، ويصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية(٢) بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة. (٢)

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) في تاريخ تقرير الزيادة، ولا يسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهريًا من قيمة ما يستحقه من معاش وزياداته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، وتقطع هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقًا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

---

(١) فقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ (المادة الثانية) والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ بالعدد رقم ١٩ (تابع)، ويعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

(٢) قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٠ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨).
وقرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢١ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢).

(٣) منشور عام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتبارًمن ٢٠٢٠/٧/١.

الفصل الخامس
نظام المكافأة

مادة (٣٦) :

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهريًا.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (٣٧) :

يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام المادتين (٢١، ٢٦) من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أُدي إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السادس
المعاش الإضافي

مادة (٣٨) :

يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.

مادة (٣٩) :

تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقًا لإجمالي نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسري على هذا الحساب أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٤٠) :

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشًا وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي المشار إليه بالمادة (٣٨) من هذا القانون على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقًا لأحكام هذا القانون، ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة (٣٥) من هذا القانون.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصـــدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

وفي حالة اسـتحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يصـرف الرصيد المتوافر في الحساب.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم اسـتحقاق معاش يصـرف هذا الرصـيد لمسـتحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصـــبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سـوى مسـتحق واحد أُدي إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مسـتحقين للمعاش يصـرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السابع
الأحكام العامة

مادة (٤١) :

يصـــدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات قرارًا بتوحيد ســن الشيخوخة تدريجيًا ليكون الخامسة والستين اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٤٠.

مادة (٤٢) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشــاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصــوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون، وتســوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (٤٣) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون، يكون ملزمًا بأداء الأجر المســتحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٨٧) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها، كما يعتبر عقد العمل ممتدًا خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.

ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

مادة (٤٤) :

إذ عاد صــاحب المعاش المســتحق وفقًا لتأمين الشــيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشــاط يخضــعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشــتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.

ولا تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع
تأمين إصابات العمل

مادة (٤٥) :

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) بالإضافة إلى الفئات الآتية:

١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.

٣- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.

٤- المكلفين بالخدمة العامة.

٥- الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٥٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١٪) تبعًا لمخاطر نشاط المنشأة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقًا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١،٢،٣،٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجرًا.

مادة (٤٧) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما ورد بالمادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

مادة (٤٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيًا.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيًا متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (٤٩) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضًا عن أجره يعادل كامل أجره المسدد عنه الاشتراك، ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعيًا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيًا كان وقت وقوعها، ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسومًا على ثلاثين.

مادة (٥٠) :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضي به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (٥١) :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سُوِّيَ المعاش بنسبة (٨٠٪) من الأجر المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

ويزاد هذا المعاش بنسبة (١٪) سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقةً أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءًا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

مادة (٥٢) :

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) فأكثر، استحق المصاب معاشًا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون.

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون، يُزاد معاشه وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة (٥٣) :

مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة (٢١)، إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم، لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) استحق المصاب تعويضًا بنسبة ذلك العجز مضروبًا في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٤) :

يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجرًا من الفئات المنصوص عليها بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) فأكثر، استحق المصاب معاشًا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويسري في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) استحق المصاب تعويضًا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبًا في قيمة المعاش المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٥) :

<u>تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقًا للقواعد الآتية:</u>

١- إذا كان العجز مبينًا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون، روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به.

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور، فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ولرئيس الهيئة زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة (٥٦) :

إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل، روعيت في تعويضه القواعد الآتية:

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من (٣٥٪) عُوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير.

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوي (٣٥٪) أو أكثر فيُعوض على الوجه الآتي:

أ- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضًا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

ب- إذا كان المصاب مستحقًا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (٥٧) :

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية:

١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

ويعتبر في حكم ذلك:

- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (١ و٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦١، ٦٢) من هذا القانون.

مادة (٥٨) :

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يثبت طبيًا حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز، ويسري ذلك على الحالات السابقة مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة (٥٩) :

يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقًا لحكم المادة (٥٨) من هذا القانون القواعد الآتية:

١- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش، يعدل معاش العجز اعتبارًا من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعًا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقًا لما يطرأ على درجة العجز زيادةً أو نقصًا، وإذا نقصت درجة العجز عن (٣٥٪) أوقف صرف المعاش نهائيًا ويمنح المصاب تعويضًا من دفعة واحدة وفقًا لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عُوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضًا من دفعة واحدة يراعى ما يأتي:

أ- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن (٣٥٪)، استحق المصاب تعويضًا محسوبًا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت

العجز في المرة الأولى مخصـومًا منه التعويض السـابق صـرفه، ولا يترتب على نقصـان نسـبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أي آثار.

ب- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ (٣٥٪) أو أكثر، اسـتحق المصـاب معاش العجز محسـوبًا وفقًا لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصـرف إليه هذا المعاش اعتبارًا من أول الشـهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصـومًا منه الفرق بين التعويض السـابق صـرفه إليه وقيمة المعاش، بافتراض ا ستحقاقه له على أ ساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى، وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من هذا القانون.

مادة (٦٠) :

يوقف صـرف معاش العجز اعتبارًا من أول الشـهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جـهة العـلاج أو الهـيئة في الموعد الـذي تخطره به.

ويستمر وقف صـرف المعاش إلى أن يتقدم صـاحبه لإعادة الفحص، فإذا أسـفرت إعادة الفحص عن نقصـان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها، اعتبرت النسبة الجديدة أساسًا للتسوية اعتبارًا من التاريخ الذي كان محددًا لإعادة الفحص الطبي.

ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي إذا قدم أسبابًا مقبولة.

ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

مادة (٦١) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ سـاعة من تاريخ تغيبه عن العمل، ويكون البلاغ مشـتملاً على اسـم المصـاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضـو المصـاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٦٢) :

تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقًا من صورتين في كل بلاغ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا، كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقًا لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون، وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة بصورة من التحقيق وللهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة (٦٣) :

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه إخطار الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها، وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.

مادة (٦٤) :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقًا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (٦٥) :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها، سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٦٦) :

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقًا لأي قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضًا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة (٦٧) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

مادة (٦٨) :

لرئيس الهيئة بقرار يصدره بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون بإضافة حالات جديدة إليه، ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره.

مادة (٦٩) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقًا لما يأتي:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره دون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة دون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك دون حدود.

الباب الخامس
في تأمين المرض

مادة (٧٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) (٣,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

(١) (١٪) من الأجور بالنسبة للعاملين.

(٢) (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.

(٣) (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

(٤) (٢٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقًا للآتي:

- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- (٠,٢٥٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٠,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (٧١) :

تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٧٢) :

تسري أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقًا للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٧٣) :

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركًا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الفئات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، كما لا يسري في شأن أصحاب المعاشات.

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.

٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

مادة (٧٥) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيًا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، وللهيئة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة (٧٦) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضًا يعادل (٧٥٪) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يومًا ويزاد بعدها إلى ما يعادل (٨٥٪) من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجر.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يومًا في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناءً من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضًا يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزًا كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صـرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي المشار إليه في المادة (٧٠) من هذا القانون.

مادة (٧٧) :

تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضًا عن الأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من هذا القانون تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضـع المنصـوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (٧٨) :

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، وبوسـائل الانتقال الخاصـة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصـحية لا تسـمح باسـتعماله وسـائل الانتقال العادية.

وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.

مادة (٧٩) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصـة أو العقود المشـتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

مادة (٨٠) :

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذا القانون، يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيًا في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (٨١) :

تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهًا عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة (٨٢) :

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته، وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من هذا القانون.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت، وذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزمًا لصاحب العمل.

مادة (٨٣) :

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، يحدد بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة.

ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها.

وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص، يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ويكون قرارها في هذه الحالة ملزمًا للجانبين.

مادة (٨٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس
في تأمين البطالة

مادة (٨٥) :

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة.

مادة (٨٦) :

يمول تأمين البطالة مما يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهريًا.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (٨٧) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركًا في هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (٨٨) :

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعًا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعًا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهرًا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة (٨٩) :

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقًا للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- **(٧٥٪) للأربعة أسابيع الأولى.**
- **(٦٥٪) للأربعة أسابيع الثانية.**
- **(٥٥٪) للأربعة أسابيع الثالثة.**
- **(٤٥٪) لباقي الأسابيع.**

مادة (٩٠) :

استثناءً من حكم المادة (٨٩) من هذا القانون، يستحق تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪) من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

١- **ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.**
٢- **عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.**
٣- **عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.**
٤- **إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.**
٥- **وجوده أثناء العمل في حالة سكر بيِّن أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة.**

٦- اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك اعتداؤه اعتداءً جسيمًا على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة (٩١) :

يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

١- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبًا له ويعتبر العمل مناسبًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يعادل أجره على الأقل (٧٥٪) من الأجر الذي يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

ب- أن يكون العمل متفقًا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

ج- أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشًا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه، مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٦٩) من هذا القانون.

٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيًا.

٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

مادة (٩٢) :

يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشًا يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤ و٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة (٩٣) :

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪) من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدي خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقًا للإجراءات التي يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وفي ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتي:

١- صرف التعويض المستحق متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

٢- استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض.

الباب السابع
في الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٤) :

تسري أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٩٥) :

ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٢- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

٤- نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقًا لأحكام هذا القانون.

٥- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.

٦- أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (٩٦) :

يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي:

١- المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

٢- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

٣- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.

٤- أي أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٧) :

يصـــدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة قرارًا بمنح أصـحاب المعاشـات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتي:

١- **تخفيض نسـبي في تعريفة المواصـلات بالسـكك الحديدية، وكذا وسـائل المواصـلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.**

٢- **تخفيض في أسـعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السـينما والمسـارح المملوكة للدولة.**

٣- **تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.**

٤- **تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسـسـات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.**

ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز (٧٥٪) من القيمة الرسمية.

٥- **أولويات في التسـهيلات التي يقررها مجلس إدارة شـركة مصـر للطيران بالنسـبة لأجور السـفر بطائراتها.**

٦- **أولويات في التيسـيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصـر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.**

الباب الثامن
المستحقون في المعاش

مادة (٩٨) :

إذا تُوفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقًا للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويُقصد بالمستحقين الأرمل والأرملة والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٩٩) :

يُشترط لاستحقاق الأرملة والأرمل أن يكون الزواج موثقًا أو ثابتًا بحكم قضائي بات، وألا يكون الأرمل متزوجًا بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يُقبل فيها إثبات الزواج بغير الوسائل المحددة بالفقرة السابقة ووسائل هذا الإثبات.

مادة (١٠٠) :

يُشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

ويُشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة.

٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (١٠١) :

يُشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش.

مادة (١٠٢) :

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشًا واحدًا، وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

١- المعاش المستحق عن نفسه.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين.

٤- المعاش المستحق عن الأولاد.

٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقًا لما تقدم عن المعاش الآخر أُدي إليه الفرق من هذا المعاش.

على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الآخر وقيمته في ضوء تطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق إعمالاً لنصوص هذا الباب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (١٠٣) :

يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافٍ يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافي.

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

مادة (١٠٤) :

استثناءً من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (١٠٢، ١٠٣) يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في الحدود الآتية:

١- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقًا للترتيب المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

٢- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

٣- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

٤- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعًا بأحكام هذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

٥- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

٦- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (١٠٥) :

يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب.

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٤) من هذا القانون.

وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذي أولوية أعلى، وللابنة أو الأخت في حالة قطع المعاش للزواج، منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة.

مادة (١٠٦) :

في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يئول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وفقًا للحالة في تاريخ الرد رُد الباقي على الفئة التالية وذلك بمراعاة الترتيب الذي يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وفي حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.

ويتحدد نصيب المستحق الذي يُرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون.

وفي حالة قطع معاش الوالدين في الحالة رقم (٢) من الجدول رقم (٧) المرافق يئول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ وذلك في حدود الربع.

وفي حالة قطع معاش فئة الأرامل في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يئول ربع معاش صاحب المعاش إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ.

مادة (١٠٧) :

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- طلاق أو ترمل البنت أو الأخت.

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (١٠٨) :

تسري أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الباب التاسع
الخزانة العامة

مادة (١٠٩) :

أموال صـندوق التأمين الاجتماعي المشـار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون أموال خاصـة، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصـة، ولا يجوز الصـرف منها إلا في الأغراض التي أنشأت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.

مادة (١١٠) :

الحقوق التي تقرر طبقًا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صـندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المسـتحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقًا لقوانين أو قرارات خاصـة، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصـرف نيابة عنها على أن تسـدد ما قامت الهيئة بصـرفه وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسـدد عن المدة من تاريخ الصـرف حتى تاريخ السـداد، وتحسـب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

مادة (١١١) :

تلتزم الخزانة العامة بسـداد قسـط سـنوي للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه، يزاد بنسـبة (٥,٩٪)[1] مركبة سنويًا، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما يلي:

١- التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصـوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصـدار، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣)، ٢٣(بند ٤)، ٢٧، ٢٨ (بند ج)، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من هذا القانون.

() مسـتبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ٢٠٢٠ (المادة الثالثة) والمنشـور بالجريدة الرسـمية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ بالعدد رقم ١٩ (تابع)، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

٣- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من هذا القانون.

٤- المبالغ المودعة لحساب صندوقي التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٥- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٦- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٧- <u>العجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بهذا القانون.</u>

<u>ولا يشمل القسط السنوي المشار إليه ما يلي:</u>

١. المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢. أي مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة. (٢)

مادة (١١٢) :

يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عامًا من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ ذلك.

---

(٢) قرار رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٧ مكرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧) والمعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥).

- وقرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ تابع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥) والمعدل بالقرارين رقمى ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩) ، و١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣).
- وقرار رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥).

مادة (١١٣) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١١)[1] من هذا القانون بواقع جزء من أثني عشر جزءًا خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

مادة (١١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون.

ولا يجوز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع.

() استدراك رئاسة مجلس الوزراء هيئة مستشاري مجلس الوزراء – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر – في ١١ يولية سنة ٢٠٢١.

الباب العاشر
الأحكام العامة والمتنوعة

الفصل الأول
قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١١٥) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقًا لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (٢) وفقًا لما يأتي:

أ- **بالنسبة للبندين** (١، ٢): على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ب- **بالنسبة لباقي البنود**: خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرًا كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (١١٦) :

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.

مادة (١١٧) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشـار إليها بالبندين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشـتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشـرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشـرة بعد تقديم الأسـباب المبررة لذلك، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة.

ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضى ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.

مادة (١١٨) :

يجوز للمؤمن عليه المشـار إليه في المادة (١١٧) طلب تعديل دخل مدد اشـتراكه الفعلية منذ بدء اشـتراكه في النظام إلى دخل اشـتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشـتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.

٢- أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون إجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويلتـزم المـؤمن عليـه في حالـة طلـب التعـديل بـأداء فـروق الاشـتراكات ومبلـغ إضـافي بنسـبة متوسـط إصـدارات الخزانـة مـن الأذون والسـندات مـن إجمـالي هـذه الفـروق وذلـك اعتبارًا من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشـتركًا بالدخل المعدل إلا إذا تم سـداد هذه المبالغ خلال سـنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (١١٩) :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١- **مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجـــازات الخاصة للعمل بالخارج**: يلتـــزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

٢- **مدد الإجازات الخاصـــة بدون أجر**: يلتزم المؤمن عليه بحصـــته وحصـــة صـــاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تســتحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنســب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضـــافية وفقًا للنســـب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.

٣- **مدد الإجازات الدراسيـــة بدون أجر**: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- **مدد البعثات العلمية بدون أجر**: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصـــة صـــاحب العمل وحصـــة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

٥- **مدد الإعارة الداخلية**: تلتزم الجهـــة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

ويسري حكم هذا البند في شأن حالات الندب الكلي.

٦- **مدد الاستدعاء والاستبقاء**: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

مادة (١٢٠) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٢٧) من هذا القانون.

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقًا لما تسفر عنه تحرياتها، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعدل المستحقات وفقًا لهذا القرار.

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يومًا التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائيًا وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون طعن، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (١٢١) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقًا لأحكام البنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهريًا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (٢٪).

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرقًا ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي:

١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد

عن (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقًا لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون.

٢- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم

مادة (١٢٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٢٠) من هذا القانون، يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفًا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك. وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقًا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة.

مادة (١٢٣) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

الفصل الثالث
في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات

مادة (١٢٤) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلاً.

وتعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

وتعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حاليًا أو التي تفرض مستقبلاً من الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية، وكذا من رسوم التوثيق والشهر والدمغة في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وتعفى الهيئة من أداء الضرائب والرسوم على الأصناف اللازمة لأعمالها التي تستوردها من الخارج.

مادة (١٢٥) :

تعفى جميع الحقوق والمبالغ التي تؤدى وفقًا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها، كما يسري هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.

مادة (١٢٦) :

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقًا لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

مادة (١٢٧) :

تقدر الحقوق المقررة وفقًا لهذا القانون على أســاس البيانات والمســتندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الســجلات والدفاتر التي يلتزم صــاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشـئها لكل مؤمن عليه والمسـتندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشــتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

الفصل الرابع
مستندات الصرف
ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (١٢٨) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (١٢٩) :

استثناءً من أحكام القانون المدني، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعًا إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر، وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش. [1]

مادة (١٣٠) :

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبًا بذلك مشفوعًا بجميع المستندات المطلوبة.

() منشور عام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناءً على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافًا إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (١٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦، ٥٩) من هذا القانون، لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية، كما تسقط دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

١- صدور حكم قضائي بات.

٢- صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق التأمينية.

٣- الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

٤- حالات الغش والتدليس.

٥- الحالات التي لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية في أصل الحق التأميني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى.

وفي جميع الأحوال، يسقط الحق في رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الخامس
ضمانات التحصيل

مادة (١٣٢) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى قبل المصروفات القضائية. وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٣٣) :

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود (٢٥٪) منه، وفي حالة التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصومًا منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
٥- الأقساط المستحقة للهيئة.
٦- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.

وبمراعاة الفقرة السابقة، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقًا للجدول رقم (٤) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقًا للبند رقم (٦) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقًا لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضًا عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (١٣٤) :

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أي بيانات عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل طلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة مقابل أداء الخدمة وإجراءات الحصول على البيانات وحالات الإعفاء من المقابل المشار إليه.

مادة (١٣٥) :

يحدد مجلس الادارة مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التي تقدمها الهيئة للغير.

مادة (١٣٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشـــتراك في الهيئة عن جميع العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم وتجدد هذه الشهادة سنويًا.

ويلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشـــار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) بالتقدم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته لتسجيل نفسه لدى الهيئة، ويعتد في تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

وعلى جميع أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصـــحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة بعد التنســـيق مع الوزراء المختصين.

مادة (١٣٧) :

تئول حصيلة الرسوم وحصيلة مقابل أداء الخدمات المقررة بموجب هذا القانون إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) منه.

مادة (١٣٨) :

تضمن المنشأة، بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت، جميع مستحقات الهيئة.

ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا مُلاكًا أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقًا لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشاة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (١٣٩) :

يُشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا من المادة (٢) من هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس
أحكام متنوعة

مادة (١٤٠) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقًا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مبلغ عشرين جنيهًا مقابل أداء خدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل لجنة التحكيم الطبي وإجراءات وتنظيم عملها ووسيلة الإخطار بنتيجة قرار اللجنة بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة.

مادة (١٤١) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناءً من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى صندوق التأمين الاجتماعي القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

مادة (١٤٢) :

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٤٣) :

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون..

مادة (١٤٤) :

يلتزم كل من يَعهد بتنفيذ أي أعمال إلى مقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل، وعدم سداد أي مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال، ويكون مُسنِد الأعمال متضامنًا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالالتزامات المتقدم بيانها.

كما تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بموافاة الهيئة ببيانات الترخيص واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه أو اسم وعنوان الصادر في شأنه المخالفات خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (١٤٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (١٤٦) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٤٧) :

استثناءً من أحكام القانون المدني، تتقادم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق، وذلك في حالة تمسك المدين بذلك.

ومع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، تقطع مدة التقادم بأي عمل تقوم به الهيئة يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين وعلى الأخص بالتنبيه على المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بالحجز الإداري أو غير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، لا يسري التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أيًا من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة، كما لا يسري التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة (١٤٨) :

تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٠)[1] من هذا القانون، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (١٤٩) :

تختص الهيئة بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٥٠) :

تلتزم جميع البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها الهيئة إليها.

---

(١) استدراك رئاسة مجلس الوزراء هيئة مستشاري مجلس الوزراء – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر – في ١١ يولية سنة ٢٠٢١.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

ويجوز للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها ومقابل أدائها، على ألا تتحمل الهيئة أي تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات[1].

ويفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقداره (٠,٢٪) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات الإعفاء منه.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه.

وترحل حصيلة الرسم المشار إليه إلى حساب خاص يخصص لصالح العاملين بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه الصرف من هذا الحساب وقواعده، ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مد الخدمات التي تقررها في هذا الشأن إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النسبة التي تؤدى إلى الجهات القائمة بالصرف، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات في تلك الجهات.

مادة (١٥١) :

يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

---

(١) منشور عام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات صرف المستحقات التأمينية لأصحاب الشأن من خلال الحسابات المصرفية بالبنوك وهيئة البريد.

مادة (١٥٢) :

ينشأ معهد يسمى "المعهد القومي للتأمين الاجتماعي"، يتبع الهيئة، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، مقره مدينة القاهرة، ويهدف المعهد إلى العمل على تنمية مهارات العاملين في مجال التأمين الاجتماعي بهدف مسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

ويصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن ما يأتي:

١- مهام واختصاصات المعهد.

٢- تشكيل مجلس إدارة المعهد واختصاصاته وإجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس ونظام العمل به.

٣- قواعد اختيار الخبراء والمدربين والفنيين والباحثين والعاملين.

٤- اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

مادة (١٥٣) :

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للهيئة، وتنتهي بنهايتها، ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده، ويرحل هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

وتتكون موارد المعهد مما يأتي:

١- الاعتمادات التي يخصصها له مجلس الإدارة.

٢- المبالغ التي تؤديها الجهات مقابل تدريب العاملين بها.

٣- مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد.

٤- العائد على استثمار أموال المعهد.

٥- التبرعات والهبات والإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس الإدارة قبولها.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (٢، ٣) قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

الباب الحادي عشر
الأحكام الانتقالية والوقتية

مادة (١٥٤) :

مع مراعاة الهيكل التنظيمي للهيئة، ينقل إلى ديوان عام رئاسة الهيئة العاملون بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على أن تتم معاملتهم ماليًا معاملة العاملين بالهيئة.

مادة (١٥٥) :

تئول أموال صندوقي التأمين الاجتماعي المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتنقل الحقوق والالتزامات التي ترتبت على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة في حسابات التأمين الاجتماعي، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويلتزم الصندوق المشار إليه والخزانة العامة، كل فيما يخصه ووفق أحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه.

مادة (١٥٦) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عند مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (١٥٧) :

تحسب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها.

ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه بالمادة السابقة.

ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يأتي:

١- تحسب المكافأة عن هذه المدة في حالات بلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين.

٢- في غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحسب المكافأة طبقًا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه في تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة المشار إليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٥٨) :

يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له، وتحسب المكافأة وفقاً للقواعد المشار إليها بالمادة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٥٩) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون، مدة اشتراك وفقًا لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال، وفقًا لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (١٦٠) :

يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذي لا تسري عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (٢) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (١٦١) :

تسري حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها في هذا القانون على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ العمل به التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة، وذلك في حدود الجزء غير الموزع من المعاش.

مادة (١٦٢) :

يُتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لكل من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل.

مادة (١٦٣) :

تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقًا لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و(٣٣٪) (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن الشيخوخة.

وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٩٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

الباب الثاني عشر
العقوبات

مادة (١٦٤) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (١٦٥) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صـفة الضـبطية القضـائية من دخول محل العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السـجلات والدفاتر والمسـتندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صـحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصـوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (١٦٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشـرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسـين ألف جنيه، كل من حصـل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صـحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المسـتحقة للهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

مادة (١٦٧) :

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسـئول الفعلي عن الإدارة لدى صـاحب العمل، بالحبس مدة لا تجاوز سـنة، وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:

أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون.

ب- عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه، إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (٥٠٪).

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في حال ارتكابهم أيًا من الأفعال الآتية:

أ- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠، ١٤٢) من هذا القانون.

ب- عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

ج- مخالفة أحكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.

د- الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (١٦٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (١٦٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من موظفي الهيئة سرًا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير، بطريق مباشر أو غير مباشر، الاطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

مادة (١٧٠) :

يُعاد النظر في قيمة الغرامات الواردة في هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

جدول رقم (١)
أمراض المهنة

١- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعوامل ناتجة عن النشاط المهني:

٠١٠١ عوامل كيميائية.

٠١٠٢ عوامل فيزيائية.

٠١٠٣ عوامل حيوية.

٠١٠١ الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية:

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠١	التسمم بالرصاص أو مركباته ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: - تداول الخامات المحتوية على الرصاص. - صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك. - العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). - العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. - التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. - تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .... إلخ. - وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠٢	التسمم بالزئبق أو مركباته ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أومركباته والمواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباتها أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: - العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية، وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
		واستخراج الذهب، وصناعة المفرقعات الزئبقية ... إلخ.
٠١٠١٠٣	التسمم بالزرنيخ أو مركباته ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
٠١٠١٠٤	التسمم بالأنتيمون أو مركباته ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠٥	التسمم بالفسفور أو مركباته ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
٠١٠١٠٧	التسمم بالمنجنيز أو مركباته ومضاعفاته	- كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. - وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: - العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها . . الخ.
٠١٠١٠٨	التسمم بالكبريت أو مركباته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
		يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار أكسيد الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠٩	التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
٠١٠١٠١٠	التأثر بالنيكل أو مركباته أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.
٠١٠١٠١١	التسمم بالبريليوم أو مركباته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٠١٠١٠١٢	التسمم بالسليليوم أو مركباته	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليها.
٠١٠١٠١٣	التسمم بالكادميوم أو مركباته ومضاعفاته	أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء، صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية، والبويات والبلاستيك، والبطاريات القلوية وغيرها.
٠١٠١٠١٤	أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته	أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمونيوم أو مركباته مثل: - عمليات سبك الألومنيوم من خاماته (الألومنيا أو البوكسيت). - إضافة بودرة الألومنيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفي عمليات التبطين والتغليف. - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألومنيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
		النوافذ والأسطح وحاويات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية.
٠١٠١٠١٥	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل: - سبك وتنقية ولحام النحاس. - تصنيع المنتجات النحاسية أو التي يدخل النحاس في تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربية. - المهمات والأدوات التي يدخل النحاس في تركيبها والمستخدمة في أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية. - إنتاج الكيماويات التي يدخل النحاس في تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة.
٠١٠١٠١٦	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل: - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه. - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى. - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى. - إستخدام القصدير في صناعة أنواع من الزجاج. - إستخدام القصدير في تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات. - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية. - مركبات القصدير العضوية التي تدخل في تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات. - مركبات القصدير التي تدخل في تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت).
٠١٠١٠١٧	أمراض يسببها الزنك أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته، مثل: - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته. - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
		- استخراج الخلائط التي يدخل فيها المعدن أو مركباته.
٠١٠١٠١٨	التسمم بثنائي كبريتيد الكربون	أي عمل يتضمن التعرض لثنائي كبريتيد الكربون أو مركباته أو أبخرته أو أي مادة يدخل في تركيبها.
٠١٠١٠١٩	التسمم بالكحول، الجليكول، الكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاتها.	أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها.
٠١٠١٠٢٠	أمراض يسببها الأمونيا أو مركباتها	أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا مثل: إنتاج الأسمدة، والتخمر العضوي، الأعمال التي تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو انتشارها.
٠١٠١٠٢١	أمراض مهنية ناتجة عن التعرض للإيزوسيانات	الأعمال المعرضة لاستنشاق أو مباشرة الأيزوسياناتات العضوية خاصة: - صناعة واستعمال ملمعات وورنيش متعدد الأوريتان وصناعة الألياف الإصطناعية. - صناعة رغوة متعدد الأوريتان واستعمالها سائلة، - صناعة واستعمال الغراء الداخل في تكوينه متعدد الأوريتيان. - صناعة واستعمال الأدهان المحتوية على الايزوسياناتات العضوية.
٠١٠١٠٢٢	أمراض مهنية نتيجة التعرض لبروتينات اللاتكس	أي عمل يتضمن التعرض لبروتينات اللاتكس مثل: - تحضير واستعمال ومباشرة المطاط الطبيعي (اللاتكس) والمواد التي تحتويه خاصة: - انتاج ومعالجة اللاتكس الطبيعي، - صناعة واستعمال أدوات من المطاط الطبيعي. - المنتجات التي تحتوى على المطاط مثل (القفازات – مقابض الدراجات – المطاط في أماكن الرعاية الصحية).

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٢٣	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون، كبريتيد الهيدروجين، سيانيد الهيدروجيين، ومشتقاتها السامة	المهن التي يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصرف الصحي.
٠١٠١٠٢٤	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.
٠١٠١٠٢٥	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.
٠١٠١٠٢٦	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداولاً واستعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
٠١٠١٠٢٧	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
٠١٠١٠٢٨	أمراض تسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل: - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلائط يدخل فيها المذيبات العضوية أو الهكسان. - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية أو الهكسان.
٠١٠١٠٢٩	أمراض يسببها رابع كلورو الاثيلين، ثالث كلورو الاثيلين، ثاني كلوريد الميتان (كلوريد الميتيلان)/ ثالث كلوريد الميتان (كلوروفورم)/ثالث بروموميتان (بروموفورم) /ثاني كلور ١-٢ الإيتيلان/ ثاني بروم ١-٢ الإيتاين/ ثالث كلور ١-١-١ الإيتان (ميتيكلورفورم) / ثاني كلور ١-١ الإيتيلان	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
	(ثاني كلور الإيتيلان)/ ثالث كلور الإيتيلان/ رابع كلور الإتيلان/ ثاني كلور ١-٢ البروبيلان/ كلور البروبيان (كلوريد الأليل)/ كلور٢ – بوتاديان- ٣ (كلوربران) والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الهيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية والعطرية.	
٠١٠١٠٣٠	التسمم بالنترات والنتريتات والنيتروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك.	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
٠١٠١٠٣١	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل.	أي عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل: - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية. - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية. - صناعة الورق. - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق. - عمليات استعادة الزيت في صناعة الزيوت. - كيماويات البناء. - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك في صناعة المنسوجات. - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتاديين. - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريد . - صناعة المدخنات Fumigants.
٠١٠١٠٣٢	التسمم بمبيدات الآفات	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لها.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠١٠٣٣	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل: - المضدات الحيوية ومركبات السلفا والمركبات المطهرة. - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام. - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته، والمركبات المهدئة، والمواد المستخدمة في التخدير وفي الإنعاش. - المركبات المسيلة للدم. - مركبات النيتروجلسرين العلاجية.
٠١٠١٠٣٤	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.

٠١٠٢ الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الفيزيائية:

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٢٠١	الصمم المهني.	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.
٠١٠٢٠٢	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية (vibrating whie finger)	أي عمل يستدعي التعرض للإهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة في أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.
٠١٠٢٠٣	الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة.	الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة مثل: العمل في ثلاجات حفظ الأطعمة، .... إلخ.
٠١٠٢٠٤	الأعراض والأمراض الباثولوجية الناتجة عن التعرض للراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أشعة إكس أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي.
٠١٠٢٠٥	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: - الأشعة فوق البفنسجية. - الأشعة تحت الحمراء.	أي عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات.
٠١٠٢٠٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي.	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.

٠١٠٣ الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الحيوية:

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٣٠١	الجمرة الخبيثة- إنثراكس	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
٠١٠٣٠٢	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
٠١٠٣٠٣	الدرن	- العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض. - الأعمال التي يمكن أن تضع العمال في اتصال مع الحيوانات الحاملة للعصيات الدرنية أو المنجزة في محلات آوت الحيوانات المصابة وخاصة الأعمال المنجزة في المسالخ والمجازر وأماكن معالجة لحم الخنزير ومعالجة الكروش أو المصارين في مؤسسات القصابة ومباشرة أو معالجة الدم والغدد والعظام والقرون والجلود الطرية والعلاج البيطري. - أعمال المخابر البيولوجية.
٠١٠٣٠٤	الحمى المالطية (البروسيلا)	كل الأعمال التي تستدعي التعامل مع الحيوانات المصابة أو أجزائها أو جثثها أو تداولها.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٣٠٥	التهاب الكبدى الفيروس نوع: بى أو سى	أي عمل يستدعي الاختلاط بدم مصاب أو أحد منتجاته أو مصدر للفيروس مع ضرورة توفر الشروط التالية: - أن يكون العامل غير مصـاب بالفيروس قبل الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبي الأولي قبل العمل. - أن تكون حادثة التعرض موثقة في وثيقة رسمية. - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض ناقل العدوى من خلال الفحوصـات المخبرية ومعطيات الملف الطبي. - أن تظهر الفحوصـات المخبرية للعامل تغير نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال السـتة أشهر الموالية لحادثة التعرض
٠١٠٣٠٦	فيروس نقص المناعة المكتسبة.	العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التعرض للدم أو منتجاته أو السوائل الجسمية الأخرى أو الأنسجة لمرضى مصابين بالفيروس مع ضرورة توفر كل الشروط التالية: - أن يكون العامل غير مصـاب بالفيروس قبل الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبي الأولي قبل العمل. - أن تكون حادثة التعرض موثقة في وثيقة رسمية. - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض ناقل العدوى من خلال الفحوصـات المخبرية ومعطيات الملف الطبي. - أن تظهر الفحوصـات المخبرية للعامل تغير نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال السـتة أشهر الموالية لحادثة التعرض.

الرمز	العامل المسبب	الأعمال والمهن
٠١٠٣٠٧	الكزاز	- الأعمال المنجزة في قنوات الصرف الصحي. - الأعمال الفلاحية وكذلك الأعمال المؤدية إلى الإختلاط بالحيوانات الألفية وجثثها أو فضلاتها.
٠١٠٣٠٨	العوامل الحيوية الأخرى المسببة للأمراض المعدية( ) لم يرد ذكرها في الجداول والتي تم إثبات علاقتها المباشرة بطبيعة النشاط المهني علميا	العمل في منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض.

() صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ .(نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٧ فى ٢٠٢٠/٤/١ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره).

٢- الأمراض المهنية تبعاً لوظائف وأجهزة الجسم:

٠٢٠١ الأمراض المهنية في الجهاز التنفسي.

٠٢٠٢ الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية.

٠٢٠٣ الإعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهني.

٠٢٠٤ الإضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني.

٠٢٠٥ أمراض مهنية أخرى.

٠٢٠١ الأمراض المهنية في الجهاز التنفسي:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠١٠١	أمراض الغبار الرئوي (بنوموكونيوزس) التي تنشأ عن: - غبار السليكا (سليلكوزس). - غبار الاسبستوس (أسبستوزس).	- أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض. - أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وخاصة استخراج ومباشرة ومعالجة خامات وصخور الأسبست ومباشرة واستعمال الأسبست الخام في العمليات الصناعية التالية: (الأسبستت – الإسمنت، الأسبست – البلاستيك، الأستبست– النسيج، الأستبسب – المطاط، طلاء وصحائف ووصلات من الأسبتسب، حشو بطائن الإحتكاك تحتوي على الأسبسبت، منتجات مقبولة أو مواد عازلة محتوية أساسًا على الأسبست) وكذلك أعمال الندف والغزل والنسيج وخياطة المنتجات المحتوية على الأسبست واستعمال وتحطيم وإزالة المواد المحتوية على الإستبست أو الإسبست المقذوف وعزل الحرارة بواسطة مواد الأسبست وأعمال وضع وإزالة العوازل الحرارية المحتوية على الإسبست وأعمال التجهيز والصيانة والحفظ المنجرة بآلات أو في محلات وتوابع المحلات مكسوة أو محتوية على مواد يدخل الأسبست في تكوينها والأعمال

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
		التي تستوجب عادة حمل ملابس تحتوي على الإسبست.
٠٢٠١٠٢	أمراض الجهاز التنفسي الناتجة عن التعرض لأغبرة: القطن (بيسينوسز) والكتان، وبودرة التلك (تلكوزس)، وخيوط القنب والسيزال، والقصب السكري	أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن، وغبار الكتان، وغبار بودرة التلك، وغبار خيوط القنب، وغبار خيوط القصب السكري وخاصة الأعمال التي تستدعي التعامل مع الألياف بأماكن سيئة التهوية في أماكن الغزل أو النسيج.
٠٢٠١٠٣	أزمات ربو بسبب التعرض المهني للآتي: ١- الأيزوسينات ٢- المضادات الحيوية ٣- الفورما لدهيد ٤- المنظفات التي يدخل في تركيبها الخمائر ٥- غبار الدقيق والحبوب	أي عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل: - استخدام البولي يوريثان في إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي ومخلفاتها. - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التي تدخل الأيزوسيانات في تركيبها. - أعمال السباكة (القوالب الرملية). - استخدام أنهيدريدات الأحماض في المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتنجات الإيبوكسية. - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الرغوية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية. - استخدام الأمينات الأليفاتية في المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الرغوية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية. - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
		والمستحضرات السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد التطهير والتعقيم. - العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية.
٠٢٠١٠٤	التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis	أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل: - كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية. - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزبل. - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن. - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه.

٠٢٠٢ الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٢٠١	التهاب الجلد التلامسي أو طفح جلدي (urticaria)، التهابات وتقرحات الجلد المزمنة الناتجة عن التعرض المهني لعوامل محسسة معروفة لم يتم ذكرها في الجداول	التعرض المتكرر للمواد المهيجة والمحسسة للجلد المثبت علميا علاقتها بالالتهابات الجلدية التلامسية، والالتهابات والتقرحات المزمنة.
٠٢٠٢٠٢	البهاق المهني	التعرض للمواد التالية: - ثلاثي بيوتيل الفينول. - ثلاثي بيوتيل الكاتيكول. - أمايل فينول. - هيدروكوينون.
٠٢٠٢٠٣	الإلتهابات الفطرية بالجلد والأظافر Occupational photodermatoses	الأعمال التي تتطلب التعرض لدرجات الحرارة العالية أو الأشعة السينية وأشعة الشمس.

٠٢٠٣ الاعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهني:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٣٠١	أمراض الكتف: - متزامنة عضلة الكتف الدوارة - التهاب أوتار الكتف.	الأعمال التي تتطلب حركات متكررة وشاقة وسريعة لمفصل الكتف عند أو أعلى من مستوى الكتف.
٠٢٠٣٠٢	أمراض المرفق: - التهاب الكيس الزلالي للمرفق أو التهاب النسيج الخلوي ما تحت الجلد.	الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد، على مفصل المرفق.
٠٢٠٣٠٣	أمراض اليد أو الساعد - التهاب النسيج الخلوي تحت الجلد. - التهاب أوتار اليد أو الساعد أو الأغشية المصلية للأوتار. - متلازمة النفق الرسغي.	- الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الرسغ أو ما حوله. - الأعمال اليدوية التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة لليد أو الرسغ.
٠٢٠٣٠٤	أمراض الركبة - التهاب الكيس الزلالي للركبة أو التهاب النسيج الخلوي ما تحت الجلد.	الأعمال الحرفية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الركبة.
٠٢٠٣٠٥	اعتلالات أسفل الظهر المزمنة تشمل: التغيرات الانحلالية للفقرات أو الأقراص الفقارية.	الأعمال الشاقة التي تتطلب رفع الأثقال أو حركات الظهر العنيفة المتكررة أو العمل في أوضاع قسرية متكررة كثني والتواء الظهر أو اهتزازات الجسم الكلية كسائقي الشاحنات الثقيلة وآليات حضائر البناء وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة التعرض عن عشر سنوات.

٠٢٠٤ الاضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٤٠١	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم. Post- traumatic stress disorder	التواجد في مجال حادث جسيم.

٠٢٠٥ أمراض مهنية أخرى:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٥٠١	الرأرأة (تذبذب المقلتين السريع الغير إرادي)	أعمال المناجم تحت الأرض.
٠٢٠٥٠٢	التهابات وتقرحات العين المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلو أو أي مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.
٠٢٠٥٠٣	دوالي الساقين	الأعمال التي تستدعي الوقوف لمدة لا تقل عن أربع ساعات يوميًا ولفترة لا تقل عن سنتين في نفس المهنة.
٠٢٠٥٠٤	الفتق الإربي المباشر	الأعمال التي تستدعي حمل أو رفع أو جر أو دفع الأثقال على ألا تقل الأثقال في مجموعها عن طن واحد يوميًا ولمدة سنتين أو أكثر.

جدول رقم (٢)

تقدير درجة العجز

أولاً: تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي:

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٪٨٠	
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٪٧٥	
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٪٦٥	
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	٪٧٠	
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٪٦٥	
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٪٥٥	
٧	الساق فوق الركبة	٪٦٥	
٨	الساق تحت الركبة	٪٥٥	
٩	الصمم الكامل	٪٥٥	
١٠	فقد العين الواحدة	٪٣٥	
		أيسر	أيمن
١١	بتر الإبهام	٪٢٥	٪٣٠
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	٪١٥	٪١٨
	بتر السبابة	٪١٠	٪١٢
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٪٥	٪٦
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٪٨	٪١٠
١٣	بتر الوسطى	٪٨	٪١٠
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٪٤	٪٥
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٪٦	٪٨
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	٪ ٥	٪٦
	بتر السلامية والطرفية	٪ ٢,٥	٪٣
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٪٤	٪٥
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٪٦٠	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٪٥٠	
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٪٤٥	
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٪٣٥	
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٪٣٠	
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	٪١٠	
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	٪١٠	
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٪٥	
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٪٤	
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٪٣	
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٪٣	
	الطرف العلوي انكيلوز المفاصل	**أيمن**	**أيسر**
	الإبهام:		
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل	٪٨	٪٦
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة ثني كامل	٪١٠	٪٨
	انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثني أو بسط كامل	٪١٠	٪٨
	انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة نصف ثني	٪٨	٪٦
	انكيلوز المفصلين المشطي السلامي والسلامي السلامي للابهام في حالة ثني جزئي	٪١٥	٪١٢
	انكيلوز المفصلين المشطي السلامي والسلامي السلامي في حالة بسط كامل أو ثني كامل	٪١٨	٪١٥
	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	٪١٥	٪١٢
	خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام	٪٥	٪٤
	خلع بالمفصل المشطي السلامي	٪١٥	٪١٠
	تقريب جبري للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	٪٢٠	٪١٦
	السبابة:	**أيمن**	**أيسر**
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو بسط	٪٦	٪٤
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط	٪٢	٪١
	انكيلوز المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثني	٪٨	٪٥

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	انكيلوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثني أو بسط	٪٨	٪٦
	انكيلوز المفصل المشطي السلامي والسلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط كامل أو ثني كامل	٪١٢	٪١٠
	الوسطى:		
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو بسط	٪٦	٪٤
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط	٪٢	٪١
	انكيلوز المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني في حالة ثني أو بسط	٪٦	٪٥
	انكيلوز المفصل المشطي السلامي	٪٦	٪٤
	انكيلوز المفاصل المشطي السلامي والسلامي السلامي الأول والثاني في حالة ثني أو بسط	٪١٠	٪٨
	البنصر أو الخنصر:		
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو بسط	٪٤	٪٣
	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط	٪٢	٪١
	انيكلوز المفصل المشطي السلامي	٪٤	٪٣
	انكيلوز المفاصل المشطي السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثني	٪٦	٪٤
	انكيلوز اليد:		
	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	٪٦٠	٪٥٠
	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	٪٤٥	٪٣٥
	قطع الأوتار:		
	(أ) **قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع (الاصبع في حالة ثني كامل)** :		
	الابهام	٪١٢	٪١٠
	السبابة	٪١٢	٪١٠
	الوسطى	٪١٠	٪٨
	البنصر أو الخنصر	٪٨	٪٦
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثني كامل) :		
	الابهام	٪٦	٪٤

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	السبابة	٤٪	٣٪
	البنصر أو الخنصر	٣٪	٢٪
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة ثني كامل) :		
	الابهام	٦٪	٤٪
	السبابة	٢٪	١٪
	الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١٪	٠,٥٪
	ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطي السلامي والسلامي السلامي الأول (الأصبع في حالة بسط كامل):		
	الابهام	٢٠٪	١٦٪
	السبابة	١٢٪	١٠٪
	البنصر أو الخنصر	٦٪	٥٪
	الوسطى	١٠٪	٨٪
	(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي السلامي الثاني (السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل) :		
	الابهام	٨٪	٦٪
	السبابة	٣٪	٢٪
	الوسطى	٢٪	١٪
	البنصر أو الخنصر	١,٥٪	١٪
	(د) العضد والساعد :		
	تعود الخلع بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
	انكيلوز تام بالكتف	٤٠٪	٣٠٪
	انكيلوز جزئي بالكتف	٣٠٪	٢٥٪
	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	٢٥٪	٢٠٪
	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	١٥٪	١٠٪
	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	٤٠٪	٣٠٪
	كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠٪	٤٠٪
	كسر غير ملتحم بالنتوءه المرفقي	١٥٪	١٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة	٪٥٠	٪٤٠
	انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	٪٤٠	٪٣٠
	انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	٪٣٠	٪٢٥
	اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة)	٪٤٠	٪٣٥
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	٪٢٠	٪١٥
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	٪١٥	٪١٢
	كسر بالساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	٪٥٠	٪٤٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ١٠ و٩٠	٪٣٠	٪٢٥
	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٤٥ و٩٠	٪٢٠	٪١٥
	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	٪١٥	٪١٠
	انكيلوز تام بالرسخ	٪٢٥	٪٢٠
	انكيلوز جزئي بالرسخ	٪١٥	٪١٢
	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	٪٢٥	٪٢٠
	العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوي		
	١- ضمور العضلات:		
	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	٪٣٠	٪٢٥
	ضمور العضلة الدالية	٪٣٠	٪٢٠
	٢- شلل الأعصاب		
	شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق	٪٣٠	٪٢٥
	شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد	٪٢٠	٪١٥
	شلل العصب الكعبري أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	٪٥٠	٪٤٠
	شلل العصب الكعبري	٪٤٠	٪٣٠
	شلل العصب المتوسط	٪٣٥	٪٣٥
	شلل العصب تحت اللوح	٪١٠	٪٨
	شلل العصب الدائري	٪٢٠	٪١٥
	شلل العصب الزندي والكعبري	٪٦٠	٪٥٠
	شلل العصب الزندي والمتوسط	٪٦٠	٪٥٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط	٪٧٥	٪٦٥
	٣- الأوعية الدموية :		
	إنسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر	
	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪	
	الطرف السفلي		
	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	٪٣٠	
	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	٪١٢	
	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٪٨	
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	٪٢٠	
	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	٪٣٠	
	كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب	٪٢٠	
	كسر غير ملتحم بالساق	٪٥٠	
	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	٪٥٠	
	انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة	٪٥٠	
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة	٪٢٥	
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة ١٨٠درجة	٪١٥	
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل	من٦٠٪ إلى٥٠٪	
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥	من ٥٠٪ إلى٣٠٪	
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠	من ٣٠٪ إلى١٠٪	
	التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	٪٢٥	
	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٪٥٠	
	انيكلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	٪٣٥	
	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	٪٢٠	
	انكيلوز ابهام القدم في وضع بسبب تعطيل حركة المشي	٪١٥	
	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	٪١٥	
	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	٪١٥	
	العضلات والأعصاب بالطرف السفلي		
	١- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ	٪٢٠	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠٪
	ضمور عضلات الطرف السفلي	٤٠٪
	ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠٪
	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	١٠٪
	ضمور العضلات المطرد	من ١٠٪ إلى ٨٠٪
	صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	٥٠٪
	٢- شلل أعصاب الطرف السفلي:	
	شلل تام بالعصب الوركي	٥٠٪
	شلل تام بالعصب الفخذي	٥٠٪
	شلل العصب المأبضي الوحشي	٣٠٪
	شلل العصب المأبضي الانسي	٣٠٪
	شلل العصب المأبضي والانسي والوحشي	٤٠٪
	شلل العصب المأبضي الانسي والوحشي مصحوب بألم	٦٠٪
	شلل العصب الشظوي	٢٠٪
	٣- الأوعية الدموية:	
	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
	انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	اصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي	
	فقد شعر فروة الرأس	من ٥٪ إلى ١٠٪
	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة.	من ٢٠٪ إلى ٧٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي	٪١٠٠
	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	٪١٠٠
	شلل نصفي غير تام مع افازيا	٪١٠٠
	شلل نصفي أيمن غير تام	من ٢٠٪ إلى ٦٠٪
	شلل نصفي أيسر غير تام	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪
	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن	٪٨٠
	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر	٪٧٠
	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر	من ١٥٪ إلى ٣٠٪
	أفازيا بسيطة	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	أفازيا واضحة	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	نوبات صرعية متعددة	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
	شلل الطرفين السفليين	٪١٠٠
	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	٪٧٠
	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠٪ إلى ٧٠٪
	تكهف الحبل الشوكي	من ٤٠٪ إلى ٧٠٪
	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتشر	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	العصب الأول:	
	فقد حاسة الشم	٪٥
	العصب الثاني:	
	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	٪٣٥
	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	٪١٠٠
	العصب الثالث والرابع والسادس:	
	شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	من ٥٪ إلى ١٠٪
	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون إزدواج البصر	من ١٠٪ إلى ١٥٪
	شلل بالعضلات الخارجية مع إزدواج البصر	٢٥٪
	العصب الخامس:	
	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥٪ إلى ٢٠٪
	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	العصب السابع :	
	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معًا	من ٣٠٪ إلى ٥٠٪
	العنق	
	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	انثناء العنق التشنجي	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	العمود الفقري	
	سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	بروز أو انخساف مصحوبًا بالألم وتحديد في الحركة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	مرض بوت مصحوب بخراج درني	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	الأنف	
	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من ٥٪ إلى ٢٥٪
	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥٪
	فقد أرنبة الأنف	١٠٪
	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	العين	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الجفون والمسالك الدمعية:	
	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥٪ إلى ١٠٪
	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	١٥٪
	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	٣٠٪
	تلف الحجاج	من١٥ ٪ إلى ٢٥٪
	المقلة : الكتاركتا الاصابية :	
	(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق لهذا القانون إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدي في إصلاح درجة الإبصار. (ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءًا تكميليًا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥٪.	
	الأذن	
	فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية	٥٪
	فقد أو تشويه بصوان الأذنين	١٠٪
	الفك العلوي	
	المضغ ممكن	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية ويجيب الهواء الفكي.	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	إصابة بالفك العلوي مع تشوه الأنف والوجه	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	الفك السفلي	
	المضغ ممكن	من ٥٪ إلى ١٠٪
	المضغ غير ممكن	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	خلغ بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أولا يمكن رده	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	٢٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	٪٢٥
	فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	الأسنان	
	فقد لغاية خمس أسنان	من ١٪ إلى ٥٪
	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي	من ٥٪ إلى ١٠٪
	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعي	٪٢٥
	فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي	٪١٥
	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	اللسان	
	بتر اللسان حسب اتساعه والإلتصاقات وحالة الكلام	من ١٠٪ إلى٤٠٪
	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	البلعوم الأنفي	
	ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	من ١٥٪ إلى ٤٠٪
	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	البلعوم السفلي	
	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	الحنجرة	
	درن الحنجرة	٪٢٠
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت	من ٥٪ إلى ٢٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرية	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	المريء	
	ضيق بالمريء يعيق البلع	من ١٠٪ إلى٣٠٪
	المعدة	
	قرحة مزمنة	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ناسور معدي لم يشفى بالعلاج الجراحي	من ٥٠٪ إلى ٦٠٪
	الأمعاء الدقاق	
	ناسور بالأمعاء في وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	فقد بالأمعاء	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	الأمعاء الغلاظ	
	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادي	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	الشرج	
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوي أو التهاب بريتوني	من٢٠٪ إلى٥٠٪
	الكبد	
	ناسور مراري أو صديدي	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	الطحال	
	استئصال الطحال السليم	٢٠٪
	استئصال الطحال المتضخم	١٠٪
	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
	جدار البطن	
	فتق أربي أيمن أو أيسر أو فتق سري أو فخذي أو فتق أربي مزدوج	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	فتق أربي مزدوج	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	فتق بجدار البطن أو فتق جراحي	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من ٥٪ إلى ١٠٪
	المسالك البولية	
	الكلى والحالب	
	التهاب باحدى الكليتين	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	التهاب كلوي يسبب عدوى أو تسمم	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر إلى ١٥٪
	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	٥٠٪
	كلية متحركة	من ٥٪ إلى ١٠٪
	درن بكلية واحدة	٥٠٪
	درن بالكليتين	من ٥٠٪ إلى ٨٠٪
	ناسور بالحالب	٥٠٪
	ناسور بطني بولي	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	المثانة	
	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	ناسور بولي بالعامة أو العجان	٥٠٪
	ناسور مثاني معوي	٧٠٪
	ناسور مثاني شرجي	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	التهاب مثاني مزمن إصابي أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
	التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠٪ إلى ٧٠٪
	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشكوى	٤٠٪
	انحباس جزئي بالبول	٢٠٪
	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠٪ إلى ٩٠٪
	عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	قناة مجرى البول الخلفية	
	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٧٠٪
	ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٥٠٪
	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	قناة مجرى البول الأمامية	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠٪ إلى ٣٠٪
	ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠٪ إلى ٤٠٪
	ناسور بولى	٣٠٪
	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	٥٠٪
	انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والعجان	٤٠٪
	القفص الصدري	
	كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى ٢٠٪
	الرئتان	
	التهاب شعبي مزمن خفيف	من ٥٪ إلى ٢٠٪
	التهاب شعبي مزمن شديد	من ٢٠٪ إلى ٥٠٪
	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من ٥٠٪ إلى ١٠٠٪
	انسكاب بللوري إصابي	من ٥٪ إلى ٣٠٪
	انسكاب دموي بللوري	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	انسكاب صديدي بللوري	من ٢٠٪ إلى ٧٠٪
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥٪ إلى ١٠٪
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠٪ إلى ٤٠٪
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠٪ إلى ٧٠٪
	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪
	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٣٠٪ إلى ٦٠٪
	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠٪ إلى ٩٠٪
	سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠٪ إلى ٨٠٪
	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
	بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي	من ١٠٪ إلى ٥٠٪
	بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من ٥٠٪ إلى ٩٠٪
	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠٪ إلى ٩٠٪
	امفزيما نتيجة النفخ في الآلات	من ١٠٪ إلى ٩٠٪
	أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	١٠٠٪
	القلب والأورطى	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافىء	من ١٠٪ إلى ٢٠٪
	مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠٪ إلى ٦٠٪
	مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪
	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من ٣٠٪ إلى ٩٠٪
	انيورزم الأورطي أو جدار القلب	من ٣٠٪ إلى ٨٠٪
	أعضاء التناسل	
	أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد تمرة القضيب	٢٥٪
	انعدام جزئي بالجسم الأسفنجي	٣٠٪
	فقد القضيب	٦٠٪
	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪
	فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠٪
	فقد خصية قبل البلوغ	٣٥٪
	فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥٪
	فقد خصية بعد سن الأربعين	١٥٪
	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	٦٠٪
	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	٤٠٪
	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	٣٠٪
	قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر إلى ١٠٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	قيله دموية إصابية	من ١٠٪ إلى ١٥٪
	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من ١٠٪ إلى ١٥٪
	درن البرنج والخصية من الناحيتين	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	درن البرنج والبروستاتا والحويصلة المنوية	من ٤٠٪ إلى ٥٠٪
	الإناث	
	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠٪ إلى ٦٠٪
	فقد الرحم قبل الانجاب	٤٠٪
	فقد الرحم بعد الانجاب	٣٠٪
	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠٪
	سقوط الرحم أو المهبل	من ٥٪ إلى ١٥٪
	غدد درنية	من ٥٪ إلى ٢٠٪
	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠٪ إلى ٢٥٪
	سرطان الغدد	من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪
	الأورام الخبيثة	
	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم امكان إجراء عملية	من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪
	بعض الأمراض	
	الزهري كمرض مهني	٥٠٪
	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من ٢٠٪ إلى ٤٠٪
	سرطان الدم	من ٢٠٪ إلى ١٠٠٪

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يأتي:

١- **أن تكون الجراحة قد التأمت التئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات، أوالتلفيات، أوالتكلسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعًا لما يتخلف من هذه المضاعفات.**

٢- **في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.**

٣- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.

٤- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.

٥- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : في حالات فقد الإبصار:

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة عجز العين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠	–	–
٩/٦	٩١	٩	٣
١٢/٦	٨٤	١٦	٦
١٨/٦	٧٠	٣٠	١١
٢٤/٦	٥٨	٤٢	١٥
٣٦/٦	٤٠	٦٠	٢٤
٦٠/٦	٢٠	٨٠	٢٨
٦٠/٥	١٤	٨٦	٣١
٦٠/٤	٨	٩٢	٣٣
٦٠/٣	٢	٩٨	٣٥
٦٠/٢	٠	١٠٠	٣٥
٦٠/١	٠	١٠٠	٣٥

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي:

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين

قبل الإصابة (عمود ٤).

٢- في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة (٦/٦).

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصـابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقًا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣).

٤- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصـابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كلٍ منهما أي اعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود٣).

ثالثاً: في حالة فقد السمع:

أ- يعتبر السمع سليمًا إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.

ب- تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.

ج- تعتبر نسبة فقد السمع (١٠٠٪) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلي.

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي:

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليمًا (١٠٠٪) تبعًا لسن العامل المصاب أي يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على (٤٥).

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصـابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقًا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل.

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعًا للنظام الآتي:

أ. النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معًا =

$$\frac{\text{نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف}}{٦}$$

ب. تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة (١٠٠٪) من فقد السمع تعادل (٥٥٪) من العجز الكامل.

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارًا تامًا.

ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية.

جدول رقم (٣)

تكلفة طلب حساب مدة إضافية

ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

سن الشيخوخة = ٦٠		سن الشيخوخة = ٦١		سن الشيخوخة = ٦٢		سن الشيخوخة = ٦٣		سن الشيخوخة = ٦٤		سن الشيخوخة = ٦٥	
٤٠	٦٧١٪	٤٠	٦٢٠٪	٤٠	٥٦٦٪	٤٠	٥١١٪	٤٠	٤٥١٪	٤٠	٣٨٧٪
٤١	٦٧٤٪	٤١	٦٢٤٪	٤١	٥٧٢٪	٤١	٥١٨٪	٤١	٤٥٩٪	٤١	٣٩٦٪
٤٢	٦٧٨٪	٤٢	٦٢٩٪	٤٢	٥٧٨٪	٤٢	٥٢٥٪	٤٢	٤٦٧٪	٤٢	٤٠٦٪
٤٣	٦٨٢٪	٤٣	٦٣٤٪	٤٣	٥٨٤٪	٤٣	٥٣٢٪	٤٣	٤٧٥٪	٤٣	٤١٦٪
٤٤	٦٨٦٪	٤٤	٦٣٩٪	٤٤	٥٩٠٪	٤٤	٥٣٩٪	٤٤	٤٨٤٪	٤٤	٤٢٥٪
٤٥	٦٩٠٪	٤٥	٦٤٤٪	٤٥	٥٩٦٪	٤٥	٥٤٦٪	٤٥	٤٩٢٪	٤٥	٤٣٥٪
٤٦	٦٩٤٪	٤٦	٦٤٩٪	٤٦	٦٠٢٪	٤٦	٥٥٤٪	٤٦	٥٠١٪	٤٦	٤٤٥٪
٤٧	٦٩٩٪	٤٧	٦٥٥٪	٤٧	٦٠٩٪	٤٧	٥٦١٪	٤٧	٥١٠٪	٤٧	٤٥٥٪
٤٨	٧٠٣٪	٤٨	٦٦١٪	٤٨	٦١٦٪	٤٨	٥٦٩٪	٤٨	٥١٩٪	٤٨	٤٦٦٪
٤٩	٧٠٨٪	٤٩	٦٦٦٪	٤٩	٦٢٢٪	٤٩	٥٧٧٪	٤٩	٥٢٨٪	٤٩	٤٧٦٪
٥٠	٧١٣٪	٥٠	٦٧٢٪	٥٠	٦٢٩٪	٥٠	٥٨٥٪	٥٠	٥٣٨٪	٥٠	٤٨٧٪
٥١	٧١٨٪	٥١	٦٧٨٪	٥١	٦٣٧٪	٥١	٥٩٤٪	٥١	٥٤٧٪	٥١	٤٩٧٪
٥٢	٧٢٣٪	٥٢	٦٨٥٪	٥٢	٦٤٤٪	٥٢	٦٠٢٪	٥٢	٥٥٧٪	٥٢	٥٠٨٪
٥٣	٧٢٩٪	٥٣	٦٩١٪	٥٣	٦٥١٪	٥٣	٦١١٪	٥٣	٥٦٦٪	٥٣	٥١٩٪
٥٤	٧٣٤٪	٥٤	٦٩٨٪	٥٤	٦٥٩٪	٥٤	٦١٩٪	٥٤	٥٧٦٪	٥٤	٥٣٠٪
٥٥	٧٤٠٪	٥٥	٧٠٤٪	٥٥	٦٦٧٪	٥٥	٦٢٨٪	٥٥	٥٨٦٪	٥٥	٥٤٢٪
٥٦	٧٤٦٪	٥٦	٧١١٪	٥٦	٦٧٥٪	٥٦	٦٣٧٪	٥٦	٥٩٦٪	٥٦	٥٥٣٪
٥٧	٧٥٢٪	٥٧	٧١٨٪	٥٧	٦٨٣٪	٥٧	٦٤٦٪	٥٧	٦٠٧٪	٥٧	٥٦٥٪
٥٨	٧٥٩٪	٥٨	٧٢٦٪	٥٨	٦٩١٪	٥٨	٦٥٦٪	٥٨	٦١٧٪	٥٨	٥٧٧٪
٥٩	٧٦٥٪	٥٩	٧٣٣٪	٥٩	٧٠٠٪	٥٩	٦٦٥٪	٥٩	٦٢٨٪	٥٩	٥٨٨٪
٦٠		٦٠	٧٤١٪	٦٠	٧٠٨٪	٦٠	٦٧٥٪	٦٠	٦٣٩٪	٦٠	٦٠٠٪
		٦١		٦١	٧١٦٪	٦١	٦٨٤٪	٦١	٦٤٩٪	٦١	٦١٢٪
				٦٢		٦٢	٦٩٢٪	٦٢	٦٥٨٪	٦٢	٦٢٢٪
								٦٣	٦٦٧٪	٦٣	٦٣٢٪
										٦٤	٦٤٣٪
										٦٥	

ملاحظات:

١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢ - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

٣ - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم (٤)

تحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

١) (سن الشيخوخة ٦٠ سنة) :

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪١٣,٦	٪٨,١	٪٦,٤
٤١	٪١٣,٦	٪٨,٢	٪٦,٥
٤٢	٪١٣,٧	٪٨,٢	٪٦,٥
٤٣	٪١٣,٨	٪٨,٣	٪٦,٥
٤٤	٪١٣,٩	٪٨,٣	٪٦,٦
٤٥	٪١٤,٠	٪٨,٤	٪٦,٦
٤٦	٪١٤,٠	٪٨,٤	٪٦,٧
٤٧	٪١٤,١	٪٨,٥	٪٦,٧
٤٨	٪١٤,٢	٪٨,٥	٪٦,٨
٤٩	٪١٤,٣	٪٨,٦	٪٦,٨
٥٠	٪١٤,٤	٪٨,٧	٪٦,٨
٥١	٪١٤,٥	٪٨,٧	٪٦,٩
٥٢	٪١٤,٦	٪٨,٨	٪٦,٩
٥٣	٪١٤,٧	٪٨,٩	٪٧,٠
٥٤	٪١٤,٩	٪٨,٩	٪٧,٠
٥٥	٪١٥,٠	٪٩,٠	٪٧,١
٥٦	٪١٥,١	٪٩,١	٪٧,٢
٥٧	٪١٥,٢	٪٩,١	٪٧,٢
٥٨	٪١٥,٣	٪٩,٢	٪٧,٣
٥٩	٪١٥,٥	٪٩,٣	٪٧,٣

٢) (سن الشيخوخة ٦١ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪١٢,٥	٪٧,٥	٪٥,٩
٤١	٪١٢,٦	٪٧,٦	٪٦,٠
٤٢	٪١٢,٧	٪٧,٦	٪٦,٠
٤٣	٪١٢,٨	٪٧,٧	٪٦,١
٤٤	٪١٢,٩	٪٧,٨	٪٦,١
٤٥	٪١٣,٠	٪٧,٨	٪٦,٢
٤٦	٪١٣,١	٪٧,٩	٪٦,٢
٤٧	٪١٣,٢	٪٨,٠	٪٦,٣
٤٨	٪١٣,٤	٪٨,٠	٪٦,٣
٤٩	٪١٣,٥	٪٨,١	٪٦,٤
٥٠	٪١٣,٦	٪٨,٢	٪٦,٥
٥١	٪١٣,٧	٪٨,٢	٪٦,٥
٥٢	٪١٣,٨	٪٨,٣	٪٦,٦
٥٣	٪١٤,٠	٪٨,٤	٪٦,٦
٥٤	٪١٤,١	٪٨,٥	٪٦,٧
٥٥	٪١٤,٢	٪٨,٦	٪٦,٨
٥٦	٪١٤,٤	٪٨,٦	٪٦,٨
٥٧	٪١٤,٥	٪٨,٧	٪٦,٩
٥٨	٪١٤,٧	٪٨,٨	٪٧,٠
٥٩	٪١٤,٨	٪٨,٩	٪٧,٠
٦٠	٪١٥,٠	٪٩,٠	٪٧,١

٣) (سن الشيخوخة ٦٢ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪١١,٤	٪٦,٩	٪٥,٤
٤١	٪١١,٦	٪٦,٩	٪٥,٥
٤٢	٪١١,٧	٪٧,٠	٪٥,٥
٤٣	٪١١,٨	٪٧,١	٪٥,٦
٤٤	٪١١,٩	٪٧,٢	٪٥,٧
٤٥	٪١٢,١	٪٧,٢	٪٥,٧
٤٦	٪١٢,٢	٪٧,٣	٪٥,٨
٤٧	٪١٢,٣	٪٧,٤	٪٥,٨
٤٨	٪١٢,٥	٪٧,٥	٪٥,٩
٤٩	٪١٢,٦	٪٧,٦	٪٦,٠
٥٠	٪١٢,٧	٪٧,٦	٪٦,٠
٥١	٪١٢,٩	٪٧,٧	٪٦,١
٥٢	٪١٣,٠	٪٧,٨	٪٦,٢
٥٣	٪١٣,٢	٪٧,٩	٪٦,٣
٥٤	٪١٣,٣	٪٨,٠	٪٦,٣
٥٥	٪١٣,٥	٪٨,١	٪٦,٤
٥٦	٪١٣,٦	٪٨,٢	٪٦,٥
٥٧	٪١٣,٨	٪٨,٣	٪٦,٦
٥٨	٪١٤,٠	٪٨,٤	٪٦,٦
٥٩	٪١٤,٢	٪٨,٥	٪٦,٧
٦٠	٪١٤,٣	٪٨,٦	٪٦,٨
٦١	٪١٤,٥	٪٨,٧	٪٦,٩

٤) (سن الشيخوخة ٦٣ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪١٠,٣	٪٦,٢	٪٤,٩
٤١	٪١٠,٥	٪٦,٣	٪٥,٠
٤٢	٪١٠,٦	٪٦,٤	٪٥,٠
٤٣	٪١٠,٨	٪٦,٥	٪٥,١
٤٤	٪١٠,٩	٪٦,٥	٪٥,٢
٤٥	٪١١,٠	٪٦,٦	٪٥,٢
٤٦	٪١١,٢	٪٦,٧	٪٥,٣
٤٧	٪١١,٤	٪٦,٨	٪٥,٤
٤٨	٪١١,٥	٪٦,٩	٪٥,٥
٤٩	٪١١,٧	٪٧,٠	٪٥,٥
٥٠	٪١١,٨	٪٧,١	٪٥,٦
٥١	٪١٢,٠	٪٧,٢	٪٥,٧
٥٢	٪١٢,٢	٪٧,٣	٪٥,٨
٥٣	٪١٢,٤	٪٧,٤	٪٥,٩
٥٤	٪١٢,٥	٪٧,٥	٪٥,٩
٥٥	٪١٢,٧	٪٧,٦	٪٦,٠
٥٦	٪١٢,٩	٪٧,٧	٪٦,١
٥٧	٪١٣,١	٪٧,٩	٪٦,٢
٥٨	٪١٣,٣	٪٨,٠	٪٦,٣
٥٩	٪١٣,٥	٪٨,١	٪٦,٤
٦٠	٪١٣,٧	٪٨,٢	٪٦,٥
٦١	٪١٣,٨	٪٨,٣	٪٦,٦
٦٢	٪١٤,٠	٪٨,٤	٪٦,٦

٥) (سن الشيخوخة ٦٤ سنة):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٪٩,١	٪٥,٥	٪٤,٣
٤١	٪٩,٣	٪٥,٦	٪٤,٤
٤٢	٪٩,٤	٪٥,٧	٪٤,٥
٤٣	٪٩,٦	٪٥,٨	٪٤,٦
٤٤	٪٩,٨	٪٥,٩	٪٤,٦
٤٥	٪١٠,٠	٪٦,٠	٪٤,٧
٤٦	٪١٠,١	٪٦,١	٪٤,٨
٤٧	٪١٠,٣	٪٦,٢	٪٤,٩
٤٨	٪١٠,٥	٪٦,٣	٪٥,٠
٤٩	٪١٠,٧	٪٦,٤	٪٥,١
٥٠	٪١٠,٩	٪٦,٥	٪٥,٢
٥١	٪١١,١	٪٦,٦	٪٥,٢
٥٢	٪١١,٣	٪٦,٨	٪٥,٣
٥٣	٪١١,٥	٪٦,٩	٪٥,٤
٥٤	٪١١,٧	٪٧,٠	٪٥,٥
٥٥	٪١١,٩	٪٧,١	٪٥,٦
٥٦	٪١٢,١	٪٧,٢	٪٥,٧
٥٧	٪١٢,٣	٪٧,٤	٪٥,٨
٥٨	٪١٢,٥	٪٧,٥	٪٥,٩
٥٩	٪١٢,٧	٪٧,٦	٪٦,٠
٦٠	٪١٢,٩	٪٧,٨	٪٦,١
٦١	٪١٣,١	٪٧,٩	٪٦,٢
٦٢	٪١٣,٣	٪٨,٠	٪٦,٣
٦٣	٪١٣,٥	٪٨,١	٪٦,٤

٦) (**سن الشيخوخة ٦٥ سنة**):

السن في تاريخ التقسيط	فترات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٧,٨٪	٤,٧٪	٣,٧٪
٤١	٨,٠٪	٤,٨٪	٣,٨٪
٤٢	٨,٢٪	٤,٩٪	٣,٩٪
٤٣	٨,٤٪	٥,٠٪	٤,٠٪
٤٤	٨,٦٪	٥,٢٪	٤,١٪
٤٥	٨,٨٪	٥,٣٪	٤,٢٪
٤٦	٩,٠٪	٥,٤٪	٤,٣٪
٤٧	٩,٢٪	٥,٥٪	٤,٤٪
٤٨	٩,٤٪	٥,٧٪	٤,٥٪
٤٩	٩,٦٪	٥,٨٪	٤,٦٪
٥٠	٩,٨٪	٥,٩٪	٤,٧٪
٥١	١٠,١٪	٦,٠٪	٤,٨٪
٥٢	١٠,٣٪	٦,٢٪	٤,٩٪
٥٣	١٠,٥٪	٦,٣٪	٥,٠٪
٥٤	١٠,٧٪	٦,٤٪	٥,١٪
٥٥	١١,٠٪	٦,٦٪	٥,٢٪
٥٦	١١,٢٪	٦,٧٪	٥,٣٪
٥٧	١١,٤٪	٦,٩٪	٥,٤٪
٥٨	١١,٧٪	٧,٠٪	٥,٥٪
٥٩	١١,٩٪	٧,١٪	٥,٦٪
٦٠	١٢,١٪	٧,٣٪	٥,٨٪
٦١	١٢,٤٪	٧,٤٪	٥,٩٪
٦٢	١٢,٦٪	٧,٦٪	٦,٠٪
٦٣	١٢,٨٪	٧,٧٪	٦,١٪
٦٤	١٣,٠٪	٧,٨٪	٦,٢٪

ملاحظات:

١- **في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.**
٢- **لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.**
٣- **تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.**

جدول رقم (٥)

معامل حساب المعاش

سن الشيخوخة = ٦٠		سن الشيخوخة = ٦١		سن الشيخوخة = ٦٢		سن الشيخوخة = ٦٣		سن الشيخوخة = ٦٤		سن الشيخوخة = ٦٥	
المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن
٨١,٨	٥٠ فأقل	٩٠,٠	٥٠ فأقل	١٠٠,٠	٥٠ فأقل	١١٢,٥	٥٠ فأقل	١٢٨,٦	٥٠ فأقل	١٥٠,٠	٥٠ فأقل
٧٦,٣	٥١	٨٣,٣	٥١	٩١,٨	٥١	١٠٢,٣	٥١	١١٥,٤	٥١	١٣٢,٤	٥١
٧١,٤	٥٢	٧٧,٦	٥٢	٨٤,٩	٥٢	٩٣,٨	٥٢	١٠٤,٧	٥٢	١١٨,٤	٥٢
٦٧,٢	٥٣	٧٢,٦	٥٣	٧٨,٩	٥٣	٨٦,٥	٥٣	٩٥,٧	٥٣	١٠٧,١	٥٣
٦٣,٤	٥٤	٦٨,٢	٥٤	٧٣,٨	٥٤	٨٠,٤	٥٤	٨٨,٢	٥٤	٩٧,٨	٥٤
٦٠,٠	٥٥	٦٤,٣	٥٥	٦٩,٢	٥٥	٧٥,٠	٥٥	٨١,٨	٥٥	٩٠,٠	٥٥
٥٦,٣	٥٦	٦٠,٠	٥٦	٦٤,٣	٥٦	٦٩,٢	٥٦	٧٥,٠	٥٦	٨١,٨	٥٦
٥٢,٩	٥٧	٥٦,٣	٥٧	٦٠,٠	٥٧	٦٤,٣	٥٧	٦٩,٢	٥٧	٧٥,٠	٥٧
٥٠,٠	٥٨	٥٢,٩	٥٨	٥٦,٣	٥٨	٦٠,٠	٥٨	٦٤,٣	٥٨	٦٩,٢	٥٨
٤٧,٤	٥٩	٥٠,٠	٥٩	٥٢,٩	٥٩	٥٦,٣	٥٩	٦٠,٠	٥٩	٦٤,٣	٥٩
٤٥,٠	٦٠	٤٧,٤	٦٠	٥٠,٠	٦٠	٥٢,٩	٦٠	٥٦,٣	٦٠	٦٠,٠	٦٠
		٤٥,٠	٦١	٤٧,٤	٦١	٥٠,٠	٦١	٥٢,٩	٦١	٥٦,٣	٦١
				٤٥,٠	٦٢	٤٧,٤	٦٢	٥٠,٠	٦٢	٥٢,٩	٦٢
						٤٥,٠	٦٣	٤٧,٤	٦٣	٥٠,٠	٦٣
								٤٥,٠	٦٤	٤٧,٤	٦٤
										٤٥,٠	٦٥

ملاحظات :

١- في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.

٢- تعامل حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.

جدول رقم (٦)

نسبة مبلغ التعويض الإضافي

السـن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السـن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي
حتى سن ٢٥	٪٢٦٧	٤٤	٪١٤٠
٢٦	٪٢٦٠	٤٥	٪١٣٣
٢٧	٪٢٥٣	٤٦	٪١٢٧
٢٨	٪٢٤٧	٤٧	٪١٢٠
٢٩	٪٢٤٠	٤٨	٪١١٣
٣٠	٪٢٣٣	٤٩	٪١٠٧
٣١	٪٢٢٧	٥٠	٪١٠٠
٣٢	٪٢٢٠	٥١	٪٩٣
٣٣	٪٢١٣	٥٢	٪٨٧
٣٤	٪٢٠٧	٥٣	٪٨٠
٣٥	٪٢٠٠	٥٤	٪٧٣
٣٦	٪١٩٣	٥٥	٪٦٧
٣٧	٪١٨٧	٥٦	٪٦٠
٣٨	٪١٨٠	٥٧	٪٥٣
٣٩	٪١٧٣	٥٨	٪٤٧
٤٠	٪١٦٧	٥٩	٪٤٠
٤١	٪١٦٠	٦٠	٪٣٣
٤٢	٪١٥٣	حتى سن ٦٢	٪٢٥
٤٣	٪١٤٧	أكثر من سن ٦٢	٪٢٠

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (٧)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرملة أو الأرمل	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرمل وولد واحد أو أكثر	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	–	–
٢	أرملة أو أرمل ووالد أو والدين	٣/٢	–	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
٣	أرملة أو أرمل وأخت أو أخ أو أكثر	٤/٣	–	–	٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي
٤	أرملة أو أرمل فقط	٤/٣	–	–	–
٥	أرملة أو أرمل وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٣/١	٢/١	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
٦	ولد واحد	–	٣/٢ المعاش	–	–
٧	أكثر من ولد	–	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	–	–
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	–	٣/٢	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	–	٦/٥	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
١٠	والد واحد أو والدين	–	–	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
١١	أخ أو أخت أو أكثر	–	–	–	٢/١ لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
١٢	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	–	–	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي

ثانياً

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٢٤٣٧) لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ و١١٢ لسنة ١٩٨٠، وتعديلاتها.

المادة الثالثة

تُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة السابقة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ / ٢٠٢١

(**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**)

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول
التعاريف والتغطية التأمينية

الفصل الأول: التعاريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **القانون**: قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٢- **المؤمن عليه**: كل من تسري عليه أحكام القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- **صاحب العمل**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون.

٤- **الهيئة**: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٦- **لجنة الخبراء**: تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.

٧- **معدل التضخم**: التغير النسبي في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد في شهر أبريل من كل عام، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبي للرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

٨- **سعر الخصم الاكتواري**: معدل التضخم مضافاً إليه نسبة ١٪.

٩- **أجر الاشتراك**: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

أ- الأجر الوظيفي.

ب- الأجر الأساسي.

ج- الأجر المكمل.

د- الحوافز.

ه- العمولات.

و- الوهبة، متى توفرت في شأنها الشروط الآتية:

١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدمًا من المبالغ المستحقة على العملاء.

٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ز- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءً من أجر الاشتراك:

١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

٢) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ح- الأجور الإضافية.

ط- التعويض عن الجهود غير العادية.

ي- إعانة غلاء المعيشة.

ك- العلاوات الاجتماعية.

ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

م- المنح الجماعية.

ن- المكافآت الجماعية.

س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

١٠- **دخل الاشتراك**: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من القانون للاشتراك عنه من الجدول رقم (١) المرافق، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.

١١- **سن الشيخوخة**: سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثًا من المادة (٢) من القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانيًا ورابعًا، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من القانون.

١٢- **صاحب المعاش**: من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

١٣- **العجز الكلى المستديم**: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرارًا من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

١٤- **العجز الجزئي المستديم**: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من القانون وبين عمله الأصلي.

١٥- **دفعة الحياة**: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.

١٦- **إصابة العمل**: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليـــه خلال فترة ذهابه لمباشـرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهـاب أو الإياب دون تخلف أو توقـف أو انحـراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (١٤٥) من هذه اللائحة.

١٧- **المصاب**: من أصيب بإصابة عمل.

١٨- **المريض**: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

١٩- **العاجز عن الكسب**: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العـمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ ٪ على الأقل ويشـترط أن يكون هذا العجز ناشـئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

٢٠- **الهيئة المعنية بالتأمين الصـحي**: الهيئة العامة للتأمين الصـحي أو الهيئة المختصـة داخل منظومة التأمين الصحي طبقًا لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في المحافظات التي تسري عليها تلك المنظومة.

الفصل الثاني
التغطية التأمينية

مادة (٢) :

تسري أحكام القانون على الفئات الآتية:

١- العاملين لدى الغير.

٢- أصحاب الاعمال ومن في حكمهم.

٣- العاملين المصريين في الخارج.

٤- العمالة غير المنتظمة.

وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينيًا إلا باعتباره تابعًا لاحدى تلك الفئات فقط وتتحدد أولويات خضوعه وفقًا للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

مادة (٣) :

تسري أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالي بيانهم:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين في شركات قطاع الأعمال العام.

٣- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.

٤- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنه فأكثر.

ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري.

٥- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظف أو قانون العمل.

٦- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر، وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويًا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٧- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من البند (٤) من هذه المادة.

مادة (٤) :

في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يأتي:

١- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.

٢- يعتد بالمدة الاسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجور خلال مدد الازدواج.

٣- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

مادة (٥) :

تسري أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم التالي بيانهم:

١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطًا أو خدمات لحساب أنفسهم.

ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٣- ملاك شركات الشخص الواحد.

٤- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.

٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٦- ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.

٧- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معًا.

٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساسًا لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته، ويُقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساسًا لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.

٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.

١٠- الوكلاء التجاريين.

١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.

١٢- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.

١٣- العمد والمشايخ.

١٤- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.

١٥- الأدباء والفنانين.

١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كانت المنشاة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر.

ب- إذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسًا لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.

وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.

١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

مادة (٦) :

تسري أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالي بيانهم:

١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.

٢- العاملين لحساب أنفسهم.

٣- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

٤- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحري.

٥- العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسري في شأنهم قانون العمل.

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ما يأتي:

١- التقدم بطلب للاشتراك وفقًا لأحكام القانون.

٢- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

مادة (٧) :

تسري أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتي بيانهم:

١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساسًا لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا

يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته، ويقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساسًا لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.

٢- عمال التراحيل.

٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توفرت فيهم الشروط الآتية:

أ- عدم استخدام عمال.

ب- عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوفر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري.

ج- ألا يكون محل النشاط خاضعًا لنظام الترخيص من جانب أي من الجهات الإدارية المختصة.

٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوفر في شأنهم الشروط الآتية:

أ- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

ب- أن يكون العمل الذي يمارسه يدويًا لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه.

٥- محفظي وقراء القرآن الكريم.

٦- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.

٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توفرت في شأنهم الشروط الآتية:

أ- ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

ب- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسًا لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

ج- ألا يكون قائمًا بإدارة المنشأة.

٨- العاملين المؤقتين في الزراعة سواءً في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح

والاسترزاع، ويقصد بالعاملين المؤقتين مَنْ تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٩- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

١٠- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

مادة (٨) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية، التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

الفصل الثالث
ملف التأمين الاجتماعي

مادة (٩) :

تنشـــئ الهيئة ملف تأمين اجتماعي لكل مؤمن عليه من الخاضــعين لأحكام القانون على أن يتضـمن هذا الملف البيانات والمستندات اللازمة لتحديد وحساب أي التزام قد يتحمل به المؤمن عليه وفقًا لأحكام القانون، كما يمكنها من تقدير وحســاب قيمة الحقوق التأمينية المقررة وصــرفها للمؤمن عليه عند تحقق إحدى حالات الاستحقاق وفقًا للقانون.

وعلى صــاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشــئ جهازًا للتأمين الاجتماعي لتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه بشرط قيام صاحب العمل بإنشاء ملف الكتروني يتضمن كافة بيانات العاملين بالمنشأة.

وعلى صــاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل التنســيق بين جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة الأخرى المعنية لديه.

مادة (١٠) :

تختص الهيئة والجهاز المشــار إليه بالمادة الســابقة باتخاذ كل إجراء ضــروري في ســبيل تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقًا للقانون، وعلى الأخص ما يأتي:

١- إعداد الكشــوف والبيانات والإخطارات والاســتمارات والنماذج وإمســاك الســجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والاحتفاظ بها.
٢- استيفاء الاستمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة.
٣- استيفاء الاستمارات الخاصة بتحديد وأداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة واتخاذ إجراءات سدادها.

٤- إعداد الاستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الاشتراك عنها، كمدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر.

٥- إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشتراة والأقساط المستحقة عنها وفقًا لنموذج السجل رقم (٧) المرافق.

٦- اتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضي.

٧- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.

٨- إنشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.

كما يختص الجهاز المشار إليه بتلقي المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة أسباب المناقضات التي توجهها الهيئة وموافاتها بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

ولجهاز التأمين الاجتماعي لدى صاحب العمل أن يقوم باتخاذ وإعداد واستيفاء وإنشاء كافة الكشوف والبيانات والنماذج والاستمارات والإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى إلكترونيًا.

وتلتزم الهيئة بتوفير الوسائل التي تتيح تلقيها كافة ما تضمنته الفقرة الأولى من أوراق ونماذج ومستندات من كافة فئات المؤمن عليهم فضلاً عن أصحاب الأعمال من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك الموقع الإلكتروني للهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الملفات الالكترونية مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

مادة (١١) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي وفقًا لنص المادة (٩) من هذه اللائحة بتوفير الاستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما في ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (١٢) :

يلتزم صـــاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو الهيئة بإنشـــاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولاً: المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الاشتراك:

١. **بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير**

أ. صورة شهادة الميلاد المميكنة.

ب. صورة بطاقة الرقم القومي.

ج. قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشـــتراك أو نســـخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص إن وجد.

د. طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقًا للنموذج رقم (١) المرافق.

ه. إقرار استلام العمل إن وجد.

و. صحيفة البيانات الأساسية، وفقًا للنموذج رقم (٣) المرافق في حالة وجود مدد سابقة.

ز. بيان من المؤمن عليه بمدد الاشـتراك السـابقة أو مدى اسـتحقاقه معاش آخر، وفقًا للنموذج رقم (٤) المرافق.

ح. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك أو صورة منه.

ط. استمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه، وفقًا للنموذج رقم (٥) المرافق.

٢. **بالنسبة لفئة أصحاب الاعمال.**

أ- المستندات الواردة في (أ، ب، د، و، ز، ح) من البند (١) من هذه المادة.

ب- صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توفر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:

١) صورة السجل التجاري.

٢) صورة البطاقة الضريبية.

٣) صورة الترخيص الصادر من جانب أي من الجهات الإدارية المختصة.

٤) ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.

٥) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.

٦) صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال.

٧) خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساسًا لربط الضريبة بحسب الاحوال.

٣. **بالنسبة لفئة العاملين المصريين بالخارج**.

أ- المستندات الواردة في (أ، ب، د، و، ز، ح) من البند (١) من هذه المادة، على أن يراعى بالنسبة للمستند المشار إليه بالبند (ح) موافاة الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد.

ب- صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:

١) صورة من جواز السفر على أن يكون ساريًا.

٢) صورة موثقة من عقد العمل في الخارج.

٣) صورة من عقد العمل بالمنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية.

٤) صورة من عقد العمل على السفن الاجنبية وصورة جواز السفر البحري ساري المفعول.

٤. **بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة**.

أ- المستندات الواردة في (أ، ب، د، و، ز، ح) من البند (١) من هذه المادة على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ببطاقة الرقم القومي السارية.

ب- شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.

ج- بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الاحوال المدنية.

ثانياً: المستندات التي تستوفى خلال مدة الاشتراك وبمراعاة فئة الخضوع:

١- بيان تدرج أجر الإشتراك.

٢- طلب التعديل لفئة الدخل الأعلى أو الأدنى بحسب الأحوال.

٣- استمارة حساب أو الإشتراك عن مدد، وفقًا للنموذج رقم (٨) المرافق.

٤- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.

٥- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين.

٦- إخطارات تحصيل الأقساط.

٧- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثاً: المستندات التي تستوفى عند إنتهاء الخدمة وبمراعاة فئة الخضوع:

١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.

٢- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقًا لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق.

٣- أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز.

٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقًا للنموذج رقم (٩) المرافق.

٦- المستند الذي يثبت إنتهاء النشاط كصورة من شطب السجل التجاري أو خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ إنهاء النشاط أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك.

٧- صورة من جواز السفر الذي يثبت العودة للوطن.

٨- صورة من بطاقة الرقم القومي تثبت تغيير المهنة، أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك.

٩- صورة من شهادة الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة التي تفيد إنتهاء حالة الملكية أو الحيازة.

١٠- صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون.

١١- خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساسًا لربط الضريبة بحسب الأحوال.

ويراعى تعلية جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منه إلكترونيًا مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

وتلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والاستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونيًا بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديدًا لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.

وعلى الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بوضع خطة زمنية للتحول الرقمي لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منهم إلكترونيًا مزيلة بالتوقيع الإلكتروني، يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (١٤) :

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعي بالاحتفاظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الهيئة به خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- عند طلبه بمعرفة الهيئة.

٢- تصفية المنشأة أو إدماجها في منشأة أخرى.

مادة (١٥) :

يلتزم المؤمن عليه في حالة التحاقه بأي عمل وكانت له مدة اشتراك سابقة أو كان مستحقًا لمعاش آخر من الهيئة أو من أي جهة أخرى غير النقابات، بأن يقدّم بيانًا إلى الهيئة بذلك وفقًا للنموذج رقم (٤) المرافق.

الفصل الرابع
إجراءات الاشتراك

مادة (١٦) :

في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقًا للتقسيم الجغرافي للهيئة.

واستثناءً من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (١٠) المرافق، وتتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

ويشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي:

١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.

٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.

٣- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.

ولا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.

مادة (١٧) :

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك محررًا من ثلاث نسخ على النموذج رقم (٢) المرافق ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية:

١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات، وفقًا للنموذج رقم (١١) المرافق معتمدًا من صاحب العمل ومختومًا بخاتم المنشأة، أو التوقيع الإلكتروني.

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والاستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

٢- أي مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريـــد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.

٣- الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقًا للنموذج رقم (١) المرافق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقته على الأصـل والتأشـير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسـبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (١٨) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام وفقًا للنموذج رقم (٢) المرافق.

وفي جميع الأحوال يتعين على صـاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقتطعة شهريًا على ملف إلكتروني، وذلك وفقًا للقرار الذي يصـدر من رئيس الهيئة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٩) :

يلتزم صـاحب العمل بالقطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشـتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة مرفقًا بها المسـتند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صـورة ضـوئية منه وصـورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصـل والتأشـير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

١- التحاق أي عامل بالعمل لديه.

٢- التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي أو المكلفين بالخدمة العامة.

٣- التحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة (٢٠) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

٣- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الاستمارة للهيئة، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه اعتبارًا من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- ورود استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها، متى كان مثبتًا بها تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة.

٣- قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

٤- التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

٥- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

٦- صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه.

٧- تقديم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل.

مادة (٢١) :

يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (١٢) المرافق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١- إنشاء فرع جديد تابع له.

٢- تغيير الشكل القانوني لصاحب العمل إذا كان شخصًا اعتباريًا.

٣- تغيير نوع النشاط الذي يزاوله صاحب العمل.

٤- تغيير عناوين أماكن العمل.

٥- التغيير في نماذج التوقيعات.

٦- فقد الأختام أو استبدالها.

ويسلم الإخطار إلى الهيئة أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويتحمل صاحب العمل الآثار المالية الناتجة عن عدم الإخطار أو التأخير فيه متى ثبتت مسئوليته عن ذلك قانونًا.

مادة (٢٢) :

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٣) المرافق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (٢٣) :

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة اختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية:

١- تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحًا قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئة إن وجدت خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار الإدماج،

وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الالتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

٢- يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالنموذج رقم (٢) المرافق بطلب الاشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

٣- يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقًا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة.

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلى المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة اعتبارًا من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحًا قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة اختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة على أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

مادة (٢٤) :

يتقدم المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة بطلب للاشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (١) المرافق من أصل وصورتين مرفقًا به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توفر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال والمنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة.

وعلى الهيئة أن تعيد إلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ورود الاستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

مادة (٢٥) :

يلتزم المؤمن عليه من الفئات المشـــار إليها بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة أن يوافى الهيئة بنموذج الاســـتمارة رقم (٦) المرافق والتي تفيد انتهاء النشـــاط أو العمل أو زوال الصـــفة الموجبة للخضـــوع لأحكام القانون بحســـب الأحوال وذلك خلال أســـبوع من تاريخ تحقق أي من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لانتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصـــفة وتقوم الهيئة بالدراســـة اللازمة في هذا الخصـــوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

مادة (٢٦) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مدة اشتراك وفقًا لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدي الاشتراك عنها قبل ٢٠٢٠/١/١.

ويتم تحديد أجر حســاب المدة على أســاس الحد الأدنى لدخل الاشــتراك وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصـحاب الاعمال ومن في حكمهم الصـادر بالقانون ١٠٨ لسـنة ١٩٧٦ إذا انتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (٥) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشـتراك وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في غير ذلك من أحوال وبمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقًا للجدول رقم (٢) المرافق.

الباب الثاني
إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الفصل الأول
قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي

مادة (٢٧) :

يُخصص في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون الحسابات الآتية:

١- حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- حساب تأمين إصابات العمل.

٣- حساب تأمين المرض.

٤- حساب تأمين البطالة.

٥- حساب المكافأة ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه.

٦- حساب المعاش الإضافي ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه.

٧- حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة (٢٨) :

على لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة لحسابات التأمين الاجتماعي في ٢٠٢٠/١/١، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد رصيد أول المدة لكل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي وفقًا لما يأتي:

أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

إجمالي احتياطيات صندوق التأمين الاجتماعي مطروحًا منها احتياطيات الحسابات الأخرى الموضحة بهذه المادة.

ثانياً: حساب تأمين إصابات العمل:

يتكون رصيد أول المدة لحساب تأمين إصابات العمل وفقًا لما يأتي:

١- احتياطي طوارئ يساوى أثنى عشر شهرًا من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة وهي:

أ- تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ب- تعويض الدفعة الواحدة.

ج- إعانة المرافق عن معاش إصابة العمل.

د- الزيادة في قيمة الحقوق التأمينية نتيجة إصابة العمل.

٢- احتياطي فني يساوي القيمة الحالية لمدفوعات المزايا طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ التقييم الإكتواري وتشمل المعاشات وزياداتها اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١.

ثالثًا: حساب تأمين المرض:

احتياطي طوارئ يساوي أثنى عشر شهرًا من النفقات المتوقعة.

رابعًا: حساب تأمين البطالة:

احتياطي طوارئ يساوي أربعة وعشرين شهرًا من النفقات المتوقعة.

مادة (٢٩) :

تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقًا للمادة (٢٨) من هذه اللائحة مضافًا إليه ما يأتي:

أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤- ما يخصص لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة وفقًا لأحكام المواد ١١٠، ١١١، ١١٣ من القانون.

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب.

٦- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

أ- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.

ج- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

د- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ثانياً: حساب المكافأة:

١- الاشتراكات والأقساط في نظام المكافأة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة.

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب.

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه.

ثالثاً: حساب المعاش الإضافي:

١- الاشتراكات والأقساط في نظام المعاش الإضافي التي يقتطعها أصحاب الأعمال من أجور العاملين لديهم.

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المعاش الإضافي.

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب.

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه رغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه.

رابعاً: حساب تأمين إصابات العمل:

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل.

٤- ما يخصص لحساب تأمين إصابات العمل مقابل الالتزامات طويلة الأجل بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة وفقاً لأحكام المواد ١١٠، ١١١، ١١٣ من القانون.

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب.

٦- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

أ- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.

ج- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

د- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

خامساً: حساب تأمين المرض:

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين المرض التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين المرض.

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب.

٥- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

أ- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.

ج- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

د- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

سادساً: حساب تأمين البطالة:

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة.

٣- حصيلة استثمار أموال الحساب.

٤- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

أ- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.

ج- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

د- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

سابعاً: حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٢- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

٤- نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقًا لأحكام القانون.

٥- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.

٦- أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (٣٠) :

تكون نفقات كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة وفقًا لما يأتي:

أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

١- المعاش وزياداته.

٢- تعويض الدفعة الواحدة.

٣- المكافأة عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١.

٤- إعانة الفقد.

٥- إعانة المرافق.

٦- التعويض الإضافي.

٧- منحة الوفاة.

٨- نفقات الجنازة.

٩- منحة القطع والزواج.

١٠- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

ثانياً: حساب المكافأة:

١- قيمة المكافأة عن مدة الاشتراك التي تبدأ من ٢٠٢٠/١/١.

٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

ثالثاً: حساب المعاش الإضافي:

١- المعاش الإضافي وزياداته.

٢- رصيد الحساب في حالة صرفه دفعة واحدة.

٣- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

رابعاً: حساب تأمين إصابات العمل:

١- المعاش وزياداته.

٢- تعويض الدفعة الواحدة.

٣- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال.

٤- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

خامساً: حساب تأمين المرض:

١- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال.

٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

سادساً: حساب تأمين البطالة:

١- تعويض البطالة.

٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

سابعاً: حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

كافة النفقات التي يستلزمها تقديم الخدمات التي تقدم لأصحاب المعاشات وفقًا للقانون.

ويعتبر كل حساب من الحسابات المشار إليها حساب مستقل عن الآخر في إيراداته ومصروفاته، ولا يجوز الصرف من الحساب إلا في حدود النفقات المشار إليها بكل حساب.

مادة (٣١) :

تتولى لجنة الخبراء تحديد قواعد توزيع المصـروفات الإدارية السـنوية على كل حسـاب من الحسـابات المشـار إليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة، ويصـدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثاني
قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء

مادة (٣٢) :

تتولى لجنة الخبراء الاختصاصات الآتية:

١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتواري.

٢- إجراء التقييم الإكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي ويعتمد من الخبراء الإكتواريين، ويقيم التقرير الاكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل المحددة بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة.

وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وفقًا للفقرة السابقة، يوصي التقرير الاكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.

٣- تحديد دفعة الحياة للمعاش الإضافي على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات على أن يسري التعديل على المعاشات التي تستحق بعد تاريخ التعديل.

٤- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس الإدارة.

٥- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة.

٦- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة والقرارات الخاصة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون.

٧- إعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة تمهيدًا لإصدار قرار بنسبة الزيادة السنوية للمعاشات.

مادة (٣٣) :

تلتزم الهيئة بتوفير البيانات اللازمة لمباشرة لجنة الخبراء لأعمالها وعلى الأخص ما يأتي:

١- المركز المالي لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

٢- إحصائيات المؤمن عليهم والمستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية.

٣- أجور ودخول ومدد الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية.

٤- التعدادات والمسوحات السكانية.

٥- أي بيانات أخرى تطلبها لجنة الخبراء لزوم إعداد التقارير المالية والإكتوارية للنظام.

كما تلتزم الهيئة بالتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتوفير البيانات الآتية:

١- الوضع الديموغرافي والإحصاءات السكانية مثل الخصوبة والوفيات (متوسط العمر المتوقع) والعجز والهجرة.

٢- التجارب الاقتصادية وظروف سوق العمل والتضخم.

مادة (٣٤) :

تكون للجنة الخبراء أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس الهيئة برئاسة رئيس الإدارة الاكتوارية بالهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية للجنة الاحتفاظ بنسخة من السجلات والتقارير والدرا سات والبحوث لديها، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة وثائق لجنة الخبراء، وتتولى الهيئة إنشاء نظام الكتروني لكافة أعمال اللجنة والوثائق الخاصة بها، ويحدد صلاحية التعامل مع هذا النظام من رئيس الهيئة، ولا يجوز حذف أو تعديل أي وثائق تم اعتمادها بهذا النظام.

ويحدد مجلس الإدارة التقارير والدراسات والبحوث التي يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة والتي ترسل لمؤسسات الدولة المختلفة.

الفصل الثالث
التقييم الاكتوارى لحسابات التأمين الاجتماعي

مادة (٣٥) :

تلتزم لجنة الخبراء بإجراء تقييم مالي وإكتوارى لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات في المواعيد الآتية:

١- خلال السنة الأولى من بداية العمل بنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وذلك بعد إنشاء الحسابات في صندوق التأمين الاجتماعي وتحديد أرصدتها المالية ومواردها والمزايا الخاصة بكل حساب.

٢- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات لصندوق التأمين الاجتماعي.

ويجب على اللجنة أن تراعى عند إعداد التقييم الاكتواري أحدث المعايير الدولية للممارسات الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الدولية للخبراء الاكتواريين، والمبادئ التوجيهية للعمل الاكتواري الصادرة عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.

ويتم اعتماد تقرير الفروض الإكتوارية والتقرير الإكتواري النهائي من مجلس الإدارة.

وفي حالة ما أسفر التقرير النهائي عن عجز التدفقات النقدية للهيئة للوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة قانونا لأصحاب الشأن، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٦) :

يجب أن يتضمن تقرير لجنة الخبراء على الأخص ما يأتي:

١- **توصيف لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة**:

طبيعة الحسابات، نوع التمويل، مصادر التمويل، الاحتياطيات والمخصصات، قواعد حساب وصرف المزايا التأمينية وشروط الاستحقاق.

٢- **المنهجية والبيانات والافتراضات**:

وصف المنهجية المستخدمة، الافتراضات الديموجرافية الرئيسية، البيانات الديموجرافية التاريخية الرئيسية، البيانات والافتراضات الاقتصادية الرئيسية، مصادر البيانات المستخدمة وجودتها وأهميتها.

٣- **النتائج والاستنتاجات**:

أ- القيم الديموجرافية المتوقعة في نقاط مستقبلية محددة في الوقت المناسب، مثل ما يأتي:

١) المستفيدون والمستحقون من السكان حسب مجموعات الخصائص الديموغرافية ذات الصلة، وكيفية مقارنة هؤلاء السكان بإجمالي السكان.

٢) نسب الإعالة.

٣) أجور العمال والمتوسطات حسب الفئات العمرية والجنس.

٤) أجور ومعدلات الاشتراك حسب الفئات العمرية والجنس.

٥) معدلات مشاركة القوى العاملة حسب الفئات العمرية والجنس.

٦) الرواتب والقوى العاملة المغطاة.

ب- التوقعات المالية التي توضح التدفقات النقدية وقيم الميزانية العمومية بالنسبة إلى السنوات الثلاثة السابقة والمستقبل، مثل ما يأتي:

١) الاشتراكات.

٢) دخل الاستثمار.

٣) تحويلات الخزانة العامة.

٤) إجمالي الإيرادات.

٥) المزايا التأمينية.

٦) المصروفات الإدارية.

٧) إجمالي الإنفاق.

٨) الرصيد السنوي (الإيرادات مطروحًا منها النفقات).

٩) العجز الاكتواري لكل حساب إن وجد.

١٠) الاحتياطيات الايجابية أو السلبية لكل حساب إن وجدت.

١١) معدل تكلفة الموازنة السنوية.

١٢) متوسط القسط العام لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤- **تحليل النتائج**:

أ- المقارنة مع التقرير السابق وتقديم تفسيرات للتغييرات المهمة في النتائج.

ب- تحليل التوقعات المالية.

ج- حساسية النتائج للمتغيرات في افتراض أو أكثر.

د- الاستنتاجات المتعلقة بالاستدامة المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لحسابات التأمين الاجتماعي مع مراعاة قواعد التمويل وفقًا للقانون.

ه- مؤشرات عدم الاستقرار المالي في المستقبل.

ويرفق بتقرير لجنة الخبراء ما يأتي:

١- شهادة من رئيس الهيئة بصحة البيانات المبلغة للجنة الخبراء.

٢- شهادة من الخبراء الاكتواريين بخصوص الطرق والمعادلات الإكتوارية والافتراضات والاختبارات التي أجريت على البيانات.

٣- ملخص وافي لصندوق التأمين الاجتماعي بصورة إجمالية.

٤- ملخص لبيانات المؤمن عليهم والحسابات متضمنة حسابات الالتزامات المالية والتكاليف.

٥- مقترحات وتوصيات لجنة الخبراء في ضوء نتائج التقرير.

مادة (٣٧) :

يتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ الانتهاء من التقرير لمناقشته واعتماده والانتهاء إلى التوصيات والمقترحات اللازمة في ضوء نتائج التقرير.

ويتولى الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس النواب.

الفصل الرابع
القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مادة (٣٨) :

تلتزم الهيئة بتطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، وتتضمن القوائم المالية للهيئة ما يأتي:

١- قائمة المركز المالي.

٢- قائمة الدخل.

٣- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

٤- قائمة التدفقات النقدية.

٥- الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصًا لأهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى.

على أن ترفق شهادة معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات، ومراجع الحسابات الخارجي المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذه اللائحة، في نهاية السنة المالية تؤكد على أن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح عن المركز المالي للهيئة.

وتبدأ السنة المالية لإعداد القوائم المالية في الأول من يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو من كل عام.

مادة (٣٩) :

يتم تقديم القوائم المالية للهيئة، السنوية والربع سنوية، إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب خلال شهرين بالنسبة للقوائم ربع السنوية وثلاثة أشهر بالنسبة للقوائم السنوية من انتهاء المدة المطلوب تقديم القوائم المالية عنها، وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة خلال شهر من المواعيد السابق ذكرها، وتحدد اللائحة المالية للهيئة ولصندوق الاستثمار نماذج القوائم المالية الكاملة والمختصرة بما لا يخالف معايير المحاسبة المصرية.

مادة (٤٠) :

مع عدم الاخلال بدور الجهاز المركزي للمحاسبات في مراجعة حسابات الهيئة، يعين رئيس الهيئة مراجع حسابات خارجي مسجل لدي الهيئة العامة للرقابة المالية بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويتولى مراجع الحسابات الخارجي القيام بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الهيئة وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتكون مدة تعاقد مراجع الحسابات الخارجي للهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويًا، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجي للهيئة هو نفسه مراجع حسابات صندوق الاستثمار.

ويكون لمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالوضع المالي للهيئة، وفقًا للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقًا للمبادئ المتعارف عليها.

وتتحدد واجبات ومسئوليات مراجع الحسابات الخارجي فيما يأتي:

١- التأكد من الالتزام باتباع الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند تسجيل وإعداد حسابات جميع العمليات المالية، وكذا عند معالجة جميع الأعمال المحاسبية.

٢- التأكد من صحة إعداد الحسابات الختامية وأعمال الجرد.

٣- العمل على اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة التي تؤثر على قائمة المركز المالي ونتائج الأعمال.

٤- التأكد من صحة البيانات المكونة للقوائم المالية النهائية ومدي التزام الهيئة بتطبيق المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عامًا وذلك لضمان عرض القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش.

٥- تدقيق حسابات الهيئة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفني من خلال إعداد تقرير فني موضوعي ومحايد يوضح مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي للهيئة وصحة نتيجة أعمالها.

٦- المراجع الخارجي مسئول من الناحية القانونية تجاه مجلس الإدارة ويحكم العلاقة بين المراجع والهيئة العقد المبرم بينهما، ويتحمل المراجع مسئولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العلاقة بالهيئة ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها.

٧- دراســة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج مراجعة شــامل يتضــمن إجراءات إضــافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية، والاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش بالحسابات.

٨- اكتشـاف نقاط الضـعف في تصـميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسـبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالهيئة.

الفصل الخامس
إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية

مادة (٤١) :

يختص صندوق استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية بكل ما يتعلق بإدارة واستثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة رقم (٥) من القانون ويتولى تخطيط وإدارة مخاطر وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار في الودائع وشهادات الايداع المصرفية وأذون وسندات الخزانة والأسهم وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها والأصول العقارية وأي استثمارات أخرى وذلك كله وفقًا للائحة الاستثمار المنظمة لعمل صندوق الاستثمار.

مادة (٤٢) :

يُشكل مجلس يسمي مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، يتولى إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنشأ بالمادة رقم (١٤) من القانون والتخطيط له وإدارة المخاطر الناجمة عن نشاطه وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار به وفقًا لأفضل المعايير والقواعد الدولية المطبقة في صناديق التقاعد العالمية.

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً من غير العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الاستثمار والاقتصاد والتمويل وإدارة الأصول والقانون والقطاع المصرفي ومجالات الأعمال المختلفة، ويضم التشكيل اثنين من مجلس إدارة الهيئة ممن تتوافر فيهم الشروط والخبرات المطلوبة.

ويشترط في رئيس وأعضاء مجلس أمناء الاستثمار ما يأتي:

١- أن يكون مصري الجنسية.

٢- أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عامًا في المجالات المختلفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

٣- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون مدرج على قوائم الإرهابيين.

ويصـــدر بتشـــكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة متضمناً ما يأتي:

١- تحديد رئيس المجلس.

٢- تحديد أعضاء المجلس.

٣- تحديد أجور ومكافآت رئيس المجلس والأعضاء وذلك دون التقيد بأي قانون آخر.

٤- حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويختار مجلس أمناء صندوق الاستثمار نائبًا لرئيس المجلس من بين أعضائه.

كما يجوز لمجلس الأمناء تشـكيل لجنة أو أكثر من ضـمن أعضـائه تختص بمجالات اسـتثمار أو مهام محددة يتضمنها قرار تشكيلها.

مادة (٤٣) :

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس أمناء صندوق الاستثمار بما يأتي:

١- العمل على حماية مصـــالح الصـــندوق وتنمية أموال نظام التأمين الاجتماعي التي يديرها في ظل إدارة موضـــوعية للمخاطر وبذل عناية الرجل الحريص في كافة ما يتخذونه من قرارات وتوصيات.

٢- عدم إفشـــاء مداولات مجلس أمناء الاســـتثمار أو أي معلومات عن اســـتثمارات الصـــندوق ومشروعاته.

٣- الإفصاح عن أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ذات علاقة بعمل صـندوق الاسـتثمار ونشـاطه قبل مباشـرة عمله كعضـو في مجلس أمناء الاسـتثمار لتحديد هذه المنفعة وحصـرها وتقديم تعهد منه بعدم اسـتغلال عضـويته لتحقيق أي مكتسـبات له وكذلك إحاطة المجلس بوجود أي تعارض مصـالح يخص أي عضـو من الأعضـاء فيما يتداوله المجلس أو فيما يخص استثمارات الصندوق.

٤- عدم الدخول بالذات أو الوساطة في مشروعات أو أنشطة يقوم صـندوق الاسـتثمار بتنفيذها أو التعاقد عليها.

٥- التنحي وعدم المشاركة في اتخاذ القرار في أي من الحالات المعروضة على مجلس الاستثمار يكون للعضو فيها منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

مادة (٤٤) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق الاستثمار بما يتلائم مع طبيعة نشاط الصندوق واختصاصاته مع تحديد من يتم الاستعانة بهم من موظفي الهيئة من ذوي الخبرة في هذا المجال، وكذا اقتراح اللوائح المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية ولائحة المشتريات، والعرض على مجلس الإدارة للاعتماد.

مادة (٤٥) :

يعين مديرًا تنفيذيًا لصندوق الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار معاملته المالية، على أن تتوافر في شأنه الشروط المشار إليها بالمادة (٤٢) من هذه اللائحة والالتزامات الواردة بالبنود (١،٢،٣،٤) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الإداري لصندوق الاستثمار والمشاركة في إعداد مشروع موازنته السنوية وخططه الاستثمارية، ومتابعة الالتزام بلوائح الصندوق وغيرها من التشريعات ذات العلاقة به وقرارات مجلس الإدارة ومجلس أمناء الاستثمار، ويكون مسئولاً عن إعداد الحسابات الختامية والتقارير الدورية عن نشاط الصندوق وتوفير كافة البيانات التي يطلبها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة أو مجلس الامناء.

وفي حالة خلو منصب المدير التنفيذي لصندوق الاستثمار أي سبب يُكلف مجلس الأمناء موقتًا أحد أعضائه باختصاصاته لحين تعيين مدير تنفيذي للصندوق.

مادة (٤٦) :

يعقد مجلس أمناء الاستثمار اجتماعاته مرة على الأقل شهريًا وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل يبين فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

ويكون اجتماع مجلس أمناء الا ستثمار قانونيًا بحضور ما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حاله غيابه ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (٤٧) :

يجوز لمجلس أمناء صندوق الاستثمار الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي المتخصص في بعض أوجه الاستثمار أو لدراسة فرص استثمارية محددة كما يحق لمجلس أمناء صندوق الاستثمار التعاقد مع شركات إدارة أصول مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ لجزء من اصول صندوق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على توصية مجلس الأمناء بهذا الخصوص.

مادة (٤٨) :

تتكون الأموال التي يديرها صندوق الا ستثمار من الفوائض المالية التي يتم تحويلها شهريًا من الهيئة وعوائد الأموال المستثمرة وما يعهد إليه من أصول لإدارتها بغرض استثمارها.

مادة (٤٩) :

يقوم صندوق الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق (سنوية – دورية) ويتم تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص له من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتدقيق حسابات صندوق الاستثمار.

مادة (٥٠) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار وضع السياسة الاستثمارية العامة للأموال التي يديرها صندوق الاستثمار للحسابات المختلفة والتي تحدد مجالات ونسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المتنوعة وتشمل الودائع وشهادات الإيداع المصرفية وأذون وسندات الخزانة المصرية وأسهم البنوك

والشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة المصرية وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار (أسهم – متوازنة – أدوات الدخل الثابت – النقدية – العقارية) إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها وأي استثمارات أخرى.

مادة (٥١) :

تتحدد نسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي وفقاً للأسس الآتية:

١- نسبة استثمار لا تقل عن ٧٥٪ من احتياطيات الهيئة المحققة سنويًا في أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وباتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية.

ويكون مقترح تخفيض تلك النسبة بناءً على دراسة مقدمة من مجلس أمناء الاستثمار موضح بها أسباب وجدوى ذلك.

٢- النسبة المتبقية تخصص لأوجه الاستثمار المختلفة طبقًا للسياسة الاستثمارية التي يحددها مجلس الأمناء ويعتمدها من مجلس الإدارة في ضوء الفرص الاستثمارية المتاحة وآليات السوق.

كما تتحدد قواعد استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي فيما يأتي:

١- تُحدد السياسة الاستثمارية نسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المختلفة ونسب الاستثمار التي يتم إدارتها من خلال مديري استثمار مرخصين والحدود القصوى والدنيا لكل وعاء استثماري، ويتم إعادة النظر في تلك الحدود مرة على الأقل سنويًا وفقًا لمؤشرات الاقتصاد وأسواق المال، ويتم اعتماد السياسة الاستثمارية من مجلس الإدارة.

٢- الحفاظ على قيمة الأصول وتعظيم قيمتها السوقية.

٣- تنويع المحفظة الاستثمارية بين فئات وآجال الأصول المختلفة للحد من مخاطر الخسارة والتقلبات السعرية بما يتلائم مع طبيعة أموال نظام التأمين الاجتماعي.

٤- العمل على تحقيق عائد على الاستثمارات المستهدفة لا يقل عن سعر الخصم الاكتوارى.

٥- تحديد قواعد ومؤشرات متابعة وقياس أداء مختلف أوجه الاستثمار ومتطلبات قياس المخاطر.

٦- وضـع ضـوابط التعاقد مع شـركات إدارة الاصـول المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ استثمارية للصندوق وإطار السياسة الاستثمارية التي تلتزم بها ونسبة المحفظة إلى إجمالي أموال الصندوق.

٧- حظر الاستثمار في أوراق مالية تحت التصفية أو مرهونة أو في حالة الافلاس.

٨- حظر المضاربة في أسواق العملات الاجنبية.

٩- حظر الاستثمار في الاسواق الدولية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

١٠- تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع معايير الحوكمة التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة (٥٢) :

لا يكون لرئيس مجلس الأمناء مهام تنفيذية ولا يشـترط فيه التفرغ ويتولى المهام والصـلاحيات الآتية:

١- دعوة مجلس الأمناء للاجتماع وتحديد جدول أعمال كل اجتماع والمذكرات والتقارير المطلوب عرضها والتداول بشأنها.

٢- توجيه الدعوة للمشـاركة في أي اجتماع أو جانب منه لخبراء متخصـصـين أو أيٍ من العاملين بالجهاز الإداري للصندوق أو الهيئة أو مقدمي الخدمات.

٣- إدارة اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة انتظام عمله واقتراح تشكيل اللجان المنبثقة عنه.

٤- رفع تقارير مجلس الأمناء وتوصياته إلى مجلس الإدارة.

٥- متابعة توثيق محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته وتوصياته.

الباب الثالث

قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد

الفصل الأول

أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات

مادة (٥٣) :

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ بواقع ١٠٠٠ جنيه شهريًا ويتحدد حده الاقصى بواقع ٧٠٠٠ جنيه شهريًا.

ويتم زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٣٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.

مادة (٥٤) :

يُراعى في تحديد دخل الاشتراك الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها بالمادتين (٥، ٦) من هذه اللائحة الضوابط الآتية:

١- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.

٢- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

٣- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.

٤- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ اساسًا لربط الضريبة عن السنة السابقة.

٥- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشتركين في المعاش الإضافي.

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

مادة (٥٥) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أي من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقًا به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص ما يأتي:

١- كتاب من مصلحة الضرائب الذي يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

٢- صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية والتي تفيد انخفاض أجر العامل وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٦) من هذه اللائحة.

ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

مادة (٥٦) :

يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى.

كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.

٢- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصـدارات الخزانة من الأذون والسـندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتبارًا من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشـتركًا بالدخل المعدل إلا إذا تم سـداد هذه المبالغ خلال سـنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون.

مادة (٥٧) :

تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

أولاً: العاملون لدى الغير:

١- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

٢- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجر اشتراكه شهريًا.

مع مراعاة النسـب الخاصـة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصـعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصريون بالخارج:

حصـة بواقع ٢١٪ من دخل الاشـتراك الشـهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرافق.

ثالثاً: العمالة غير المنتظمة:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

٢- مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

وتزاد جميع نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم هذه الزيادة بالنسـبة لفئات المؤمن عليهم المشـار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة مناصـفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه كما تقسم هذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه اللائحة مناصـفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه، وذلك ضـمن القسـط السـنوي الذي تسدده الخزانة العامة للدولة للهيئة.

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصـــدر في شـــأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.

مادة (٥٨) :

تتحدد الاشـــتراكات في نظام المكافأة للفئات المشـــار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

١- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١ ٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

٢- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر اشتراكه شهريًا.

مادة (٥٩) :

تتحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي وفقًا لما يأتي:

أولاً: العاملون لدى الغير:

حصة بواقع ١٠٪ يلتزم بها المؤمن عليه من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصريون بالخارج:

حصة بواقع ١٠٪ من باقي دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

وتســري على الاشــتراكات المســتحقة عن المعاش الإضــافي الأحكام الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصـحي الشـامل الصـادر بالقانون رقم (٢) لسـنة ٢٠١٨ يتحمل صاحب العمل الاشتراكات المستحقة في تأمين إصابات العمل عن العاملين لديه طبقًا للنسب الآتية:

١- ١٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- ٠,٥٪ من أجر الاشتراك مقابل الحقوق المالية وتزاد هذه النسبة حتى تصل إلى ١٪ تبعًا لدرجة مخاطر نشاط المنشأة.

وتخفض النسبة المقررة بالبند (٢) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

كما تخفض هذه النسبة بواقع النصف إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنويًا.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة رقم (١٤٤) من هذه اللائحة إذا كانوا لا يتقاضون أجرًا.

ويجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحي التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبيًا وفقًا للشروط والاوضاع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

مادة (٦١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراكات المستحقة وفقًا لتأمين المرض على النحو الآتي:

١- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

أ- ٣٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم المشار إليهم في البنود (١و٢و٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال عن تأمين المرض.

ب- ٣,٢٥٪ من أجور الاشتراك بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين لدى الغير.

٢- حصة المؤمن عليه وتقدر على النحو الآتي:

أ- ١٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم لدى الغير.

ب- ٤٪ من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليهم بالمادتين (٥، ٧) من هذه اللائحة.

وتوزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي:

١) ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية.

٢) ٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بـ (ب) من البند (١) من هذه المادة.

وفي حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيًا يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة ٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض اعتبارًا من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- حصة بواقع ١٪ من قيمة المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

٤- حصة بواقع ٢٪ من معاش المستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

وتسدد الاشتراكات المنصوص عليها بهذه المادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

مادة (٦٢) :

تتحدد اشتراكات تأمين البطالة بواقع ١٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل.

مادة (٦٣) :

يُراعى في تحديد الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ما يأتي:

١- لا تعتبر الاستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضًا للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

٢- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطيًا أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدى الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.

٤- تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجرًا أو تعويضًا عن الأجر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

مادة (٦٤) :

تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقًا للنماذج أرقام (١)، (٢)، (٦) المرافقة لهذه اللائحة.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب النماذج المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقًا لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على الاستمارات المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتها بالاستمارات.

مادة (٦٥) :

يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها، ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية:

١- أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الاخطار.

٢- أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إليها، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من القانون في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض.

وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعدل المستحقات وفقًا لهذا القرار.

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه.

ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص.

مادة (٦٦) :

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الاستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً على عكسها.

مادة (٦٧) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على

السـجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمسـتندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مسـتحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يسـتلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشي الهيئة.

ويلتزم صـاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان معتمد من مصـلحة الضـرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناءً على طلب الهيئة.

مادة (٦٨) :

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (١٢٢) من القانون.

ولا يجوز لصـاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشـار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد اقترضـها منه أكثر من ١٠ ٪ من هذا الأجر وفقًا للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص.

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصـحي الشـامل الصـادر بالقانون رقم (٢) لسـنة ٢٠١٨ في حالة عودة صاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل، وكانت جهة العمل الجديدة تخضع لتأمين المرض، فتلتزم الهيئة بإيقاف خصم نسبة الاشـتراك التي تخصم من المعاش اعتبارًا من أول الشـهر التالي لتاريخ اسـتلام العمل وينتفع بتأمين المرض بصـفته مؤمن عليه.

وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الهيئة لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش.

الفصل الثاني
إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة (٧٠) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقًا لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٣) من هذه اللائحة وفقًا لما يأتي:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة: على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

٢- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة: خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويُراعى في حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (٧١) :

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
٤- المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهريًا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل – بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة – مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على ا صدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (٢٪).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٧٢) :

يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:
١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الاحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٢- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الاضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (٢٪).

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

ويجوز للمؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج سداد الاشتراكات مقدما كل ستة أشهر أو سنويًا تبعًا لاختياره، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمال للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

مادة (٧٣) :

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية عن الجزء الزائد على معاش الأجر الأساسي وفقًا للجدول رقم (٣) المرافق.

مادة (٧٤) :

على جهاز التأمين الاجتماعي والجهات الإدارية المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام اتخاذ ما يأتي:

١- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم اقتطاع الاشتراكات وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة.

٢- إعداد حافظة بإجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (١٤) المرافق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حدة.

٣- تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والاحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعد لهذا الغرض.

٤- تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقًا للنموذج رقم (١٥) المرافق.

على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقًا بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعي.

٥- موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة على النموذج رقم (١٦) المرافق، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب

العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة، ويجب أن يتضمن إقرارًا من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون.

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبنود السابقة بنظام الحاسب الالي كلما أمكن ذلك.

مادة (٧٥) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقًا للنموذج رقم (١٧) المرافق.

مادة (٧٦) :

يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية:

١- التحويلات المصرفية والإلكترونية.

٢- كروت الائتمان.

٣- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.

٤- الشيك، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص.

٥- نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.

ويجوز للهيئة الاتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحصيل ا شتراكات التأمين الاجتماعي على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقًا للاتفاق المبرم في هذا الشأن.

مادة (٧٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام ا لمادة (٧٦) من هذه اللائحة يجوز للهيئة قبول أداء ا لمديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأي من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي.

مادة (٧٨) :

يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقًا لما يأتي:

١- تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.

٢- تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.

٣- تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للهيئة.

٤- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة.

وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والاجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة.

الفصل الثالث
تقسيط المبالغ المستحقة

مادة (٧٩) :

يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط.

كما يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة دون إتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقًا للمادة (٧١) من هذه اللائحة على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٨٠) :

يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:

١- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إداريًا أو قضائيًا.
٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
٤- توفر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ اجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقًا للإجراءات المرسومة قانونًا في هذا الخصوص بحسب الأحوال.

ويجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحـدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط، ويعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (٨١) :

يكون للمؤمن عليه من الفئات الخاضـعة لأحكام المواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة على الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الرابع
إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن

مادة (٨٢) :

يلتزم صاحب العمل باقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم، ويوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (١٨) المرافق.

مادة (٨٣) :

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

١- متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (١٨) المرافق من أصل وثلاث صور.

٢- التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٨) المرافق.

مادة (٨٤) :

تلتزم الهيئة بما يأتي:

١- تسجيل نوع القسط وقيمته وبدايته ونهايته وأي تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو في السجلات المعدة لهذا الغرض.

٢- إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.

٣- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها الى الهيئة خلال كل شهر، وفي حالة وجود أي اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة في حالة التأخير في الأداء.

مادة (٨٥) :

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون

الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين ا ستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (٨٦) :

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملا.

الفصل الخامس
إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد

مادة (٨٧) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توفرت في شأنها الشروط الآتية:

١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.

وتقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون وتؤدى إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة، أو أداؤها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركًا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة، وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

مادة (٨٨) :

في حالة إعارة أو ندب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهريًا إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندبًا كليًا.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي – بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة– بسداد مبلغ إضافي وفقًا للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٨٩) :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الاشتراكات.

مادة (٩٠) :

تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقًا لما يأتي:

١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي.

٢- النسبة التي تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازه خاصة.

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية:

١- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.

٢- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

مادة (٩١) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعرًا بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

١- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.
٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.
٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.
٤- الكروت الائتمانية.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقًا للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط.

مادة (٩٢) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتبارًا من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية:

١- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية.

٢- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة ا ستحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من القانون.

مادة (٩٣) :

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (١٩) المرافق، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (٩٤) :

تتحدد الاشـتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصـة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

١- حصـته وحصـة صـاحب العمل في اشـتراكات تأمين الشـيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضـافي وذلك إذا أبدى رغبته في حسـاب مدة الإجازة ضـمن مدة الاشـتراك في التأمين وفقا لأحكام المادة السابقة.

٢- حصـته وحصـة صـاحب العمل في اشـتراكات تأمين المرض التي تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسري في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشـتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة.

مادة (٩٥) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقًا لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السـداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضـافي وفقًا للنسـبة المحددة بنص المادة (٧١) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السـداد خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ تحقق واقعة الاسـتحقاق في تأمين الشـيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المسـتحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سـداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

مادة (٩٦) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسـداد الاشـتراكات المسـتحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصـة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صـاحب العمل بتحصـيلها مضـافاً إليها المبالغ الإضـافية من أجر

المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتبارًا من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية:

١. الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية.
٢. التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.

مادة (٩٧) :

تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة.

مادة (٩٨) :

إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) من هذه اللائحة.

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

مادة (٩٩) :

على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد أرقام (٩٠، ٩١، ٩٢) من هذه اللائحة إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل.

مادة (١٠٠) :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية وفقًا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (١٠١) :

تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية وفقًا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

الباب الرابع
قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول
المعاشات والتعويضات

مادة (١٠٢) :

يستحق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الحالات الآتية:

١- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توفر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٥ على ألا يكون قد صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدد الاشتراك المشار إليها.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة، وثبوت العجز الكامل المستديم خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة للعجز الجزئي المستديم، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

٥- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقًا لهذه الحالة ما يأتي:

أ- انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

ب- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.

ج- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

٦- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقًا لهذه الحالة ما يأتي:

أ- انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

ب- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.

ج- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

د- توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٥.

٧- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لاستحقاق المعاش وفقًا لهذه الحالة ما يأتي:

أ- انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

ب- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

ج- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعلية، وتزاد هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة فعلية اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٥.

د- تقديم طلب الصرف وفقًا للنموذج رقم (٢٠) المرافق.

ه- ألا يكون المؤمن عليه خاضعًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقًا لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة الاولى من هذه المادة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقًا لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

٣- انتقال العاملين المنصوص عليهم بالبند (١) للعمل بالقطاع الخاص.

٤- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لصرف المعاش في الحالة رقم (٧) من هذه المادة أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقًا للجدول رقم (١١) المرافق.

مادة (١٠٣) :

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقًا لما يأتي:

أولاً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون:

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات القانون، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي:

١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهرًا كاملاً.

٢- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرًا كاملاً ضمن فترة المتوسط.

٣- إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهرًا كاملاً.

٤- يزاد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة ا ستحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الا شتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ٢٠٢٠/١/١:

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، مع مراعاة ما يأتي:

١- **قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:**

أ- الأجر الأساسي:

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه، لجميع حالات استحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أي من الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ب- الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

٢- **قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦:**

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٣- **قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨**:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٤- **قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠**:

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٥- **إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود** (١، ٢، ٣، ٤) **يراعى ما يأتي**:

(١) الأجر الاساسي:

$$\frac{\begin{array}{l}(\text{متوسط الأجر} \times \text{مدة الاشتراك})_{(ق\ ١٩٧٥/٧٩)} + (\text{متوسط دخول الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك})_{(ق\ ١٩٧٦/١٠٨)} \\ + (\text{متوسط دخول الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك})_{(ق\ ١٩٧٨/٥٠)} + (\text{متوسط دخول أو أجور الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك})_{(ق\ ١٩٨٠/١١٢)}\end{array}}{\text{إجمالي مدد الاشتراك } (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠ + ١٩٨٠/١١٢)}$$

(٢) الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقًا للأحكام الواردة بالبند (ب) من (١).

٦- **يراعى في جميع الأحوال ما يأتي**:

أ- يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقًا للقانون التي قضيت في ظله.

ب- زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتبارًا من

٢٠٢٠/١/١ وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

مادة (١٠٤) :

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

١- مدد الاشتراك وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ٢٠٢٠/١/١، بما في ذلك المدة المشار إليها بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد بالقوانين المشار إليها.

٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون.

٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.

٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يراعي ما يأتي:

١- يجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع مدد الاشتراك السابقة على ٢٠٢٠/١/١.

٢- يجبر كسر الشهر شهرًا في مجموع المدد من ٢٠٢٠/١/١.

٣- يجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

مادة (١٠٥) :

يسوى المعاش وفقًا لما يأتي:

أولاً: معاش المدة الخاضعة لأحكام القانون اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون}}$$

(ويهمل كسر السنة في حساب السن)

بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثانياً: معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون:

$$\text{أجر التسوية عن المدة السابقة} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون}}$$

(ويهمل كسر السنة في حساب السن)

بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثالثاً: يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً وذلك مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن ٨٠٪ من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين.

٢- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيه و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٠٦) من هذه اللائحة.

٣- إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش بالبنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

٤- ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه.

٥- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش وفقًا للحالات أرقام (١، ٥، ٦، ٧) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ وكانت جميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون، يراعى تسوية المعاش وفقًا لأحكام هذه المادة.

مادة (١٠٦) :

يراعى بشأن الزيادة المستحقة على المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ جنيه و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ما يأتي:

١- يتحدد وعاء حساب قيمة الـــ ٣٣٪ بإجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الاستحقاق، على أن يستبعد منه إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

٣- لا تستحق الزيادة لحالات الاستحقاق الآتية:

أ- معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه الذين لا تتوفر في شأنهم شروط استحقاق المعاش طبقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ج- صاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤- يتم إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن الشيخوخة.

مادة (١٠٧) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة.

مادة (١٠٨) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لما يأتي:

١- إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضًا من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

٢- إذا توفرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقًا لما يأتي:

أ- إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقًا لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ب- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقًا لما يأتي:

(١) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى ٦٥٪ من أجر التسوية.

(٢) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

مادة (١٠٩) :

يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة، من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة (المعاش المبكر) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، مع مراعاة ما يأتي:

١- يستحق المعاش في حالة العجز الجزئي اعتبارًا من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

٢- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقًا لأحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (تقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافيه) اعتبارًا من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

٣- يســتحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقًا لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتبارًا من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

مادة (١١٠) :

يســتحق المؤمن عليه أو المســتحقين عنه تعويضــًا من دفعة واحدة في حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أو العمل مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش، ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيًا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

٢- هجرة المؤمن عليه.

٣- الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

٦- عجز المؤمن عليه عجزًا كاملاً.

٧- وفاة المؤمن عليه.

٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويراعى صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات أرقام (٥، ٦، ٧، ٨) دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١١) :

يُقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقًا للمعادلة الآتية:

أولاً: التعويض عن المدة الحالية:

أجر التسوية عن المدة الحالية (وفقاً للمادة (١٠٣) من هذه اللائحة). × مدة الاشتراك بالشهور (وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (١٠٤) من هذه اللائحة). × ١٥٪

ثانياً: التعويض عن المدة السابقة:

أجر التسوية عن المدة السابقة وفقاً للمادة (١٠٣) من هذه اللائحة. × مدة الاشتراك بالشهور وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (١٠٤) من هذه اللائحة. × ١٥٪

ثالثاً: الجمع بين التعويض عن المدتين:

١- يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.

٢- يزاد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقًا للمعادلة الآتية:

قيمة التعويض × عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف × متوسط العائد على أذون الخزانة

مادة (١١٢) :

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكمًا، ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

مادة (١١٣) :

يسوى معاش كل من يشغل فعليًا منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب، وذلك بمراعاة الآتي:

١- **أجر التسوية**: هو آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافي الحد الأقصى للأجور المنصوص عليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ في تاريخ انتهاء شغل المنصب.

٢- **مدة الخدمة في المنصب**: هي مدة الخدمة التي قضيت في شغل أي من المناصب المشار إليها، وفي حساب المدد المشار إليها يجبر كسر الشهر إلى شهر.

٣- **الحد الأدنى للمعاش**: إذا قل المعاش عن ٢٥٪ من أجر التسوية المشار إليه رفع إلى هذا القدر، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلي الإصابي فيكون المعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية.

٤- **الحد الأقصى للمعاش**: يكون بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية، وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام المادة (٢٧) من القانون، يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقًا لأحكامها بما لا يجاوز ٨٠٪ من أجر التسوية في تاريخ انتهاء مدة شغل المنصب الأخير.

٥- **تاريخ استحقاق المعاش**: يستحق المعاش اعتبارًا من أول شهر انتهاء شغل المنصب، بشرط عدم شغل منصب آخر من المناصب المشار إليها دون فاصل زمني.

٦- لا ينتفع بأحكام هذه المادة من يعاملون معاملة الفئات المشار إليها.

ويتم الجمع بين المعاش المستحق للفئات المشار إليها بالفقرة السابقة والمعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقًا لأحكام القانون مع مراعاة استبعاد مدة شغل المنصب عند حساب المعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقًا لأحكام القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها، والمستحقة وفقًا لأحكام القانون أو أي قانون آخر، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم.

الفصل الثاني
الحقوق الإضافية

مادة (١١٤) :

يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم.

٢- انتهاء الخدمة للعجز الكامل.

٣- انتهاء الخدمة للوفاة.

٤- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل.

ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٥،٦،٧) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالتين الآتيتين:

١- انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل.

٢- انتهاء العمل أو النشاط للوفاة.

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشًا.

مادة (١١٥) :

يُحسب التعويض الإضافي وفقًا للمعادلة الآتية:

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجري تسوية المعاش بحسب الأحوال × ١٢ × معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (٦) المرافق بالقانون.

ويُزاد التعويض الإضافي بنسبة ٥٠٪ في الحالات الناتجة عن إصابة العمل.

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

مادة (١١٦) :

يصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقًا للترتيب التالي:

١- مستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

٢- الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.

مادة (١١٧) :

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة.

وتُقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتُصرف دفعة واحدة، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة.

مادة (١١٨) :

تُصرف نفقات الجنازة وفقًا للترتيب التالي:

١- الأرمل أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهن بالتساوي.

٢- أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سنًا).

٣- من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وتُصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١١٩) :

عند وفاة المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة، أو صاحب المعاش تُستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين.

تُقدر منحة الوفاة عن الشهور الثلاثة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: في حالة وفاة المؤمن عليه:

١- لا تخصم من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أي استقطاعات أخري.

٢- عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

٣- يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

٤- لا تُسقط المنحة حق المؤمن عليه في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.

٥- تلتزم بالمنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر للمؤمن عليه.

ثانياً: في حالة وفاة صاحب المعاش:

١- تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته.

٢- لا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة.

٣- يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

ثالثاً: في حالة توفر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش في المتوفى في تاريخ الوفاة فتقدر المنحة بمعاشه وأجره على التحديد السابق بيانه.

مادة (١٢٠) :

تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ المنحة بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع المنحة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

مادة (١٢١) :

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتبارًا من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر الإعانة وفقًا لما يأتي:

١- في حالة فقد المؤمن عليه تقدر إعانة الفقد بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

٢- في حالة فقد صاحب المعاش تقدر إعانة الفقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد، وتزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (١٢٢) :

يثبت فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال تقديم المستندات التالية:

١- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

٢- إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

٣- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليًا نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته، وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.

مادة (١٢٣) :

تُصرف إعانة الفقد لمستحقي المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويسري بشأن هذه الاعانة ما يسري بشأن المعاش من أحكام.

مادة (١٢٤) :

تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أسبق.

وبعد ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ويراعى ما يأتي:

١- يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.

٢- يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشًا وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.

٣- بالنسبة للمؤمن عليه تحسب الحقوق التأمينية الأخرى- المكافأة والتعويض الإضافي - في تاريخ الفقد وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.

٤- بالنسبة لصاحب المعاش تحسب منحة الوفاة في تاريخ الفقد وتصرف لمستحقيها في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق، ولا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش.

مادة (١٢٥) :

في حالة عدم اتخاذ إجراءات إثبات فقد المؤمن عليه في حينه أو عدم تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة (١٢٦) :

في حالة فقد المؤمن عليه والعثور عليه حيًا وثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحًا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين دينًا عليه ويتعين اقتضائها منه وفقًا للإجراءات المخولة للهيئة قانونًا.

وفي حالة فقد صاحب المعاش والعثور عليه حيًا، يعتبر صحيحًا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

ويلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين عنه.

الفصل الثالث
المكافأة

مادة (١٢٧) :

تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة لنظام المكافأة.

وتُودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة.

مادة (١٢٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي، تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعليًا لحساب المكافأة، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعليًا لحساب المكافأة سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات مكافأة.

٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب.

وتُودع حصيلة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المذكورة بالفقرة السابقة في الحساب الشخصي للمؤمن عليه في موعد أقصاه نهاية شهر السداد وبحد أدنى سبعة أيام عمل.

ويُستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب المشار إليه بالفقرة الأولى عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية، وتحدد نسبة عائد الاستثمار وفقًا لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة.

ويُضاف عائد استثمار أموال الحساب إلى رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في نهاية كل سنة مالية.

مادة (١٢٩) :

اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له مع مراعاة ما يأتي:

١- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بأداء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة.

٢- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإيداع دفعة تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون.

٣- بالنسبة للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون، ويراعى عند حساب الحق في المكافأة عند حلول واقعة الاستحقاق أن يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى ٢٠٢٠/١/١.

مادة (١٣٠) :

تصرف المكافأة المستحقة وفقًا لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقًا لأحكام المادتين (١٠٢، ١١٠) من هذه اللائحة، وتقدر قيمة المكافأة وفقًا لما يأتي:

أولاً: تقدير المكافأة عن المدة الحالية:

تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.

ثانياً: تقدير المكافأة عن المدة السابقة:

١- تقدير المكافأة عن المدة الفعلية والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة:

$$\text{الأجر الأساسي وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} \div \text{أجر تسوية معاش الأجر} \; ١٢$$

٢- تقدير المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة:

أ- في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقًا للمعادلة الآتية:

أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة × مدة الاشتراك بالسنوات

ب- في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلي وفقًا للمعادلة الآتية:

١) إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤:

أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة × مدة الاشتراك بالسنوات × المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٤) – قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤– في تاريخ العمل بالقانون ×٣٠٪

٢) إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤:

أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة × مدة الاشتراك بالسنوات × المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٤) بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ في تاريخ العمل بالقانون

وتخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقًا للجدول رقم (٢) المرافق لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المكافأة المشتراة استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.

ثالثاً: تقدير المكافأة الإضافية للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤:

١- أجر التسوية:

يحدد وفقاً لقواعد حساب أجر التسوية عن معاش الأجر الأساسي الواردة بالمادة (١٠٣) من هذه اللائحة.

٢- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية:

أ- تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتبارًا من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما ألحق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية.

ب- لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

ج- لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

٣- حساب المكافأة الإضافية:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بنظام المكافأة الإضافية بالشهور}}{١٢}$$

٤- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة ٩٪ بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية التي ضمت للأجر الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة (أو فرق العلاوة)} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة في نظام المكافأة الإضافية بالشهور}}{١٢}$$

مع مراعاة أنه عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجور التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها.

٥- صافي المكافأة الإضافية = ناتج البند (٣) مطروحًا منه ناتج البند (٤).

٦- لا تطبق قواعد الحد الأدنى للمكافأة على نظام المكافأة الإضافية.

مادة (١٣١) :

في حالة وفاة المؤمن عليه تصـرف المكافأة لمسـتحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للأنصـبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد سـوى مسـتحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل، وإذا كانت نسـبة التوزيع بين المسـتحقين تقل عن الواحد الصـحيح، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل الرابع
المعاش الاضافي

مادة (١٣٢) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٣،٥،٦) من هذه اللائحة الانتفاع بنظام المعاش الاضافي وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون إذا توفرت بشأنهم الشروط الآتية:

أولا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة:

١- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.

٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه سن الشيخوخة.

٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٥،٦) من هذه اللائحة:

١- أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١) المرافق.

٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه سن الشيخوخة.

٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٣٣) :

تكون نسبة الاشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع ١٠٪ شهريًا يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:

أولا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة:

١- يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقي أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى وبما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

٢- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.

٣- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام خلال المدد الآتية:

أ- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج.

ب- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها.

ج- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر.

د- مدد البعثات العلمية بدون أجر.

٤- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند أولاً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة.

ثانيا: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٥، ٦) من هذه اللائحة:

١- يحدد المؤمن عليه في طلبه القيمة التي يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز ١٠٠٪ من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.

٢- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.

٣- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند ثانيًا من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة.

٤- تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (١) المرافق سنويًا وفقًا لطلب الاشتراك في المعاش الإضافي.

مادة (١٣٤) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعليًا لحساب المعاش الإضافي، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي.

٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي، ويودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقًا لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة.

٤- في حالة ا ستحقاق المعاش الا ضافي ينقل ر صيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.

مادة (١٣٥) :

ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين، ويتم تمويل هذا الحساب مما يأتي:

أ- رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافي.

ب- عائد استثمار رصيد الحساب العام.

مادة (١٣٦) :

تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم إكتواري للحساب العام للمعاش الإضافي على أساس نظام التمويل الكامل، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (١٣٧) :

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشًا وفقًا لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة في تاريخ الاستحقاق، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يأتي:

١- لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصي إذا كانت قيمة المعاش تقل عن ١٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

٢- يستحق المعاش الإضافي دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون.

٣- يستحق المعاش الإضافي بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون.

٤- يجمع المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافي والمعاشات المستحقة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل بدون حدود.

٥- يدخل المعاش الإضافي في وعاء حساب زيادة المعاشات المقررة بالمادة (٣٥) من القانون.

٦- يسرى على المعاش الإضافي ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.

٧- في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للورثة الشرعيين.

وفي جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافي في أي تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصي.

مادة (١٣٨) :

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توفر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

الفصل الخامس
زيادات المعاشات

مادة (١٣٩) :

يصـــدر رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنســيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة قرارًا بنسبة زيادة المعاشات المستحقة حتى ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) مع مراعاة ما يأتي:

١- لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسـبة الزيادة منسـوبة إلى الحد الأقصـى لأجر الاشـتراك الشهري في ٣٠ يونيه من كل عام.

٢- تتحمل حسـابات التأمين الاجتماعي بصـندوق التأمين الاجتماعي المشـار إليه بالمادة (٥) من القانون حسب الأحوال، بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة.

٣- تستحق الزيادة لمعاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهى للخدمة.

٤- تعتبر الزيادة جزءً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.

٥- ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق الزيادة، ولا يسري حكم هذا البند على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.

٦- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (١٤٠) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكسب ســواء كان ابنًا أو بنتًا متى بلغ سـنه اثنتي عشـرة سـنة ميلادية كاملة، إعانة عجز تقدر بنسـبة ٢٠٪ من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصـحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شـخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة (١٤١) :

تستحق إعانة العجز في الحالات الآتية:

١- فقد البصر كليًا.

٢- فقد الذراعين.

٣- فقد الطرفين السفليين.

٤- الشلل الرباعي الكامل.

٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.

٦- الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة.

٧- المرض العقلي.

٨- هبوط القلب المزمن الشديد.

٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة.

١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.

١١- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو من ينيبه.

مادة (١٤٢) :

تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء في تاريخ استحقاق المعاش أو في تاريخ لاحق لذلك، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

وإذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقًا لأحكام المادة (١٤٨) من القانون.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقًا للمواعيد التي تقررها.

مادة (١٤٣) :

تصــرف إعانة العجز اعتبارًا من تاريخ اســتحقاق المعاش أو من أول الشــهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صـاحب الشـأن للمعاونة الدائمة اليومية من شـخص آخر بالنسـبة للحالات التي تتقدم بطلب بعد تاريخ استحقاق المعاش.

وتقطع الإعانة اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

١- **التحاق صاحب الشأن بأي عمل أو مزاولة أي مهنة.**
٢- **زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شــخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.**
٣- **عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه في التاريخ المحدد لإعادة الفحص.**
٤- **الوفاة.**

الباب الخامس
الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

الفصل الأول
الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

مادة (١٤٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في المادة (٣) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الفئات الآتية:

١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.

٣- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.

٤- المكلفين بالخدمة العامة.

٥- الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (١٤٥) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ما يأتي:

١- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة.

٢- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجًا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بُذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره.

٣- أن يكون المجهود الإضافي ناتجًا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.

٤- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.

٥- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

٦- **أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.**

٧- **أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:**

أ- نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.

ب- الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

٨- **ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.**

ويراعى أن من ثبت إصـــابته بأي من مرضـــى الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا يتم تكليفه بأي أعمال إضافية من جهة عمله، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق.

الفصل الثاني
إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة

مادة (١٤٦) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل في القطاع الخاص أو مندوبه فورًا بأي حادث يقع في مكان العمل يكون سببًا في إصابة المؤمن عليه مبينًا الظروف التي وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٢٢) المرافق وعليه أن يوافى الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها.

وفي حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه في الفقرة الثانية.

مادة (١٤٧) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يُعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٨) :

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك، لتحرير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة:

١- ظروف الحادث بالتفصيل.

٢- أقوال الشهود إن وجدوا.

٣- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

٤- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.

٥- أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الهيئة اتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التي ترد إليها ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بهم.

مادة (١٤٩) :

يلتزم المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد أو الموفد في مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الهيئة على النموذج رقم (٢٣) مرفقًا به المستندات المبينة به.

مادة (١٥٠) :

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض، فعلى صاحب العمل الذي كان يعمل لديه اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين.

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (١٥١) :

إذا اكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذي يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي والهيئة بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل، وذلك لدراسة مدى إمكان تعديل جدول أمراض المهنة المرافق للقانون.

مادة (١٥٢) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٤٦) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٢٤) المرافق.

وتقدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق.

مادة (١٥٣) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

الفصل الثالث
إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (١٥٤) :

تلتزم الهيئة ببحث مدى اعتبار الحالة إصـابة عمل من عدمه والانتهاء إلى قرار في هذا الشـأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفيًا المستندات المبينة به.

وتنشـأ بالهيئة لجنة تختص بالبت في مدى اعتبار الإصـابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعيًا لمناظرة الحالات.

مادة (١٥٥) :

يجوز لأصـحاب الشـأن التظلم من القرار الذي تصـدره اللجنة المشـار إليها في المادة السـابقة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار به.

وتنشـأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصـدر بتشـكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضـائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصـحي ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد انعقاد اللجنة والفصل في التظلمات والإخطار بها.

الفصل الرابع
شروط واجراءات الفحص الطبي الدوري
للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة (١٥٦) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق للقانون للتحقق من لياقته صحيًا للقيام بهذا العمل، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

ومع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هي الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية، وتحصل الهيئة المذكورة على مقابل خدمة مقداره خمسون جنيها عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة مقابل الخدمة ويلتزم بسداده خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبي الدوري في الأوقات الآتية:

أولاً: مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.

٢- الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.

٣- التسمم بثاني كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).

٤- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته – في عمليات الدباغة.

٥- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانياً: مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

٢- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات في غير صناعة الدباغة.

٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته.

٤- التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته.

٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.

٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.

٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.

٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.

٩- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.

١٠- تأثر العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.

١١- التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.

١٢- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.

١٣- التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون.

١٤- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.

١٥- التسمم بالنترات والنيترينات النيتروجلسرين.

١٦- التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.

١٧- التسمم بالكحول والجليوكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.

١٨- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل:

أ- الأشعة فوق البنفسجية.

ب- الأشعة تحت الحمراء.

١٩- التسمم بمبيدات الآفات.

ثالثاً: مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينه بالجدول رقم (١) المرافق للقانون.

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدوري إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.

وتثبت نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقًا للنماذج التي تعد لهذا الغرض.

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه.

مادة (١٥٧) :

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يأتي:

١- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجهاز البولي بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.

٢- حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.

٣- حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.

٤- حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.

٥- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.

٦- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.

٧- حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.

٨- حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.

٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل.

١٠- حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.

١١- حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.

١٢- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.

١٣- حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.

١٤- حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.

١٥- حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.

١٦- حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس، ومرض الدرن.

مادة (١٥٨) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي في المواعيد التي تحددها.

الفصل الخامس
إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (١٥٩) :

تختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعلاج المصاب ورعايته طبيًا ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون علاج المصاب وفقًا لأحكام الفقرة السابقة في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وفي جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبيًا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

مادة (١٦٠) :

للمصاب حق استرداد تكاليف علاجه خارج الوحدات المتعاقدة مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، إذا كانت حالته المرضية طارئة ولها صفة الاستعجال، بما لا تحتمل معه تأخير تقديم الخدمة العلاجية له، على أن يقدم طلب الاسترداد متي كانت حالته الصحية تسمح بذلك.

مادة (١٦١) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافة الأمراض التي تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية، وللهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناءً على عرض اللجان المختصة بها إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها، وذلك بمراعاة الحفاظ على التوازن المالي والإكتواري.

وتقدم تلك الخدمات من خلال:

١- طبيب الأسرة أو الممارس العام في جهات العلاج المحددة.
٢- الأطباء المتخصصون بما في ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان.
٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.
٥- الفحص بالتصوير الطبي والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما في حكمها.
٦- الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية طبقًا للقوائم الأساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة.
٧- تحرير الوصفات الطبية وصرف الأدوية والمستلزمات اللازمة للعلاج، طبقًا للقوائم الأساسية والتكميلية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة، وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة.
٨- الكشف الطبي الابتدائي والدوري لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية.
٩- العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوافر له علاج بالخارج، بناءً على تقرير يصدر من لجنة مختصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ولا يحول انتهاء خدمة المصاب لأي سبب دون استمرار علاجه من إصابته.

وإذا انتهت مدة الإعارة أو الانتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه.

مادة (١٦٢) :

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا الباب.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

الفصل السادس
قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

مادة (١٦٣) :

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (١٦٤) :

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية:

١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة.

٢- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال.

مادة (١٦٥) :

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف إليه من الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج.

مادة (١٦٦) :

في حالة علاج المصـاب خارج الجمهورية وفقًا للقواعد المقررة يكون السـفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقًا لفئات أجر الاشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (١٦٧) :

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصـاريف الانتقال والإقامة الخاصـة بالمرافق وفقًا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق.

مادة (١٦٨) :

تسري القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند انتقال المصاب:

١- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقاله للتأهيل على استعمال الجهاز.

٢- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.

٣- لإعادة الفحص الطبي وفقًا لأحكام المادة (١٨١) من هذه اللائحة.

مادة (١٦٩) :

إذا انتهت خدمة المصـاب لأي سـبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة التي تقوم بصـرف تعويض الأجر بالاستمرار في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٧٠) :

في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصـرف إليهم نفقات الجنازة.

مادة (١٧١) :

إذا حالت الإصـابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصـة بصـرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضًا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف

هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيًا بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسومًا على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (١٧٢) :

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة اعتبارًا من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج يصرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشهادات الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن الشيخوخة.

ويتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة التحقيق باستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

ويعتمد في صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبي الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد استلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الانتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل يخول له الحق في الصرف، كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

وإذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بالصرف في صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية إلى انتهاء صرف هذا التعويض.

وعند ورود الإخطار بانتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (١٧٣) :

إذا ثبت من التحقيق الذي يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذي أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر دينًا عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة في الحدود المقررة قانونًا وذلك إذا كانت الهيئة هي التي قامت بصرف تعويض الأجر.

مادة (١٧٤) :

إذا كان المصاب معارًا أو منتدبًا خارج الجمهورية أو موفدًا في مهمة عمل رسمية خارج البلاد وانتهت أو انهيت مدة الإعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزًا عن تأدية عمله بسبب الإصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الاشتراك لدى جهة العمل الأصلية اعتبارًا من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة لاعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (١٤٩) من هذه اللائحة.

الفصل السابع
المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل

مادة (١٧٥) :

يسوى معاش العجز والوفاة في تأمين إصابات العمل وفقًا لما يأتي:

أولاً: معاش العجز الكامل الإصابي أو الوفاة الإصابية:

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة. ولا يؤثر في ذلك أن يكون للمؤمن عليه له مدة اشتراك سابقة على ٢٠٢٠/١/١. × ٨٠٪

ثانياً: معاش العجز الجزئي الإصابي إذا كانت نسبة العجز ٣٥٪ فأكثر:

معاش العجز الكامل × نسبة العجز

مادة (١٧٦) :

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجرًا بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من القانون.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشًا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

مادة (١٧٧) :

يستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز.

ويزاد المعاش الإصابى متى كانت الوفاة أو العجز سببًا في إنهاء الخدمة بنسبة ١٪ سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكمًا، وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر الزيادة جزءً من المعاش عند حساب الزيادات التالية.

مادة (١٧٨) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.

مادة (١٧٩) :

يقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي في الحالات التي تقل فيها نسبة العجز عن ٣٥٪ وفقًا لما يأتي:

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهراً

ويقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابى بالنسبة لمن لا يتقاضى أجراً وفقاً لما يأتي:

معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية لمن لا يتقاضى أجراً × نسبة العجز × ٤٨ شهراً

الفصل الثامن
تكرار الإصابة

مادة (١٨٠) :

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يتخلف عنها نسبة عجز وتتحدد الآثار المترتبة على تكرار الإصابة وفقًا لما يأتي:

١- إذا كان إجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة أقل من ٣٥٪:

يتم صرف تعويض عن الإصابة الأخيرة على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير.

٢- إذا كانت إجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض كالاتي:

أ. إذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضًا من دفعة واحدة:

يقدر له معاش على أساس إجمالي نسب العجز المتخلفة عن اصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه.

ب. إذا كان المصاب مستحقًا لمعاش عن إصابته السابقة:

١) يقدر معاشه على أساس إجمالي نسب العجز المتخلفة عن اصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير، ويصرف المعاش اعتبارًا من أول الشهر التالي لثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة.

٢) ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.

٣) إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على ١٠٠٪ فلا يعتد إلا بنسبة ١٠٠٪.

الفصل التاسع
إعادة الفحص الطبي

مادة (١٨١) :

تكون إعادة الفحص الطبي المنصــوص عليها في المادة (٥٨) من القانون خمس مرات خلال أربع سنوات وفقًا لما يأتي:

١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ويراعي بشــأن الحالات التي يثبت طبيًا حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز بعد المدد المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يتم تقديم الملف الإصابى الخاص بكل حالة مطلوب إعادة تقدير درجة العجز لها بعد مرور الأربع سنوات المقررة من تاريخ ثبوت العجز للعرض على لجنة تشــكل من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصــحي للنظر في كل حالة على حده لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز.

مادة (١٨٢) :

تتحدد الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز وفقًا لإعادة الفحص الطبي وفقًا لما يأتي:

١- إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشًا عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يأتي:

أ. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥٪ فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش، اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة.

ب. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥ ٪ يتم ايقاف المعاش نهائيًا من أول الشــهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ويتم صــرف تعويض دفعة واحدة إصــابي ويعتبر صحيحًا ما سبق صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضًا من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يأتي:

أ. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥ ٪:

١) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن اعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة لا يتم تعديل قيمة التعويض السابق صرفه.

٢) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها وأقل من ٣٥ ٪ يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف الفرق للمؤمن عليه.

ب. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥ ٪ فأكثر.

يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من القانون.

الفصل العاشر
التحكيم الطبي

مادة (١٨٣) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج في المواعيد الآتية:

١- خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية:

أ- تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج.

ب- تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.

ج- تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني.

٢- خلال شهر من أي من التواريخ الآتية:

أ- تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ب- تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلـــب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئـــة مرفقًا به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيهًا مقابل أداء خدمة.

مادة (١٨٤) :

تشـكل لجنة التحكيم الطبي المنصـوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون للمؤمن عليه على الوجه التالي:

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها مكان العمل.

٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- طبيب إخصائي يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعًا لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة، ولا يكون له صوت معدود.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للابن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٤٠) من القانون وفقًا لما يأتي:

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.

٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- طبيب أخصائي من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة، ولا يكون له صوت معدود.

وتعقد اللجان بمقر مكاتب الهيئة.

وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

مادة (١٨٥) :

يحرر طلب التحكيم الذي يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (٢٥) المرافق، ويسلم هذا الطلب مرفقًا به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الهيئة.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيهًا إلى الهيئة.

مادة (١٨٦) :

يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المقررة بالمادة (١٨٣) من هذه اللائحة.

٢- إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين.

مادة (١٨٧) :

على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بهذا الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقيًا عند الضرورة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها.

مادة (١٨٨) :

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسببًا ومتضمنًا الآراء التي أبديت في شأن النزاع.

مادة (١٨٩) :

على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار ملزمًا لطرفي النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بقيمة البدل الذي يصرف لأعضاء اللجنة.

الباب السادس
أحكام تأمين البطالة

الفصل الأول
الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض

مادة (١٩٠) :

تسري أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢، ٣) من (أولاً) من المادة (٢) من القانون، ويستثنى من ذلك الفئات الآتية:

١- العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم الذين يعملون بأجر في شركاتهم.

٣- العاملون الذين يبلغون سن الشيخوخة.

مادة (١٩١) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ويُعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركًا في تأمين البطالة لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (١٩٢) :

على صاحب العمل موافاة الهيئة باستمارة نهاية الخدمة موضحًا بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل، وفي حالة امتناع العامل عن التوقيع على هذه الاستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الامتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل في استمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:

١- الاستقالة.

٢- ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة.

٣- انتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٤- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٥- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

٦- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

٧- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.

٨- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.

٩- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

١٠- اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتدائه اعتداءً جسيمًا على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.

واعترض العامل على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الاستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمه للهيئة أو أبدى اعتراضه ضمناً بامتناعه عن التوقيع على هذه الاستمارة، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

ويصـــدر قرار من رئيس الهيئة بالتنســـيق مع وزير القوى العاملة بالإجراءات التي تتبع عند قيام نزاع بين العامل وبين صـاحب العمل على سـبب انتهاء الخدمة، وإجراءات نظر مكتب العمل لهذا النزاع وابداء رأيه فيه.

الفصل الثاني
إجراءات طلب صرف تعويض البطالة

مادة (١٩٣) :

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة نموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد اسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقًا لأحكام قانون العمل.

وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من نموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق أنه قد رفض التوقيع أو اعترض على سبب انتهاء الخدمة وجب على الهيئة إحالة الاستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول، وذلك كله وفقًا لحكم المادة (٩٣) من القانون.

مادة (١٩٤) :

على المؤمن عليه أن يتقدم في ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني لتعطله بطلب على النموذج رقم (٢٦) المرافق إلى الهيئة مرافقًا له صورة نموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق وشهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة.

وعلى الهيئة تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة استحقاقه على النموذج رقم (٢٧) المرافق وتسليمها للمؤمن عليه، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

مادة (١٩٥) :

على المؤمن عليه المتعطل إذا استحق معاشًا أو التحق بأي عمل أو زاول أي نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الهيئة ومكتب العمل المختص بذلك.

الباب السابع
التأمين على أصحاب الأجور الحكمية

الفصل الأول
التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (١٩٦) :

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (٦) المرافق من الفئات الآتية:

١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًا كانت مدة العمل.

٢- عمال البناء والتشييد أيًا كان محل البناء.

٣- عمال الشحن والتفريغ.

٤- عمال المحاجر.

٥- عمال الملاحات.

مادة (١٩٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- نظام المكافأة.

٣- تأمين إصابات العمل.

٤- تأمين المرض.

مادة (١٩٨) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي يُؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقًا للجدول رقم (٧) المرافق.

مادة (١٩٩) :

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقًا للنسب أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرافق وبمراعاة ما يأتي:

١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة.

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة.

مادة (٢٠٠) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقًا للآتي:

١- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايسة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

٢- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢٠١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراكات وفقًا للآتي:

١- حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بواقع ١١٪ من الأجر المشار إليه بالمادة (١٩٨) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩٪، وتأمين المرض بواقع ١٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪.

٢- حصة صاحب العمل بواقع ١٨,٢٥٪ من الأجور المشار إليها بالمادة (١٩٩) من هذه اللائحة، وتشمل هذه الحصة:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪.

ب- نظام المكافأة بواقع ١٪.

ج- تأمين المرض بواقع ٣,٢٥٪.

د- تأمين إصابات العمل:

١) ١٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢) ٠,٥٪ تزاد إلى ١٪ بحد أقصي تبعًا لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزاد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا يتجاوز إجمالي هذه النسبة ٢٦٪.

مادة (٢٠٢) :

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره، واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه، أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء.

مادة (٢٠٣) :

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أي من المستندات الواردة بالمادة رقم (٢٠٠) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية، حتى وإن كانت العملية مستثناة من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقًا للمادة (٢١٤) من هذه اللائحة.

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم ورقم منشأة المقاول كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، وعلى الهيئة اتخاذ ما يأتي:

١- فتح ملف لعملية المقاولة.

٢- إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الاشتراك.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الاستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقاولة في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك.

مادة (٢٠٤) :

يلتزم المقاول بموافاة الهيئة بالآتي:

١- بيان شهري بجميع العاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل وفقًا للنموذج رقم (٣٩) المرافق.

٢- رقم الاشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا.

٣- خطة المشروع (المدة – المراحل – عدد العمال لكل مرحلة).

وعلى الهيئة في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم.

مادة (٢٠٥) :

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص.

وفي حالة التأخير عن أداء الاشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقًا لأحكام المادة رقم (٧١) من هذه اللائحة.

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

وبالنسبة للصادر لصالحه ترخيص البناء أو الهدم، فيلتزم بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عليه للهيئة في ميعاد غايته عام من تاريخ صدور الترخيص.

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعليًا من أعمال وذلك وفقًا لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الاشتراكات اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة.

وفي حالة التأخير في السداد يلتزم الصادر لصالحه الترخيص أو المحرر له مخالفات البناء بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٢٠٦) :

يلتزم مُسند الأعمال بالآتي:

١- إخطار الهيئة بكل عملية مقاولة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاولة طبقًا لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاولة محررًا باللغة العربية.

٢- إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحًا به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

٣- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقًا لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة.

وإذا أخل مسند الأعمال بأي التزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقًا لحكم المادة (١٤٤) من القانون.

مادة (٢٠٧) :

تلتزم الجهات القائمة على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحة، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصريح ومدته.

كما تلتزم الجهات المشار إليها بتعليق التعامل مع مستغل المحجر أو الملاحة أو المقاول على تقديمه ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال.

مادة (٢٠٨) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اشتراك في هذا النظام، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٤٠) المرافق.

وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات التالية:

١- التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الاشتراك وتسليمه بطاقة الاشتراك وفقًا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.

٢- تسليم العامل خطابًا بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة لتحديد مستوي مهارته.

٣- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها، وذلك خلال شهر من تاريخ بدء اشتراكه في التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الابتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة والهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ويتم موافاة الهيئة بالنتيجة فور اتخاذ الإجراء.

مادة (٢٠٩) :

تتحمل وزارة القوى العاملة بتكلفة قياس مهارة العامل، وتتحمل الهيئة برسم الكشف الطبي الابتدائي على العامل.

وتتحدد تكلفة الكشف الطبي بموجب اتفاق يبرم بين رئيس الهيئة ورئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وتتم إعادة توقيع الكشف الطبي على العامل في حالة تغيير مهنته، كما يتم قياس مستوى مهارته في هذه المهنة.

مادة (٢١٠) :

يشترط لانتفاع المؤمن عليه، الخاضع لأحكام هذا الفصل، بأحكام تأمين المرض ما يأتي:

١- أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة.

٢- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج اشتراكه في تأمين المرض.

٣- أن يكون حاملاً لبطاقة اشتراك عامل مقاولات سارية.

٤- أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين.

مادة (٢١١) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة اشتراك المؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين، ويتعين أداء الاشتراكات عنها.

وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الاشتراكات عن تلك المدد.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (٢١٢) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الاشتراك، فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها خصمًا من تعويض الأجر المستحق له خلال هذه الفترة.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الاصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢١٣) :

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

مادة (٢١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢٠٣، ٢٠٦) من هذه اللائحة لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:

١- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقًا لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة المشكلة بالمادة (٢١٧) من هذه اللائحة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة طبقًا لقواعد الاشتراك النمطي.

٤- عمليات المباني السكنية التي لا يستخدم في بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء بالأساسات أو الأعمدة.

٥- عمليات دور العبادة التي يتم تنفيذها بالجهود الذاتية ولا تكون جزءً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المشار إليها بالبندين (٤، ٥) من هذه المادة.

مادة (٢١٥) :

إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٢، ٣) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرافق.

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالاشتراك عن هذه العمالة نمطيًا، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقًا لأحكام المادتين رقمي (٢٠٣، ٢٠٦) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرافق.

مادة (٢١٦) :

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (٦) المرافق ومؤمنًا عليهم تأمينًا نمطيًا، طلب استرداد ما تم أدائه من اشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها.

ويقدم طلب الاسترداد إلى الهيئة وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد وفقًا للنموذج رقم (٤١) المرافق.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بإجراءات وشروط الاسترداد.

مادة (٢١٧) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الهيئة تضم في عضويتها عددًا من ذوي الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ويجوز لرئيس الهيئة في العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه من أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة.

كما تشـــكل بقرار من رئيس الهيئة أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة.

مادة (٢١٨) :

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

مادة (٢١٩) :

على الهيئة عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المســندة أن تقوم بتحديد نســبة الأجور في العملية وفقًا للجدول رقم (٨) المرافق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٣) المرافق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اســتلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصــى عليه بعلم الوصــول أو بتســليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاســتلام أمام الموظف المختص، أو بأي وســيلة أخرى معتمدة، وفي حالة تعديل نســب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال تلتزم الهيئة بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى معتمدة.

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النســبة عليه التقدم بطلب اعتراض للهيئة مع أداء رســم الاعتراض المقرر بالمادة (١٢٠) من القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصــبحت النســبة نهائية، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشــار إليه تقوم الهيئة بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشــار إليها في المادة (٢١٧) من هذه اللائحة لإبداء الرأي وفقًا لاختصــاصــها المحدد في البند (٣) من المادة (٢١٨) من هذه اللائحة وعلى الهيئة إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن ســداد الالتزامات المســتحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقًا لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

مادة (٢٢٠) :

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٨) تلتزم الهيئة بما يأتي:

١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشادًا بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٢) المرافق وفقًا للمادة السابقة.

٢- اتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحديدها.

مادة (٢٢١) :

تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للهيئة، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة.

مادة (٢٢٢) :

تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بما يتوفر لديها من بيانات إحصائية لازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وكل ما تطلبه ويكون متعلقًا بنشاط الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

كما تقوم الهيئة بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوفر في شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك، على أن تقوم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باعتماد واستخراج البطاقة الصحية في ضوء ذلك.

مادة (٢٢٣) :

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرافق في حكم المقاول.

مادة (٢٢٤) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقًا للقانون، كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

الفصل الثاني
التأمين على عمال صيد الأسماك

مادة (٢٢٥) :

تسري أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقًا لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

مادة (٢٢٦) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

١. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٢. نظام المكافأة.
٣. تأمين إصابات العمل

مادة (٢٢٧) :

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم إلى الهيئة باستمارة بدء اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٠) مرفقًا بها المستندات الآتية:

١- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
٢- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.
٣- صورة ضوئية من بطاقة الصيد سارية صادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
٤- تقرير طبي صادر من الجهة المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي تفيد لياقته الطبية لمهنة صياد، على أن تتحمل الهيئة تكاليف إجراء الكشف الطبي وفق الاتفاق الذي يتم مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي في هذا الشأن.

مادة (٢٢٨) :

تعتبر مدة سـريان بطاقة الصـيد مدة اشـتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء الاشـتراكات المستحقة عنها.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشـتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٢٩) :

يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصته في الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪ شـهريًا من الحد الأدنى لأجر الاشـتراك اعتبارًا من تاريخ إصـدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها.

مادة (٢٣٠) :

تتحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروبًا في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذي تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقًا لما يأتي:

طول المركب	طاقم العمل
حتى اثنى عشر مترًا	واحد
أكبر من اثنى عشر متراً حتى أربعة وعشرين مترًا	اثنان
أكبر من أربعة وعشرين مترًا	ثلاثة

يُراعى عدم اسـتبعاد فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصـيد للأسـباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد افراد طاقم العمل.

مادة (٢٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد حصة صاحب العمل بواقع ١٥٪ من الأجور المشار إليها بالمادة (٢٣٠) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪.

٢- نظام المكافأة بواقع ١٪.

٣- تأمين إصابات العمل:

أ- نسبة ١٪ أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

ب- ٠,٥٪ تزاد إلى ١٪ بحد أقصي تبعًا لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزاد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل ٢٦٪.

مادة (٢٣٢) :

يلتزم صاحب المركب بسداد حصته في الاشتراكات سنويًا وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقًا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣٣) :

تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة.

مادة (٢٣٤) :

إذا حال المرض أو الإصـابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الصيد فتعتبر مدة ا شتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي و صدر قرار اللجنة الخماسـية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، يتم تحصـيل الاشـتراكات المسـتحقة عنها.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصـحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الاصـابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢٣٥) :

تصـدر الهيئة التعليمات وتعد الاسـتمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصـل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

الفصل الثالث
التأمين على عمال النقل البري

مادة (٢٣٦) :

تسري أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية:

١- السائقين في القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقًا لأحكام قانون المرور وفقًا لما يأتي:

أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

ب- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي بمقطورة.

ج- السائق الذي يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التي تعمل في مجال النقل السياحي.

د- السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

ه- السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢- التباعين العاملين على سيارات النقل في القطاع الخاص.

مادة (٢٣٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- نظام المكافأة.

٣- تأمين إصابات العمل.

مادة (٢٣٨) :

على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة رقم (٢٣٦) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٤٠) المرافق مرفقًا به:

١- خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدروها.

٢- صورة من كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.

٤- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.

مادة (٢٣٩) :

على التباع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٤٠) المرافق مرفقًا به:

١- شهادة قيد من مكتب العمل المختص.

٢- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.

٣- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.

٤- تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة.

مادة (٢٤٠) :

يؤدى المؤمن عليه حصته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة وفقًا لما يأتي:

١- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الاشتراكات المتأخرة.

٢- يؤدى قائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاشتراكات المستحقة وفقًا لمدة كارت التشغيل الصادر له.

٣- يؤدى التباع الاشتراكات شهريًا كما يجوز له أن يؤدى مقدمًا الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذي صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له.

على أن يتم تسجيل السدادات آليًا ببيانات التغطية للمؤمن عليه.

مادة (٢٤١) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقًا لنوعها ووفقًا للحصص الواردة بالجدول رقم (٩) المرافق.

مادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد النسب التي تؤدى على أساسها حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في الاشتراكات وفقًا للآتي:

١- حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩ ٪ وفي نظام المكافأة بواقع ١٪ من الأجر المحدد بالجدول رقم (١٠) المرافق.

٢- حصة صاحب العمل بواقع ١٥٪ وتشمل هذه الحصة:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪.

ب- نظام المكافأة بواقع ١٪.

ج- تأمين إصابات العمل بواقع:

١) ١٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢) ٠,٥٪ تزاد إلى ١٪ بحد أقصى تبعًا لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزاد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل ٢٦٪.

مادة (٢٤٣) :

على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (٤٥) المرافق للمؤمن عليه، تفيد سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية:

١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.

٢- انتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.

٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (٢٤٤) :

تسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي مقدمًا بأي وسيله من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدى هذه الاشتراكات إلى الهيئة.

ويستمر صاحب العمل مسئولا عن حصته في الاشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقًا لأحكام قانون المرور.

وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تفيد سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي.

مادة (٢٤٥) :

يُنهى اشتراك السيارة في الحالات التالية:

١- نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.

٢- تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.

٣- سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحًا به تاريخ سرقتها ويتم إنهاء الاشتراك اعتبارًا من ذلك التاريخ.

٤- إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقًا لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.

٥- مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتبارًا من تاريخ المصادرة.

٦- تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.

٧- القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدها أو احتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.

٨- نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.

٩- إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

ويقدم طلب انهاء الاشتراك على النموذج رقم (٤٤) مرفقًا به المستندات المطلوبة.

مادة (٢٤٦) :

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (٢٤٣،٢٤٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٤٧) :

تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو صدور قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع بحسب الأحوال.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الاصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢٤٨) :

تصـدر الهيئة التعليمات وتعد الاسـتمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصـل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

الفصل الرابع
التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة (٢٤٩) :

تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية:

(عجان أو زمبيل – خراط أو رئيس معجن – طولجي أو مرحلاتي – فران).

مادة (٢٥٠) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- نظام المكافأة.

٣- تأمين إصابات العمل.

٤- تأمين المرض.

مادة (٢٥١) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي تؤدى على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا الفصل بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني.

مادة (٢٥٢) :

تتحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهريًا عن كل جوال دقيق منتج زنة مائة كيلو جرام بواقع ٥٦٧ قرشًا (خمسمائة سبعة وستون قرشًا) اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ محسوبًا وفقًا للمعادلة الآتية:

قيمة الاشـتراك عن كل جوال = (نسـب الاشـتراك وفقًا للمادة (٢٥١) من هذه اللائحة × الحد الأدنى لأجر الاشـتراك لعدد أربع عمال) ÷ عدد الأجوله المنتجة شـهريًا (بحد أدني ٢١٠ جوال للمخبز).

وتُزاد القيمة المشـار إليها سـنويًا بمراعاة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشـتراك التأميني وذلك في يناير من كل عام.

مادة (٢٥٣) :

تلتزم الهيئة العامة للسـلع التموينية بسـداد المبالغ المسـتحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن اشـتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بعمال المخابز البلدية بالقطاع الخاص خصمًا من تكلفة تصنيع رغيف الخبز في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفي حالة التأخير في الأداء تلتزم الهيئة المذكورة بأداء المبالغ الإضافية وفقًا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥٤) :

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العاملين لديه من أصحاب المهن المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا الفصل بحد أقصى عدد أربعة عمال.

الباب الثامن
المستحقون في المعاش

الفصل الأول
شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه

مادة (٢٥٥) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقًا للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

مادة (٢٥٦) :

يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوفر في شأنهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢٥٧) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقًا، أو ثابتًا بموجب حكم قضائي بات.

ويُقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الاولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجري فيها العرف بذلك.

وتعتبر المطلقة طلاقًا رجعيًا في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

١- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

٢- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

مادة (٢٥٨) :

يشترط لاستحقاق الأرمل ما يأتي:

١- أن يكون الزواج موثقًا، أو ثابتًا بموجب حكم قضائي بات.

ويُقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام الشـرعي أو بشـهادة ميلاد أحد الاولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجري فيها العرف بذلك.

٢- ألا يكون متزوجًا بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.

وتعتبر علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صـاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، أو وفاة المؤمن عليها أو صـاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

مادة (٢٥٩) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يأتي:

١- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسـانس أو البكالوريوس متى توفرت في شأنه الشروط الآتية:

أ- ألا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة.

ب- عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

٢- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توفرت بشأنه الشروط الآتية:

أ- ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة.

ب- ألا يكون قد بلغ سـن السـادسـة والعشـرين بالنسـبة للحاصـلين على مؤهل الليسـانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

٣- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٢٦٠) :

يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

مادة (٢٦١) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توفر شروط استحقاق الأبناء والبنات بحسب الأحوال بالإضافة إلى شروط الإعالة الآتية:

١- ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
٢- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل.
٣- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعًا من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مادة (٢٦٢) :

يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها بالمادة (٢٦١) من هذه اللائحة للإخوة والأخوات المستحقين في المعاش عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش، وعلى الأخص في الحالات الآتية:
١- توفر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين.
٢- قطع معاش أحد المستحقين.
٣- مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأي مستحق في المعاش.

مادة (٢٦٣) :

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوفر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا للنسب الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون مع مراعاة أنه عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن، وعند انفصاله حيًا يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيًا.

مادة (٢٦٤) :

إذا توفرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزانة العامة، فلا يستحق منها إلا معاشًا واحدًا وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:
١- المعاش المستحق عن النفس.
٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
٣- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.

٤- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة.

٥- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيًا كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشًا بمقدار الفرق بين المعاشين.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أُدى إليه الفرق.

مادة (٢٦٥) :

يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (٢٦٤) من هذه اللائحة ما يأتي:

١- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

٢- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود.

٤- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

٥- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

٦- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة في البنود أرقام (١،٢،٣،٤) من هذه المادة بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (٢٦٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦٦) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المادة (٢٦٤) من هذه اللائحة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وعند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية:

١- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.

٢- تعديل النصـيب المسـتحق نتيجة قطع معاش أحد المسـتحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.

٣- استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.

مادة (٢٦٧) :

يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقًا لما يأتي:

١- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.

٢- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

٣- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:

أ- فئة الإخوة والأخوات.

ب- فئة الوالدين.

ج- فئة الأولاد.

وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.

مادة (٢٦٨) :

يتم رد النصـيب في المعاش الذي يقطع كليًا أو جزئيًا نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقًا لما يأتي:

١- رد النصيب المقطوع كليًا أو جزئيًا على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يأتي:

المرحلة الأولي:

رد المعاش المقطوع كليًا على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئيًا.

المرحلة الثانية:

رد المعاش المقطوع جزئيًا على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

٢- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون وفقًا للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرمل	١- الأولاد. ٢- الوالدان. ٣- الإخوة والأخوات.
الأولاد	١- الأرملة أو الأرمل. ٢- الوالدان.
الوالدان	١- الأرملة أو الأرمل. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة والأخوات.

٣- في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون.

٤- يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.

مادة (٢٦٩) :

يقصد بصافي الأجر الذي يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يأتي:

١- الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائمًا كان أو مُؤقتًا، داخل البلاد أو خارجها.

٢- يتم تحديد الدخل الصافي وفقًا للخطوات الآتية:

أ- تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١) الأجر الوظيفي في تاريخ اســتحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ اســتحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحســب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

ب- تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجرًا أساسيًا ومتغيرًا:

١) الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢) الأجر المتغير يمثل مجموع ما يأتي:

- ما يســتحق من عناصــر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صــفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضــيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل، البدلات الوظيفية التي يقتضــيها أداء وظائف بذاتها وتســتلزم منع شــاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.
- عناصــر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضــافية وغير ذلك من عناصــر الأجر، تحدد بمتوســط ما اســتحق منها خلال ســنة ســابقة على تاريخ اســتحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحســب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

ج- يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلي من مجموع الدخل المحسوب وفقًا للبندين (أ، ب) من البند (٢) من هذه المادة:

١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل.

٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.

٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

د- بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات – السيارات – المخابز – الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقًا لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

ه- بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

مادة (٢٧٠) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من العمل في أي من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:

١- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٢- استحقاق المعاش إذا كان لاحقًا لتاريخ الوفاة.

٣- تاريخ الالتحاق بعمل.

٤- يناير من كل عام.

٥- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين.

٦- قطع معاش أحد المستحقين وتطبيق قواعد الرد والأيلولة.

٧- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.

وإذا كان الدخل الصافي من العمل يساوي أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم ايقاف صرف المعاش.

وإذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.

مادة (٢٧١) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يأتي:

١- يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات.

٢- يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط.

٣- بعد مضى خمس سنوات متصلة أو متقطعة من مزاولة المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل في حدود الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لاشتراكات التأمين الاجتماعي أيهما أكبر.

٤- لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقًا لأحكام القانون.

مادة (٢٧٢) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يأتي:

أولاً: النقابات التي أنشأت جدولاً لغير المشتغلين:

١- يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاولة للمهنة اعتبارًا من تاريخ القيد.

٢- يعتبر القيد في جدول غير المشتغلين ترك لمزاولة المهنة اعتبارًا من تاريخ القيد.

ثانياً: النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المشتغلين:

يعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتبارًا من تاريخ القيد، ويقبل اثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

كما يعتبر انتهاء العضوية بالنقابة انتهاء لمزاولة المهنة.

ثالثًا: لا تدخل مدة التمرين أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات.

مادة (٢٧٣) :

إذا التحق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه ما يأتي:

١- **إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم تطبيق أحكام البند (١) من المادة (١٠٣) من القانون.**

٢- **إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم إيقاف صرف المعاش للمستحق.**

مادة (٢٧٤) :

استثناءً من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعى ما يأتي:

١- **تجمع الأرملة أو الأرمل بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود.**

٢- **يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون.**

مادة (٢٧٥) :

تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقًا للترتيب التالي:

١- **فئة الإخوة والأخوات.**

٢- **فئة الوالدين.**

٣- **فئة الأولاد.**

وفي جميع الأحوال تطبق حدود الجمع على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

مادة (٢٧٦) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كليًا أو جزئيًا نتيجة إعمال أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقًا للقواعد المشار إليها بالمادة (٢٦٨) من هذه اللائحة مع مراعاة ما يأتي:

١- يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كليًا أو جزئيًا بالنصيب المنصرف.

٢- لا يتم إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعا شات مرة ثانية بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كليًا أو جزئيًا.

مادة (٢٧٧) :

يعود الحق في صرف المعاش الموقوف كليًا أو جزئيًا اعتبارًا من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الحالات الآتية:

١- انتهاء العمل لدى الغير.

٢- ترك مزاولة المهنة.

عند عودة الحق في صرف المعاش الموقوف كليًا أو جزئيًا يُعاد تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بإعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أساس الأنصبة المستحقة لهم.

الفصل الثاني
قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

مادة (٢٧٨) :

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب.

٤- توفر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٤) من القانون.

٥- انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت.

ويقطع المعاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الحالات المشار إليها.

مادة (٢٧٩) :

في حالة قطع معاش الابنة أو الأخت للزواج، أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يأتي:

١- تحسب المنحة على إجمالي المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش مستبعدًا منه ما يأتي:

أ- إعانة العجز المقررة بالمادة (٣٥) من القانون.

ب- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيه.

٣- لا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة.

٤- في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.

مادة (٢٨٠) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقًا لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه واقعة قطع المعاش وفقًا لقواعد الرد والأيلولة الواردة بالمادة (٢٦٨) من هذه اللائحة.

ويراعي في الحالات التي يعاد فيها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات إعادة توزيع المعاش بين المستحقين أولاً قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.

الفصل الثالث

استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (٢٨١) :

يُستحق المعاش للحالات التي لم تتوفر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كما يُعود الحق في المعاش السابق قطعه، وذلك في الأحوال الآتية:

١- طلاق أو ترمل الابنة أو الأخت.

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وذلك بمراعاة توفر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

مادة (٢٨٢) :

يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها بالمادة (٢٨١) من هذه اللائحة من أول الشهر التالي لتحقق واقعة الاستحقاق.

الباب التاسع
مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية

مادة (٢٨٣) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمواد (٥،٦،٧) من هذه اللائحة أداء الالتزامات المقررة وفق أحكام القانون.

مادة (٢٨٤) :

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقًا لأحكام القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق.

وتعتبر إعانة الفقد حق دوري متجدد تسقط بمضي خمس سنوات على تاريخ استحقاق كل شهر على حده.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.

ويقدم طلب الصرف على أي من النماذج الآتية:

١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (٢٠) المرافق.
٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٢٨) المرافق.
٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات على النموذج رقم (٢٩) المرافق.

٤- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٣٠) المرافق.

٥- طلب صرف تعويض الأجر على النموذج رقم (٣١) المرافق.

٦- طلب صرف تعويض البطالة على النموذج رقم (٢٦) المرافق.

٧- طلب صرف منحة الزواج أو القطع على النموذج رقم (٣٢) المرافق.

مادة (٢٨٥) :

على إدارات الموارد البشـرية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة كتابة فور العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صـدور قرار إنهاء الخدمة، وعلى جهاز التأمين الاجتماعي اسـتيفاء كافة مسـتندات ملف التأمين الاجتماعي وفقًا لأحكام الباب الأول من هذه اللائحة وإرساله إلى الهيئة خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة في حالات اسـتحقاق المعاش لبلوغ سـن الشـيخوخة اسـتيفاء كافة مسـتندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه وإرسـاله للهيئة قبل ثلاثة أشـهر من تاريخ بلوغ السن.

ويتعين على الهيئة إخطار صاحب المعاش بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٣) المرافق.

مادة (٢٨٦) :

تلتزم الهيئة بأداء مبلغ إضـافي في حالة تأخرها عن أداء الحقوق التأمينية عن أربعة أسـابيع بشرط توفر الشرطين الآتيين مجتمعين:

١- تقديم صاحب الشأن طلب صرف الحقوق التأمينية مشفوعًا بكافة المستندات المطلوبة.

٢- تقديم صاحب الشأن طلبًا خاصًا لصرف المبلغ الإضافي.

ويراعى عدم الأحقية في صرف المبلغ الإضافي في حالة المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، وترجع الهيئة عـلى المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التي إلتزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي وفقًا للتحقيق الذي يجرى في هذا الشأن.

مادة (٢٨٧) :

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

وعلى الهيئة خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانونًا.

ويستمر صرف النفقة خصمًا من المعاش دوريًا إلى مستحقيها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها أو صدور حكم بإيقاف النفقة، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين في حالة وجود متجمد للنفقة إلا من المبالغ التي تعتبر تركة وتخصم في هذه الحالة بكاملها.

وعلى مستحقي النفقة الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقرارًا بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة (٢٨٨) :

يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الهيئة فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لاستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد استيفاء تلك البيانات.

ويتعين على الهيئة إخطار أصحاب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة لهم بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٤) المرافق.

مادة (٢٨٩) :

تتولى الهيئة صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المُتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، وذلك على حساب الخزانة العامة.

وتلتزم جميع الجهات الإدارية بموافاة الهيئة بكافة البيانات والملفات المطلوبة عن كافة المعاشات المنصرفة من طرفها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، على أن تشتمل على بيانات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، مع استيفاء النموذج رقم (٣٥) المرافق حتى يمكن تسجيل الحالات على قواعد بيانات الهيئة.

وتتولى الهيئة مراجعة بيانات المعاشات المشار إليها وتسجيلها على قواعد البيانات في موعد غايته عامان من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٢٩٠) :

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصيًا.

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية، فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف اتخاذ الإجراءات الخاصة لتنفيذ هذا القرار اعتبارًا من الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار.

مادة (٢٩١) :

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتبارًا من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ.

مادة (٢٩٢) :

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق أو الصرف يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (٣٦) المرافق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (٢٩٣) :

تصرف المعاشات من أي من الجهات التالية أو تبعًا لما تقرره الهيئة:

١- هيئة البريد.

٢- بنك ناصر الاجتماعي.

٣- البنوك.

٤- شركات الإتصالات (المحافظ الإلكترونية).

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتبارًا من اليوم الأول من كل شهر فإذا ما صادف عطلة رسمية طويلة يجوز للهيئة تقديم الصرف.

ويجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (٣٧) المرفق.

ويتعين لصرف المستحقات التأمينية أن يتقدم القائم بالصرف بطلب إلى الهيئة مرفقًا به خطاب معتمد ومختوم من الجهة المحول عليها المعاش متضمناً الموافقة على تحويل المستحقات على الحساب الجاري أو بطاقات الصرف أو المحافظ الإلكترونية أو أي وسيلة صرف أخري، على أن يتضمن الخطاب الاسم رباعي ورقم الحساب الجاري والرقم القومي ورقم بطاقة الصرف أو رقم التليفون المحمول حسب الأحوال، ويرفق به صورة بطاقة الرقم القومي للقائم بالصرف على أن تكون سارية.

مادة (٢٩٤) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

مادة (٢٩٥) :

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجرائين الآتيين:

١- أن يصرف المعاش إلى من يحدده صاحب المعاش بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢- أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

وفي حالة تعيين قيم فتتخذ الاجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه اعتبارًا من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة بالإضافة إلى متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها.

مادة (٢٩٦) :

تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة لصاحب العمل لدى الهيئة وفقًا لأحكام القانون نتيجة لإجراء المقاصة بين ما أداه صاحب العمل ومستحقات الهيئة في حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الهيئة مضافًا إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقًا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٩٧) :

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أي من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجاري أو دفتر التوفير لصاحب الشأن.

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك.

وتلتزم البنوك بإخطار الهيئة بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات.

مادة (٢٩٨) :

يتحمل صاحب الشأن رسمًا مقداره (٠,٢ ٪) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرين جنيهًا مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة.

ويعفى من هذا الرسم حالات صرف المعاش التي تتولى الهيئة توصيلها لأصحاب الشأن بالمنازل والتي لا تزيد قيمتها عن الحد الأدنى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، كما تعفى المعاشات المرتدة من الرسم المشار إليه عند إعادة صرفها.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الاقصى المشار إليه.

ويرحل ما تم تحصيله من رسم إلى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة (١٥٠) من القانون، ويتم الصرف منه على النحو التالي:

١- نسبة لا تزيد عن (١٠٪) للجهات القائمة بالصرف نقدًا لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من غير أصحاب الحسابات، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات في تلك الجهات.

٢- باقي رصيد الحساب يوزع كالتالي:

أ. نسبة لا تقل عن (٧٥٪) لأوجه الرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة.

ب. نسبة لا تزيد عن (٢٥٪) للرعاية الصحية لأصحاب المعاشات من العاملين السابقين بالهيئة.

ويتم إعتماد النسب المشار إليها بالفقرة السابقة من مجلس الإدارة.

مادة (٢٩٩) :

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الهيئة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به إقرارًا من الموكل على النموذج رقم (٣٨) المرافق، على أن يتم تقديم النموذج المشار إليه عند أول طلب صرف بموجب التوكيل.

ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد استيفاء النموذج المشار إليه.

الباب العاشر
الخزانة العامة

مادة (٣٠٠) :

الحقوق التي تقرر طبقًا لأحكام القانون هي وحدها التي يلتزم بها صـندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقًا لقوانين أو قرارات خاصة، صدرت اعتبارًا من ٢٠١٩/٨/٢٠، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة، وفي هذه الحالة يجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصـرف وفقًا للاتفاق الذي يتم بين وزير المالية ورئيس الهيئة.

مادة (٣٠١) :

تلتزم الخزانة العامة بسـداد ما قامت الهيئة بصـرفه وفقًا لأحكام المادة (٣٠٠) من هذه اللائحة خلال ثلاثون يومًا من تاريخ الصـرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسـداد فائدة على المبالغ التي لم تسـدد عن المدة من تاريخ الصـرف حتى تاريخ السـداد، وتحسـب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السـابقة، تلتزم الجهة الإدارية في حالة تقرير مزايا إضـافية تأمينية للعاملين بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحملها الخزانة العامة طبقاً للمادة (١١١) من القانون بسداد ما قامت الهيئة بصرفه من هذه المزايا خلال ثلاثون يومًا من تاريخ الصرف بناءًا على مطالبة شهرية من الهيئة، وذلك من موازنة تلك الجهة مباشرة دون تحميل الخزانة العامة للدولة أية أعباء في هذا الشأن، وفي حالة التأخير تطبق أحكام الفقرة السابقة على الجهة الإدارية.

مادة (٣٠٢) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١١) من القانون بواقع جزء من أثني عشر جزءً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق اعتبارًا من أول شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسـدد عن المدة من أول الشـهر التالي للشـهر المسـتحق عنه القسـط حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

الباب الحادي عشر
الأحكام العامة والمتنوعة

مادة (٣٠٣) :

دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المقررة قانونًا، تتحدد مجالات تبعية الهيئة للوزير المختص بالتأمينات على سبيل الحصر في توليه ما يأتي:

١- عرض تخفيض نسبة استثمار احتياطيات الأموال في أذون وسندات الخزانة وفقًا للمادة (١٦) من القانون بعد اقتراح رئيس الهيئة والاتفاق مع وزير المالية.

٢- عرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بزيادة المعاشات وفقًا للمادة (٣٥) من القانون، بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة، وبعد موافقة مجلس الإدارة على تقرير لجنة الخبراء المعد لهذا الغرض.

٣- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيًا ليكون الخامسة والستين اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٤٠.

٤- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام تنفيذ المادة (١١١) من القانون بالاشتراك مع وزير المالية.

٥- عرض مشروعات قرارات تشكيل مجلس الإدارة على رئيس الجمهورية.

٦- التنسيق مع رئيس الهيئة فيما يخص السياسات والخطط الاستراتيجية للهيئة في ضوء السياسة العامة للدولة.

٧- عرض الموضوعات التالية بعد التنسيق مع رئيس الهيئة:

أ- مشروعات قرارات تشكيل مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي، وتعيين المدير التنفيذي للصندوق المشار إليه، على رئيس مجلس الوزراء.

ب- مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات وتعديلاتها على مجلس الوزراء.

ج- مشروعات الاتفاقيات الدولية وأشكال التعاون الدولي في مجالات التأمينات الاجتماعية والمعاشات على الجهات المختصة.

د- القوائم المالية السنوية والربع سنوية الصادرة عن الهيئة على رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب.

ه- نتائج الفحص الاكتواري لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات على رئيس الجمهورية.

مادة (٣٠٤) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجر في حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناءً من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذي لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقًا للجدول رقم (٣) المرافق.

مادة (٣٠٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

ويكون للهيئة أن تبرم والجهات المشـــار إليها اتفاقات للتعاون في مجال تبادل البيانات والمعلومات المسجلة على قواعد البيانات لدى الطرف الآخر للاستفادة منها في مجال عمله وبالقدر اللازم لتنفيذ الاتفاق، وذلك دون أداء الهيئة أي مقابل في هذا الشـــأن، على أن يتم اعتماد تلك الاتفاقات من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي.

مادة (٣٠٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة سنوية مقابل أداء مبلغ مقداره عشـــرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشـــتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على تقديم الشـــهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقًا للنموذج رقم (٤٥) المرافق وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية:

١. تُشـــكل الهيئة لجنة عليا تختص بحصـــر كافة الخدمات التي تقدمها الوزارات والهيئات للفئات المشار إليها بهذه الفقرة بالتنسيق مع تلك الجهات.
٢. تحدد اللجنة الخدمات التي يمكن تعليقها لحين تقديم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة.
٣. تلتزم الهيئة بالعمل على تحقيق الربط الآلي بين قواعد البيانات مع تلك الجهات من خلال المحول الرقمي الحكومي (G2G) خلال عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٣٠٧) :

يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشـــار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة بالتقدم إلى الهيئة لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتد في تحديد المهنة التي يمارسها بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

كما يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالباب السابع من هذه اللائحة بتسجيل نفسه لدى الهيئة.

ويكون للهيئة الرجوع إلى الوزارات المختلفة وقطاع الاحوال المدنية والجمعيات الزراعية والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة بطلب أية بيانات تحتاجها في سبيل إحصاء وحصر وتسجيل المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرتين السابقتين ولا يجوز لأية جهة من الجهات المشار إليها الامتناع عن إمداد الهيئة بما تطلبه من بيانات في هذا الخصوص وذلك دون أن تلتزم الهيئة بأداء أي مقابل أو رسوم.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي.

مادة (٣٠٨) :

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواءً كانوا مُلاكًا أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقًا لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (٣٠٩) :

يجوز لكل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب بيان عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل طلب وذلك على النموذج رقم (٤٦) المرافق والذي يقدم إلى الموظف المختص بالهيئة ويحصل صاحب الشأن على ايصال يثبت توريده مقابل أداء الخدمة.

مادة (٣١٠) :

يُراعى عند تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل الذي توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (١٦٧، ١٦٨) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتي:

١- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول في الاختصاصات التي يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.

٢- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أي من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها.

وفي حالة الاخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون في هذا الخصوص.

مادة (٣١١) :

تعتبر المبالغ التي قام صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص في المواعيد المقررة وفقًا لأحكام القانون ويعتبر إخلاله بهذا الالتزام جريمة خيانة أمانة.

مادة (٣١٢) :

يتعين على صاحب العمل عند قيامه بالتعامل على أحد المنشآت أو محال النشاط الرجوع إلى الهيئة للوقوف على ما إذا كانت محملة بمديونيات مستحقة للهيئة طرف أصحاب الأعمال السابقين.

ولا يكون لصاحب العمل الجديد دفع مسئوليته في مواجهة الهيئة في هذا الشأن سوى بتقديمه شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في هذا التاريخ.

الباب الثاني عشر
الاحكام الانتقالية

مادة (٣١٣) :

ينقل المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين في الخارج المشتركين على شرائح دخل اشتراك غير مدرجة بالجدول رقم (١) المرافق إلى أقرب شريحة دخل اشتراك تالية بالجدول المشار إليه.

مادة (٣١٤) :

للمؤمن عليه الذي بلغ سن الشيخوخة قبل ٢٠٢٠/١/١ واستمر في الخدمة أو العمل أو النشاط أو التحق بعمل أو نشاط جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاقه المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على العمل بالقانون، الحق في الاستمرار في الخدمة أو العمل أو النشاط حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٢١) من القانون.

ويستحق المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي استكمل فيه المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وفي حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه للعجز أو الوفاة قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش يستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو العمل أو النشاط لأحد الأسباب المشار إليها.

مادة (٣١٥) :

يستمر صرف المعاش لحالات الإخوة والأخوات السابقة على ٢٠٢٠/١/١ ولا يتم إعادة بحث شروط الإعالة إلا عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٦٢) من هذه اللائحة بعد التاريخ المشار إليه.

مادة (٣١٦) :

يسري الاستثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١ التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقًا لحدود الجمع السابقة، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:

١- يجوز للهيئة إعمال أحكام هذه المادة من تلقاء نفسها أو بتقديم طلب من صاحب الشأن.

٢- وجود جزء من المعاش غير موزع في ٢٠٢٠/١/١ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ، ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.

٣- في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبق أولا قواعد الرد على المستحقين الموجودين في هذا التاريخ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسري بشأنه أحكام هذه المادة.

٤- في حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئيًا أو كليًا من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعًا لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من القانون.

وإذا كان المستحقون المشار إليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع إلى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق هذه المادة ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمراعاة ألا يقل نصيب المستحق وفقًا لما تقدم عما كان يستحقه.

٥- يستحق فرق المعاش طبقاً لهذه المادة اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ أو من أول الشهر التالي الذي يتوافر فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الأحوال.

٦- في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفقًا للأحكام المتقدمة.

مادة (٣١٧) :

في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ، ويتحدد المبلغ الذي يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتي:

١- **في حالة الجمع بين المعاشات**:

أ- يتم إعادة التوزيع بافتراض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون.

ب- يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (أ).

ج- يتم تحصيل رصيد الدين في ٢٠٢٠/١/١ وذلك في حدود الفرق المشار إليه في البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله.

٢- **في حالة الجمع بين المعاش والدخل**:

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل ٢٠٢٠/١/١ بالزيادة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٠٤) من القانون وفقًا للقواعد المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.

مادة (٣١٨) :

تنقل جميع أرصدة المبالغ بالحساب المنشأ بالمادة (١٦٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وغيرها من المبالغ الخاصة المستحقة وفقًا لهذه المادة، إلى الحساب المنشأ بالمادة (١٥٠) من القانون.

مادة (٣١٩) :

في حالة انتقال المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج الذي له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير المنتظمة فيكون له الحق عند بلوغه سن الشيخوخة عن المدة الأولى في طلب صرف المعاش وفقًا لأحكام البند (١) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

وعند توفر سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة تسوى حقوقه التأمينية عنها كمدة قائمة بذاتها وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذه اللائحة.

الجداول المرفقة باللائحة

جـدول رقـم (١)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات الشهرية

لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الاشتراك الشهري (جنيه)
١	١٠٠٠,٠٠
٢	١١٠٠,٠٠
٣	١٢٠٠,٠٠
٤	١٣٠٠,٠٠
٥	١٤٠٠,٠٠
٦	١٥٠٠,٠٠
٧	١٦٠٠,٠٠
٨	١٧٠٠,٠٠
٩	١٨٠٠,٠٠
١٠	١٩٠٠,٠٠
١١	٢٠٠٠,٠٠
١٢	٢١٠٠,٠٠
١٣	٢٣٠٠,٠٠
١٤	٢٦٠٠,٠٠
١٥	٣٠٠٠,٠٠
١٦	٣٥٠٠,٠٠
١٧	٤٠٠٠,٠٠
١٨	٤٥٠٠,٠٠
١٩	٥٠٠٠,٠٠

الشريحة	دخل الاشتراك الشهري (جنيه)
٢٠	٥٥٠٠,٠٠
٢١	٦٠٠٠,٠٠
٢٢	٦٥٠٠,٠٠
٢٣	٧٠٠٠,٠٠

ملاحظات:

١- **تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الأقصى لأجر الاشتراك، ويجبر كسر المائة جنيه.**

٢- **تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.**

جدول رقم (٢)

الحد الادنى لأجر ودخل الاشتراك

م	التاريخ	الحد الادنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنية	الحد الادنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنية
١	١٩٧٥		
٢	١٩٧٦		١٢
٣	١٩٧٧	١٢	١٢
٤	١٩٧٨	١٥	١٢
٥	١٩٧٩	١٥	١٢
٦	١٩٨٠	١٥	١٢
٧	١٩٨١	٢٥	٢٥
٨	١٩٨٢	٢٥	٢٥
٩	١٩٨٣	٢٥	٣٠
١٠	١٩٨٤	٣٥	٤٠
١١	١٩٨٥	٣٥	٤٠
١٢	١٩٨٦	٣٥	٤٠
١٣	١٩٨٧	٣٥	٤٠
١٤	١٩٨٨	٣٥	٤٠
١٥	١٩٨٩	٣٥	٤٠
١٦	١٩٩٠	٣٥	٤٠
١٧	١٩٩١	٣٥	٤٠
١٨	١٩٩٢	٤٢	٤٠
١٩	١٩٩٣	٤٧,٢٥	٤٠
٢٠	١٩٩٤	٥٢,٥	٥٠
٢١	١٩٩٥	٥٧,٧٥	٥٠
٢٢	١٩٩٦	٦٣	٥٠
٢٣	١٩٩٧	٧٠	٥٠
٢٤	١٩٩٨	٧٣,٥	٥٠
٢٥	١٩٩٩	٧٧	٥٠

م	التاريخ	الحد الادنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنية	الحد الادنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنية
٢٦	٢٠٠٠	٨٠,٥	٥٠
٢٧	٢٠٠١	٨٤	١٠٠
٢٨	٢٠٠٢	٨٧,٥	١٠٠
٢٩	٢٠٠٣	٩١	١٠٠
٣٠	٢٠٠٤	٩٤,٥	١٠٠
٣١	٢٠٠٥	٩٨	١٠٠
٣٢	٢٠٠٦	١٠١,٥	١٢٥
٣٣	٢٠٠٧	١٠٥	١٢٥
٣٤	٢٠٠٨	١٠٨,٥	١٢٥
٣٥	٢٠٠٩	١١٢	١٢٥
٣٦	٢٠١٠	١١٩	١٢٥
٣٧	٢٠١١	١٢٢,٥	١٢٥
٣٨	٢٠١٢	١٢٧,٧٥	١٥٠
٣٩	٢٠١٣	١٣٨,٢٥	١٥٠
٤٠	٢٠١٤	١٤١,٧٥	١٥٠
٤١	٢٠١٥	١٦٠	٢٠٠
٤٢	٢٠١٦	٤٠٠	٤٠٠
٤٣	٢٠١٧	٥٠٠	٥٠٠
٤٤	٢٠١٨	٦٢٥	٦٢٥
٤٥	٢٠١٩	٧٨١,٢٥	٧٨١,٢٥

جدول رقم (٣)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
٢٥	٥٥٥,٣	٥٦٢	
٢٦	٥٤٨,٥	٥٥٥,٣	
٢٧	٥٤١,٧	٥٤٨,٥	
٢٨	٥٣٤,٩	٥٤١,٧	
٢٩	٥٢٨	٥٣٤,٩	
٣٠	٥٢١,٢	٥٢٨	
٣١	٥١٤,٥	٥٢١,٢	
٣٢	٥٠٧,٧	٥١٤,٥	
٣٣	٥٠٠,٨	٥٠٧,٧	
٣٤	٤٩٣,٧	٥٠٠,٨	
٣٥	٤٨٦,٦	٤٩٣,٧	
٣٦	٤٧٩,٤	٤٨٦,٦	
٣٧	٤٧٢,١	٤٧٩,٤	
٣٨	٤٦٤,٧	٤٧٢,١	
٣٩	٤٥٧,٣	٤٦٤,٧	
٤٠	٤٤٩,٧	٤٥٧,٣	٤٧٩,٤
٤١	٤٤٢,١	٤٤٩,٧	٤٧٢,١
٤٢	٤٣٤,٤	٤٤٢,١	٤٦٤,٧
٤٣	٤٢٦,٦	٤٣٤,٤	٤٥٧,٣
٤٤	٤١٨,٨	٤٢٦,٦	٤٤٩,٧

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
٤٥	٤١٠,٩	٤١٨,٨	٤٤٢,١
٤٦	٤٠٢,٩	٤١٠,٩	٤٣٤,٤
٤٧	٣٩٤,٩	٤٠٢,٩	٤٢٦,٦
٤٨	٣٨٦,٨	٣٩٤,٩	٤١٨,٨
٤٩	٣٧٨,٧	٣٨٦,٨	٤١٠,٩
٥٠	٣٧٠,٦	٣٧٨,٧	٤٠٢,٩
٥١	٣٦٢,٤	٣٧٠,٦	٣٩٤,٩
٥٢	٣٥٤,٢	٣٦٢,٤	٣٨٦,٨
٥٣	٣٤٦	٣٥٤,٢	٣٧٨,٧
٥٤	٣٣٧,٧	٣٤٦	٣٧٠,٦
٥٥	٣٢٩,٥	٣٣٧,٧	٣٦٢,٤
٥٦	٣٢١,٢	٣٢٩,٥	٣٥٤,٢
٥٧	٣١٢,٩	٣٢١,٢	٣٤٦
٥٨	٣٠٤,٧	٣١٢,٩	٣٣٧,٧
٥٩	٢٩٦,٥	٣٠٤,٧	٣٢٩,٥
٦٠	٢٨٨,٣	٢٩٦,٥	٣٢١,٢
٦١	٢٨٠,١	٢٨٨,٣	٣١٢,٩
٦٢	٢٧١,٩	٢٨٠,١	٣٠٤,٧
٦٣	٢٦٣,٩	٢٧١,٩	٢٩٦,٥
٦٤	٢٥٥,٨	٢٦٣,٩	٢٨٨,٣
٦٥	٢٨٤,٣	٢٥٥,٨	٢٨٠,١

جـدول رقـم (٤)

مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق

سن الشيخوخة / السن	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
حتى ٤٠	٢١٣,٦٤	٢٢٠,٧٣	٢٢٧,٩٤	٢٣٥,٢٧	٢٤٢,٧٣	٢٥٠,٣٠
٤١	٢٠٧,٢١	٢١٤,٢٣	٢٢١,٣٧	٢٢٨,٦٥	٢٣٦,٠٥	٢٤٣,٥٧
٤٢	٢٠٠,٨٦	٢٠٧,٨٠	٢١٤,٨٩	٢٢٢,١٠	٢٢٩,٤٤	٢٣٦,٩١
٤٣	١٩٤,٥٩	٢٠١,٤٦	٢٠٨,٤٧	٢١٥,٦٢	٢٢٢,٩٠	٢٣٠,٣٢
٤٤	١٨٨,٤٠	١٩٥,١٩	٢٠٢,١٣	٢٠٩,٢١	٢١٦,٤٤	٢٢٣,٨٠
٤٥	١٨٢,٢٨	١٨٩,٠٠	١٩٥,٨٦	٢٠٢,٨٨	٢١٠,٠٤	٢١٧,٣٥
٤٦	١٧٦,٢٥	١٨٢,٨٨	١٨٩,٦٧	١٩٦,٦١	٢٠٣,٧٠	٢١٠,٩٥
٤٧	١٧٠,٢٩	١٧٦,٨٤	١٨٣,٥٤	١٩٠,٤١	١٩٧,٤٤	٢٠٤,٦٢
٤٨	١٦٤,٤١	١٧٠,٨٧	١٧٧,٤٩	١٨٤,٢٨	١٩١,٢٤	١٩٨,٣٦
٤٩	١٥٨,٦١	١٦٤,٩٧	١٧١,٥١	١٧٨,٢٢	١٨٥,١٠	١٩٢,١٥
٥٠	١٥٢,٨٨	١٥٩,١٥	١٦٥,٥٩	١٧٢,٢٢	١٧٩,٠٢	١٨٦,٠٠
٥١	١٤٧,٢٢	١٥٣,٣٩	١٥٩,٧٤	١٦٦,٢٨	١٧٣,٠٠	١٧٩,٩١
٥٢	١٤١,٦٤	١٤٧,٧١	١٥٣,٩٦	١٦٠,٤١	١٦٧,٠٤	١٧٣,٨٧
٥٣	١٣٦,١٣	١٤٢,٠٩	١٤٨,٢٤	١٥٤,٥٩	١٦١,١٤	١٦٧,٨٨
٥٤	١٣٠,٦٩	١٣٦,٥٤	١٤٢,٥٩	١٤٨,٨٤	١٥٥,٢٩	١٦١,٩٥
٥٥	١٢٥,٣٢	١٣١,٠٦	١٣٧,٠٠	١٤٣,١٤	١٤٩,٤٩	١٥٦,٠٦
٥٦	١٢٠,٠٢	١٢٥,٦٤	١٣١,٤٦	١٣٧,٥٠	١٤٣,٧٥	١٥٠,٢٢
٥٧	١١٤,٧٩	١٢٠,٢٩	١٢٥,٩٩	١٣١,٩١	١٣٨,٠٥	١٤٤,٤٢
٥٨	١٠٩,٦٣	١١٥,٠٠	١٢٠,٥٨	١٢٦,٣٨	١٣٢,٤٠	١٣٨,٦٦
٥٩	١٠٤,٥٤	١٠٩,٧٧	١١٥,٢٢	١٢٠,٨٩	١٢٦,٨٠	١٣٢,٩٥
٦٠		١٠٤,٦١	١٠٩,٩٢	١١٥,٤٧	١٢١,٢٥	١٢٧,٢٧
٦١			١٠٤,٦٨	١١٠,٠٩	١١٥,٧٤	١٢١,٦٣
٦٢				١٠٤,٧٦	١١٠,٢٧	١١٦,٠٣
٦٣					١٠٤,٨٥	١١٠,٤٧
٦٤						١٠٤,٩٥

جدول رقم (٥)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

الحالة المرضية	نسبة العجز٪
نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه:	
• شلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠
• خزل نصفي مع فقد النطق	٨٠
• خزل نصفي مع صعوبة في النطق	٦٠
• خزل نصفي أيمن	٢٥ـ٥٠
• خزل نصفي أيسر	٢٠ـ٤٠
• شلل بالطرف العلوي الأيمن	٧٠
• شلل بالطرف العلوي الأيسر	٥٠
• خزل بالطرف العلوي الأيمن	٣٥
• خزل بالطرف العلوي الأيسر	٢٥
• فقد النطق	١٠ ـ ٥٠
انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:	
١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب	٢٠ ـ ٢٥
٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ.	٢٥ـ ٣٥
٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين	١٠٠

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية لعمال المقاولات والبناء والتشييد

وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات

• نجار	• مبلط
• حداد	• عامل خرسانة
• براد	• عامل حفر آبار
• كهربائي	• عامل قطع ونحت
• سباك صحى	• عامل تركيبات واصلاح وصيانة
• لحام	• عامل زجاج
• نقاش	• عامل تشغيل ماكينات ومعدات
• بناء	• مبيض
• عامل وضع طبقات عازلة	• طباخ ـ سفرجى
• سائق معدات ميكانيكية	• عامل شحن وتفريغ
• عامل زراعة (جناينى)	
• غواص	
• عامل عادى	
• عامل تركيب موكيت	

ملاحظة:

- تحدد الهيئة بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة المهن الجديدة والأعمال التي تندرج تحت المهن المشار إليها.

جدول رقم (٧)

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه من عمال المقاولات

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
عامل متوسط المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً اليه ٥٪ من قيمته
عامل ماهر	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً اليه ١٠٪ من قيمته

ملاحظات:

١. تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول.

٢. يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة.

٣. يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة.

٤. يجبر كسر العشرة جنيهات عند تحديد أجر الاشتراك الشهري.

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجور

١ ـ أعمال التشييد والبناء

أولا: الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية ـ تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المنشآت الضخمة مثل:	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	١٠٪
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	٨٪
٢	المنشآت المتوسطة مثل:	
	المباني الإدارية – المدارس – مباني المصـانع – المخازن – الورش ـــ المحطات بأنواعها – المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز)	١٢٪
٣	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	١٠٪
٤	المباني الخفيفة مثل:	
	الأسوار والقواطيع والبوابات	٢٠٪
٥	حمامات السباحة	١٥٪
٦	إنشاء الملاعب	١٥٪
٧	إنشاء المقابر	١٥٪
٨	وحدات سكنية سابقة التجهيز	٨٪
٩	وحدات سكنية كاملة التشطيب	١٢٪
١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	١٠٪
١١	أعمال التعلية	١٥٪

ثانيا: الأعمال غير المتكاملة المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية):

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	مباني سكنية نصف تشطيب	٪١٥
٢	حفر – ردم – تكسير:	
	أ- تشغيل عمال	٪٦٠
	ب- تشغيل معدات	٪١٢
٣	أساسات ميكانيكية:	
	أ- مع التوريد	٪٨
	ب- بدون توريد	٪١٨
٤	الجسات- الأعمال المساحية	٪١٠
٥	خرسانة مسلحة:	
	أ- مع توريد جميع المكونات	٪١٤
	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪١٠
	ج- بدون توريد الاسمنت	٪١٨
	د- بدون توريد الحديد	٪٢٥
	هـ- مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	٪٤٥
٦	خرسانة عادية:	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪٧
	ج- مع توريد الرمل والزلط	٪٢٥
٧	مصنعية صب خرسانة بالخلاطة الميكانيكية	٪٥٠
٨	أعمال البناء	٪١٧
٩	الطبقات العازلة	٪١٠

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١٠	أعمال البياض	٣٥٪
١١	الكسوات والبلاط	٢٠٪
١٢	أعمال الرخام	١٥٪
١٣	الأعمال الصحية	٢٠٪
١٤	أعمال الكهرباء	٢٠٪
١٥	الدهانات:	
	أ- يدوى	٣٥٪
	ب- بالمعدات	٢٠٪
١٦	أعمال النجارة:	
	أ- مع التوريد	١٥٪
	ب- بدون توريد	٤٥٪
١٧	الأعمال المعدنية:	
	الكريتال ـ الهياكل المعدنية ـ الجمالون ـ الألومنيوم:	
	أ- مع التوريد	١٥٪
	ب- بدون توريد	٣٥٪
١٨	أعمال الترميمات:	٣٠٪
١٩	الإحلال والتجديد مع التجهيز	١٠٪
٢٠	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢٠٪
٢١	الترميمات المشتملة على الحقن	٢٠٪
٢٢	أعمال الزجاج مع التوريد	٥٪
٢٣	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	١٥٪
٢٤	إنشاء المظلات والصهاريج	١٥٪
٢٥	الكرفانات مع التوريد	٨٪

٢٦	توريد وتركيب الستائر	٪١٥
٢٧	توريد وتركيب الأثاث	٪٥
٢٨	توريد وتركيب الموكيت والنجيله الصناعية	٪٥

ثالثاً ـ أعمال المصنعيات والتركيبات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	٪٦٥
٢	جلاء بلاط أو رخام	٪٤٠
٣	تكسير وإزالة أنقاض مباني وخلافه	٪٢٠

٢- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال الشبكات العامة مثل:	
	مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	٪١٥
	ب- مصنعية مع توريد الرمال	٪٣٠
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات:	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- بدون توريد	٪٢٠
	ج- غرف الدخول والخروج	٪١٥
٣	شبكات الألياف الضوئية:	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- بدون توريد	٪٢٥
٤	أعمال البيارات:	
	أ- مع التوريد	٪١٥

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	ب- تغويض فقط	٢٥٪
٥	شبكات التغذية من أقرب نقطة:	
	أ- مع التوريد	٢٠٪
	ب- بدون توريد	٤٠٪
٦	تطهير الأحواض:	
	أ- يدوى	٣٠٪
	ب- ميكانيكي	١٥٪
٧	النزح الجوفى	١٥٪
٨	التشغيل والصيانة	٢٠٪
٩	إنشاء الخزانات والصهاريج	١٥٪

٣- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تغطية الترع والمصارف	١٥٪
٢	إزالة حشائش وورد النيل:	
	أ- يدوى	٤٠٪
	ب- بمعدات	١٠٪
٣	التكسيات بالأحجار	٢٥٪
٤	أعمال الستائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	٥٪
	ب- دق فقط أو تقطيع	٢٠٪
٥	إنشـاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات- سحارات - أفمام وهدارات)	١٥٪

م	نوع العملية	نسبة الأجور
٦	دق الآبار:	
	أ- مع توريد المواسير	٪١٠
	ب- بدون توريد المواسير	٪٢٥
٧	رباط الحوض العائم	٪٣٠
٨	الستائر الحاجزة للمياه بالأسمنت والبنتونيت	٪٥
٩	إنشاء السدود الركامية	٪١٠
١٠	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والموانى	٪٨
١١	توريد واستزراع مع الصيانة	٪٢٠
١٢	توريد واستزراع بدون صيانة	٪١٥
١٣	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	٪٣٠
١٤	إنشاء مزارع سمكية	٪٢٠
١٥	إنشاء مراسي	٪١٥
١٦	مقاومة الحشرات والآفات	٪١٥
١٧	إنشاء الصوبات	٪١٥
١٨	تطوير الترع	٪٢٠
١٩	تطوير المساقي	٪١٥

٤- قطاع الطرق والكباري

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الأعمال الترابية	
	أ- تشغيل عمال	٪٦٠
	ب- تشغيل معدات	٪١٠
٢	تكسير الأحجار	

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ – تشغيل عمال	٦٠٪
	ب– تشغيل كسارات	٢٠٪
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ– إنشاء طبقة أساس	٨٪
	ب– طبقة الرصف الأسفلتية	٨٪
٤	كباري على خوازيق	١٢٪
٥	كباري على النيل	٨٪
٦	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	
	أ – مع التوريد	١٥٪
	ب– بدون توريد	٣٠٪
٧	البردورات	٢٥٪
٨	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	١٥٪
٩	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	١٠٪
١٠	توريد ورش طبقة تشريب	٥٪
١١	بلاطات خرسانية	١٥٪
١٢	غرف التفتيش	٢٥٪
١٣	إنشاء وتجميل الميادين	١٥٪
١٤	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ– المعدات الثقيلة	٢٥٪
	ب– يدوى	٥٠٪
١٥	رفع وفك سكة حديد	٢٠٪

٥ ـ أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة):

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل:	
	محطات المياه والصرف الصحي – محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها – آلات ومعدات المصانع – الطلمبات– المصاعد – التكييف – معدات المطابخ – السخانات	
	أ– مع التوريد	٥٪
	ب– بدون توريد	٢٥٪
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية – الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار – أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ– مع التوريد	٣٪
	ب– بدون توريد	٢٥٪
٣	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٢٪
٤	توريد وتركيب أبراج تبريد	١٠٪
٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥٪

٦- قطاع البترول

أولاً: أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥٪
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	١٪
٣	مد خطوط المواسير البرية:	

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ – داخل المدن:	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- بدون توريد	٪٢٠
	ب – خارج المدن:	
	أ- مع التوريد	٪٥
	ب- بدون توريد	٪١٠
٤	مد خطوط المواسير البحرية:	
	أ- مع التوريد	٪٣
	ب- بدون توريد	٪٥
٥	شبكات الغاز الخارجية:	
	أ- مع التوريد	٪١٥
	ب- بدون توريد	٪٣٥
٦	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية):	
	أ- مع التوريد	٪٢٠
	ب- بدون توريد	٪٤٠
٧	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها:	
	أ. التصنيع مع التوريد والتركيب	٪٣
	ب. تركيب فقط بالموقع	٪٨
٨	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	٪١
٩	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٪٢
١٠	إنشاء الأرصفة البحرية	٪١٠

ثانياً: أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	عزل وتغليف المواسير البترولية:	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- بدون توريد	٪١٥
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية:	
	أ- مع التوريد	٪٢٠
	ب- بدون توريد	٪٣٥
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٪٢٠
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	٪١
٥	تفجير صخور	٪١٠
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٪١٠
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل: الطلبمات الغاطسة في الآبار ــ الكابلات التي تعمل داخل الآبار ـ مواسير الحفر ـ أبراج الحفر ومستلزماتها	٪٢
٨	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٪١
٩	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٪٥
١٠	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	٪١٥
١١	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء ارصفه بحرية	٪٥
١٢	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	٪١٥
١٣	إحلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	٪١٠
١٤	أعمال الغطس	٪٢

٧ـ أعمال النقل

أولا: توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الرمال والأتربة	٥٪
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٣٪
٣	الأحجار بأنواعها	٣٪

ثانياً: النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	أ- تشغيل عمال	١٠٪
	ب- تشغيل معدات	٥٪
	ج- النقل مع التوريد في الموقع	٢٪

ثالثاً: التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تحميل ـ تفريغ ـ فرز ـ تستيف ـ تعبئة ـ شيالة	
	أ- تشغيل عمال	٦٥٪
	ب- تشغيل معدات	٢٠٪
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٥٪

٨ـ مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تجهيز الأقطان	٥٠٪
٢	النظافة العادية بدون توريد المعدات والمهمات	٦٥٪
٣	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	٤٥٪
٤	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقالب العمومية	٣٥٪
٥	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٢٠٪
٦	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	١٠٪
٧	أعمال التغذية مع النظافة	٣٠٪
٨	كبس قش بالمعدات	٣٥٪

٩ ـ أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار:	
	أ- محاجر رمال الغبار ـ الرمال البيضاء ـ رمال المرشحات ـ الزلط ـ التربة الزلطية ـ الطفلة ـ الجبس	٣٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب ــ الدولوميت ــ الرخام ــ البازلت الألباستر ـ أحجار الزينة	٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج- محاجر الرخام والجرانيت والألباستر	٤٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	د – الملاحات	١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٠٪ من قيمة المواد المستخرجة سنوياً من المحجر وطبقاً لحساب الميزان

جدول رقم (٩)

حصة صاحب العمل

في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقًا لأنواع السيارات التي يمتلكها

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوي	حصة صاحب عمل	
			سائق	تباع
١.	السيارة النقل العادية (سائق درجة ثانية + تباع)	٣٧٨٠	١٦٥	١٥٠
٢.	السيارة النقل المقطورة (سائق درجة أولي + تباع)	٣٨٧٠	١٧٢,٥	١٥٠
٣.	الجرار الزراعي بالمقطورة (سائق درجة ثالثة +تباع)	٣٦٩٠	١٥٧,٥٠	١٥٠
٤.	السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلاجة لا تزيد حمولتها عن ٢ طن (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠	
٥.	السيارة الأتوبيس (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
٦.	السيارة الأجرة (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠	
٧.	السيارة الملاكي (سائق درجة ثالثة أو خاصة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠	
٨.	السيارة النقل القلاب بالمقطورة (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
٩.	السيارة النقل القلاب العادية (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
١٠.	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنطاس) (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
١١.	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
١٢.	السيارة تحت الطلب نقل موتى (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥	
١٣.	الدراجة النارية (التوك توك)	١٨٠٠	١٥٠	
١٤.	خلاط خرسانه (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥	
١٥.	موتوسيكل لنقل البضائع	١٨٠٠	١٥٠	
١٦.	سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن ٢ طن (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
١٧.	سيارة كابينه مزدوجة لنقل الأشخاص أو البضائع (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠	
١٨.	سيارة إسعاف (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠	
١٩.	سيارة مجهزة كمعمل (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
٢٠.	أتوبيس خاص أقل من ١٧ راكب (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
٢١.	أتوبيس خاص أكبر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
٢٢.	أتوبيس رحلات – سياحي – مدارس (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوي	حصة صاحب عمل	
			سائق	تباع
٢٣.	سيارة جمرك – هيئة سياسة (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
٢٤.	سيارة نقل مقفولة أكثر من ٢ طن (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
٢٥.	سيارة ثلاجة أكثر من ٢ طن (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥	
٢٦.	سيارة فنطاس بمقطورة (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥	
٢٧.	المقطورة (تباع)	١٨٠٠		١٥٠
٢٨.	سيارة نقل أموال (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
٢٩.	سيارة ملاكي تعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٩٠	١٥٧,٥	
٣٠.	ميكروباص يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٩٨٠	١٦٥	
٣١.	أتوبيس يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات أكثر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولي)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠	
٣٢.	موتوسيكل يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٠٠	١٥٠	
٣٣.	توك توك يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٠٠	١٥٠	

ملاحظة:

تزاد هذه الحصص بنسبة الزيادة في الحد الأدنى لأجر الاشتراك سنوياً.

جدول رقم (١٠)

بتحديد أجر الاشتراك لعمال النقل البري

فئة العامل	أجر الاشتراك الشهري
تباع	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق حاصل على رخصة خاصة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً اليه ٥٪ من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً اليه ٥٪ من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً اليه ١٠٪ من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً اليه ١٥٪ من قيمته

ملاحظة:

- يجبر كسر العشرة جنيهات عند تحديد أجر الاشتراك الشهري.

جدول رقم (١١)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوي قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	قرش	جنيه		سنة	قرش	جنيه
٢٠	٤٠	٣٦	١٢	٤٠	٢٠	١٨	١٠
٢١	٣٩	٣١	١٢	٤١	١٩	٩٦	٩
٢٢	٣٨	٢٦	١٢	٤٢	١٨	٧٢	٩
٢٣	٣٧	٢١	١٢	٤٣	١٧	٤٦	٩
٢٤	٣٦	١٥	١٢	٤٤	١٦	١٨	٩
٢٥	٣٥	٠٨	١٢	٤٥	١٥	٨٧	٨
٢٦	٣٤	٠١	١٢	٤٦	١٤	٥٥	٨
٢٧	٣٣	٩٤	١١	٤٧	١٣	١٩	٨
٢٨	٣٢	٨٥	١١	٤٨	١٢	٨١	٧
٢٩	٣١	٧٧	١١	٤٩	١١	٤٠	٧
٣٠	٣٠	٦٧	١١	٥٠	١٠	٩٦	٦
٣١	٢٩	٥٧	١١	٥١	٩	٤٨	٦
٣٢	٢٨	٤٦	١١	٥٢	٨	٩٦	٥
٣٣	٢٧	٣٤	١١	٥٣	٧	٤٠	٥
٣٤	٢٦	٢١	١١	٥٤	٦	٨٠	٤
٣٥	٢٥	٠٧	١١	٥٥	٥	١٤	٤
٣٦	٢٤	٩١	١٠	٥٦	٤	٤٤	٣
٣٧	٢٣	٧٥	١٠	٥٧	٣	٦٨	٢
٣٨	٢٢	٥٧	١٠	٥٨	٢	٨٥	١
٣٩	٢١	٣٨	١٠	٥٩	١	٩٦	٠

النماذج المرفقة باللائحة

فهرس النماذج المرفقة

باللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رقم النموذج	مسمى النموذج	رقم الصفحة
١	طلب اشتراك مؤمن عليه.	٣٧٢
٢	طلب اشتراك منشأة أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم.	٣٧٤
٣	صحيفة البيانات الأساسية.	٣٧٦
٤	بيان بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاق معاش آخر.	٣٧٩
٥	نموذج بيانات التغطية التأمينية.	٣٨١
٦	إخطار بإنتهاء اشتراك مؤمن عليه.	٣٨٣
٧	سجل قيد طلبات حساب المدد المشتراة والأقساط.	٣٨٥
٨	طلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك.	٣٨٦
٩	إضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات.	٣٨٨
١٠	طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة.	٣٨٩
١١	نمـــوذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول.	٣٩٠
١٢	إخطار تغيير في بيانات المنشأة.	٣٩٢
١٣	إخطار بدمج منشأتين أو أكثر.	٣٩٣
١٤	حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط.	٣٩٥
١٥	حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة.	٣٩٧
١٦	إقرار المدير المالي عن السنة المالية.	٣٩٨
١٧	نموذج سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص.	٤٠٣
١٨	استمارة تحصيل الأقساط الخاصة.	٤٠٤

رقم النموذج	مسمى النموذج	رقم الصفحة
١٩	إقرار بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل.	٤٠٥
٢٠	طلب صرف مستحقات تأمينية.	٤٠٦
٢١	طلب الاشتراك في نظام المعاش الإضافي.	٤٠٩
٢٢	إخطار وقوع إصابة عمل.	٤١١
٢٣	إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد.	٤١٣
٢٤	إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد.	٤١٤
٢٥	طلب تحكيم طبي.	٤١٦
٢٦	طلب صرف تعويض بطالة.	٤١٧
٢٧	بطاقة صرف تعويض بطالة.	٤١٨
٢٨	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين.	٤٢٤
٢٩	طلــب صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات.	٤٢٨
٣٠	طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٤٣٠
٣١	طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة.	٤٣٢
٣٢	طلب صرف منحة زواج أو قطع.	٤٣٣
٣٣	إخطار ربط المعاش بصفة نهائية.	٤٣٥
٣٤	إخطار المستفيدين بالحقوق التأمينية بصفه نهائية.	٤٣٦
٣٥	نموذج تسجيل حالات المعاشات الخاصة على أنظمة الحاسب الآلي.	٤٣٨
٣٦	إقرار بحدوث تغيير في شروط استحقاق المعاش.	٤٣٩
٣٧	طلب صرف المعاش بالتوكيل.	٤٤٠
٣٨	إقرار باستمرار التوكيل.	٤٤٢
٣٩	بيان بالعاملين في عملية المقاولة.	٤٤٣
٤٠	طلب اشتراك مؤمن عليــه من أصحاب الأجور الحكمية طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.	٤٤٤

رقم النموذج	مسمى النموذج	رقم الصفحة
٤١	بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة.	٤٤٦
٤٢	إخطار عن عملية مقاولة.	٤٤٧
٤٣	شهادة تأمين عمال نقل بري.	٤٤٩
٤٤	طلب إنهاء اشتراك سيارة.	٤٥١
٤٥	شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.	٤٥٣
٤٦	طلب بيان عن حالة تأمينية.	٤٥٤

طلـــب اشتراك مـــؤمـــن عليـــه

الفئة : [١] عاملين لدى الغير ☐ [٢] أصحاب أعمال ☐
[٣] المصريين بالخارج ☐ [٤] عمالة غير منتظمة ☐
رقـــم المنشـــأة ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ قطاع المنشأة ☐☐
اســـم المنشـــأة: .....

بيانات المؤمن عليه

الرقـم التأميـنـي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
الرقـم القومـــي : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
اسم المؤمن عليه: ..... الجنســـــية: .....
المؤهـل: ..... كـود المهنة: ☐☐☐/☐☐☐ المسمى: .....
تاريخ بـــدء الاشتـــراك: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

نـــوع المـــدة

المسمـى: ..... كود الاشتراك: ☐☐ المسمـى: ..... القطاع: ☐

أجر أساسي:	قرش	جنيـــه

أجر /دخل الاشتراك :	قرش	جنيـــه

الأجـر الشامل :	قرش	جنيـــه

(لحساب ٧٪ وفقاً لقانون العمل) (لحساب اشتراك التأمين الصحي الشامل)

صلة القرابة بصاحب العمل: ☐ ..... * تستوفى للأقارب حتى الدرجة الثانية بالمنشآت الفردية.
بيانات العجز إن وجدت: تاريخ بداية العجز: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ نسبة العجـز: ..... ٪

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

العنوان داخل مصر

عقـــار رقـم : ☐☐☐☐
شياخة / قرية : ☐☐
شارع / حارة: .....
قسم / مركز: ☐☐ محافظة : ☐☐
توقيع المؤمن عليه: .....
رقم التليفون : .....
البريد الإلكتروني : .....

العنوان خارج مصر

الدولة : ☐☐ .....
المدينة : ☐☐ .....
جهة العمل: .....
توقيع المدير المسئول: .....

تحريرًا في: / /

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي: .....

البيـــــان	مستلـم الطلب	المراجـــع	سجل آليـاً بمعرفة	روجـع آليـاً بمعرفة
الاســـــم				
التوقيـــع				
التاريـــخ				

ملحوظة: على صاحب العمل والعامل الإطلاع على التوجيهات الموضحة خلف النموذج مع التوقيع على الإقرار. (أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١. على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذا النموذج من أصل وصورتين بالنسبة لكل مـــــن العاملين لديه مع طلب اشـتراكه في الهيئة لأول مرة وخلال أسـبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقا نهائياً أو تحت الاختبار.

٢. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة وصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر يتـم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.

٣. التوقيع على هذا النموذج بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة به ولا يجوز لمـــــن وقَّع عليه أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.

٤. يستخدم هذا النموذج كطلب اشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفئات التالية:

(أ) من تجاوز سن الشيخوخة وأوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

(ج) العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفـــي والخدمة العامة، ويشترط اعتماد النموذج المحرر لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسـخة من عقد عمل المتدرب أو المسـتند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.

(د) يقتصر استيفاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل.

إقـــــرار

اســـم المنشأة: ..... رقمها التأميني: .....

العنـــــوان: .....

أقر أ نا الموقِّع على هذا النموذج بالالتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصـــة بالهيئة المعنية بالتأمين الصـــحي أو الجهة الطبية المختصـــة لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصـــحية وقت توقيع الكشـف الطبي مع الالتزام بموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشـأة بتقرير اللياقة الطبية الصـادر من الجهة الطبية المختصة عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لأحكام قانون العمل.

توقيع (صاحب العمل / المدير المسئول)

( )

أقر أنا..... العامل بالمنشـأة عاليه بأن أثبت حالتي الصـحية أمام اللجنة الطبية المختصـــة بالهيئة المعنية بالتأمين الصـــحي أو الجهة الطبية المختصـــة وموافاة مكتب الهيئة التابع له المنش...أة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ التحاقي بالعمل وفي حالة ع...دم قيامي بذلك فـــإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ليس عليها أدنـــى التزام قانونـــي بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

( )

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....

نموذج رقم (٢)

رقـم المنشأة: | | | | | | | | |

طلب اشتراك منشأة

أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم في / / ٢٠

اسم المنشأة ---------- المالك / المدير المسئول ---------- الشكل القانوني للمنشأة ----------

عنوان المنشأة: رقم العقار------ اســم الشارع---------- الشياخة / القرية ---------- القسم / المركز---------- المحافظة ----------

نسبة تأمين المرض---------- تاريخ بدء النسبة / / ٢٠ نسبة تأمين الإصابة ---------- تاريخ بدء النسبة / / ٢٠.

تاريخ التوقف / الاستمرار / / ٢٠ سبب التوقف/---------- بدء النشاط---------- رقم التسجيل الضريبي للمنشأة / /

الرقـــم التأميني	اســـم المؤمن عليه	الـرقـــم القـــومـــي	تاريخ الالتحاق			أجـــر الاشتراك		الأجر الشامل	
			يـوم	شهر	سنـة	قرش	جنيه	قرش	جنيه

أقـر أنا---------- بصفتي---------- بأن إجمالي أعداد المؤمن عليهم--------- عاملاً.

وأن أجور الشهر الحالي ---------- قرش ---------- جنيه وأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وملحقاته صحيحة (الأجر الشامل لحساب اشتراكات التأمين الصحي الشامل).

توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول---------- روجعت بيانات هذا الطلب على طلبات اشتراك المؤمن عليهم ووجدت صحيحة.

مستلم النموذج/---------- **تمت مطابقة التوقيع بمعرفتي/**----------

أخصائي الاشتراك/---------- **سجل آليا/**---------- **روجع آليًا/**----------

تحريرًا في: / / ٢٠ (أنظـر خلفه)

إرشـــــــــادات

١) يحرر هذا النموذج من أصـل وصـورتين ويقدم إلى مكتب الهيئة المختص خلال أسـبوعين من تاريخ بدء النشـاط متضـمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.

٢) يقدم هذا النموذج في المواعيد التالية:

- منشآت القطاع الخاص: يناير من كل عام.
- كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور.

٣) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....

نموذج رقم (٣)

صحيفة البيانات الأساسية

أولاً: البيانات الأساسية:

اسم المؤمن عليه: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | | تاريخ الميلاد | | / | | / | | | |

صاحب العمل الأخير ..... رقم المنشأة: | | | | | | | | |

تاريخ بدء الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير | | | | / | | / | | |

تاريخ إنهاء الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير | | | | / | | / | | |

تاريخ بـــدء الاشتراك في نظـام الادخار | | | | / | | / | | |

ثانياً: بيانات مدد الاشتراك عن المدد السابقة على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:

م	بيـان المـدة	أساسـي									متغيـر									مكافـأة								
		مـن			إلـى			المـدة			مـن			إلـى			المـدة			مـن			إلـى			المـدة		
		يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

ثالثاً: بيانات مدد الاشتراك عن مدة قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:

م	بيان المدة	مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة									مكافأة									المعاش الإضافي								
		من			إلى			المدة			من			إلى			المدة			من			إلى			المدة		
		يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

رابعاً: بيانات تدرج الأجر والأقساط:

أ . تدرج الأجر الأساسي عن المدد السابقة :

القيمة		التاريخ			القيمة		التاريخ		
قرش	جنيه	يوم	شهر	سنة	قرش	جنيه	يوم	شهر	سنة

ب. تدرج الأجر المتغير عن المدد السابقة :

القيمة		التاريخ			القيمة		التاريخ		
قرش	جنيه	يوم	شهر	سنة	قرش	جنيه	يوم	شهر	سنة

جـــ . تدرج أجـــر أو دخل الاشتراك عن مدة القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

القيمـــة		التاريـــخ			القيمـــة		التاريـــخ			قيمة الأجر أو الدخل الزائد عن الحد الأقصى		التاريـــخ		
قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة	قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة	قرش	جنيـه	يوم	شهر	سنـة

د. بيانات الأقســـاط:

م	نوع القسط		تاريخ بداية القسط		قيمة القسط		قيمة الرصيد		طريقة التقسيط		ملاحظـــات
	كود	مسمي	شهر	سنة	ق	جـ	ق	جـ	كود	مسمي	
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

بيـــــان	الموظف المختص	رئيس القسـم	المراجع	المديـــر
الاســم				
التوقيـع				
التاريـخ				

بيان بمدد الاشتراك السابقة
أو مدى استحقاق معاش آخـــــر

السيد/ .....

تحية طيبة وبعـــد ،،،

برجـاء التنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لضم مدة الاشتراك السابقة في التأمين الاجتماعي إلى ملف التأمين الاجتماعي لديكم وبيـان المدة كما يلي:

م	اســـــم جهـــة العمل	رقـم المنشأة	المـــــدة						بيـــان بالأقســـاط المستحقـــة					
			مـــن			إلـــى			قيمة القسط		نوعه	الرصيد المستحق		
			يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	قرش	جنيه		قرش	جنيه	
١														
٢														
٣														
٤														
٥														

واحيط علم سيادتكم أنني أحصل على معاش برقم .....

وتفضلـــوا بقبـــول فائق التحية والاحترام ،،،

تحريرًا في : / / ٢٠

مقدمـــــه لسيادتكم...

الاســـــــم: .....

التوقيـــــع: .....

الرقم القومـي: .....

الرقم التأميني: .....

رقم التليفون: .....

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

١. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأي عمل وتوجد مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي سابقة على مـدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من الهيئة أو أي جهة أخرى غير النقابات.

٢. في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دوريًا مع الاشتراكات إلى الهيئة.

٣. في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الاجتماعي.

٤. في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الهيئة ببداية الالتحاق بالعمل.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب : ----------

اسـم المؤمـن عليـه----------

تاريـخ الميـلاد

نموذج بيـانـات التغطيـة التأمينيـة

نموذج رقم (٥)

الرقـم التأميني

الرقـم القومـي

١. المـدة الحاليـة (إلحـاق مـؤمـن عليـه)

المهنـة----------

رقـم المنشـأة

اسم المنشـأة----------

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة----------

تـدرج أجر أو دخل اشتراك المدة الحالية:

الأجر		التاريخ	الأجر		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

(تابع) تدرج أجر أو دخل اشتراك المدة الحالية

الأجر		التاريخ	الأجر		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

٢. مـدة اشتراك سـابقة (قطـاع ----)----------

رقـم المنشـأة

اسـم المنشـأة----------

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

سبب الإنهـاء مسمى----------

تاريخ نهـاية الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة----------

الأجر الأساسي		التاريخ	الأجر المتغير		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

مـدة اشتراك سـابقة (قطـاع ----)----------

رقـم المنشـأة

اسـم المنشـأة----------

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

سبب الإنهـاء مسمى----------

تاريخ نهـاية الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة----------

الأجر الأساسي		التاريخ	الأجر المتغير		التاريخ
ق	جـ		ق	جـ	

الاستقطاعات

م	نوع الاستقطاع		الأقساط المؤجلة		القسط الشهري		الرصيد الحالي		**تاريخ بداية القسط**	طريقة الحساب	
	مسمى	كود	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		مسمى	كود

رقـم المنشـأة

اسم المنشـأة

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

سبب الإنهـاء ☐ مسمى

تاريخ نهـاية الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة

الأجر الأساسي		التاريـخ	الأجر المتغير		التاريـخ
ق	جـ		ق	جـ	

٣- المـدد المتداخلـة

نوع المدة	كود المدة	قطـاع		الأجـر		تاريـخ بـدايـة المـدة			تاريـخ نهـاية المـدة		
		كـود	مسمـى	ق	جـ	يـوم	شهر	سنـة	يـوم	شهر	سنـة

٥- المـدد المشـتراة

نوع المدة	مسمى المـدة	تاريـخ بـدايـة المـدة			تاريـخ نهـاية المـدة			تاريـخ تقديم الطلب			عدد السنوات	طريقة السداد	التكلفـة		قيمة القسـط		المحافظة		القسم / المركز		الشياخة/القرية		اسـم الشارع
		يوم	شهر	سنـة	يوم	شهر	سنـة	يوم	شهر	سنـة			ق	جـ	ق	جـ	كـود	مسمـى	كـود	مسمـى	كـود	مسمـى	

رقـم المنشـأة

اسم المنشـأة

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

سبب الإنهـاء ☐ مسمى

تاريخ نهـاية الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة

الأجر الأساسي		التاريـخ	الأجر المتغير		التاريـخ
ق	جـ		ق	جـ	

٤- المـدد النوعيـة (مقاولات – نقل بري – صيد)

تاريـخ بـدايـة المـدة			فئـة الأجـر		درجـة الترخيص المهارة		تاريـخ نهـاية المـدة			سـبب الإنهـاء	
يـوم	شهر	سنـة	ق	جـ	كود	مسمى	يـوم	شهر	سنـة	كـود	مسمى

مـدد نوعيـه (عاملين بالخـارج)

تاريـخ طـلب الاشتراك			تاريخ بـدء الاشتراك			فئة بدء الاشتراك		تاريـخ نهـاية الاشتراك			كود نوع المدة	كود سبب الإنهاء
يـوم	شهر	سنـة	يـوم	شهر	سنـة	ق	جـ	يـوم	شهر	سنـة		

العنـوان

رقـم المنشـأة

اسم المنشـأة

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

سبب الإنهـاء ☐ مسمى

تاريخ نهـاية الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة

الأجر الأساسي		التاريـخ	الأجر المتغير		التاريـخ
ق	جـ		ق	جـ	

رقـم المنشـأة

اسم المنشـأة

تاريخ طلب وبدء الاشتراك

سبب الإنهـاء ☐ مسمى

تاريخ نهـاية الاشتراك

نوع المـدة / كود الاشتراك

مسمى المـدة

الأجر الأساسي		التاريـخ	الأجر المتغير		التاريـخ
ق	جـ		ق	جـ	

البيـان	معـد النموذج	مراجـع النموذج	مدير شئون العاملين أو المدير المسئول بالمنشأة	خاتم شعار الجمهورية أو خاتم المنشأة	تمت المطابقة مع ملف التأمين الاجتماعي بمعرفة المفتش	الحـاسـب الآلـي		مدير المكتب
						المسـجل	المـراجـع	
الاسـم								
التوقيـع								
التـاريـخ								

إخطار بإنتهاء اشتراك مؤمن عليه

رقــم المنشــأة : | | | | | | | | | | | | مسمـــى :----------

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأميني : | | | | | | | | | | | |

الرقم القومـي : | | | | | | | | | | | | | | |

الاســـــــم :----------

تاريخ انتهاء الاشتراك | | | / | | / | | سـبب انتهاء الاشتراك---------- | |

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

عقار رقـم: | | | | | شارع/حارة ----------

شياخة/ قرية---------- | | قسم/ مركز---------- | | محافظة---------- | |

رقم المحمول أو التليفون الأرضي : ----------

البريد الإلكترونى : ----------

إقـرار المؤمن عليه والمدير المسئول

أقـر أن البيانات بعاليه صحيحة وأن المؤمن عليه تسلم صورة من هذا الإخطار.

توقيع المؤمن عليه---------- / / ٢٠ توقيع المدير المسئول ---------- / / ٢٠.

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي/----------

إقـرار المدير المسئول في حالة وجود نـزاع

أقـر أن البيانات بعاليه صحيحة وانني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلـم الوصول برقم ---------- بتاريخ / / ٢٠ .

خاتـم

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي

توقيع المدير المسئول ---------- / / ٢٠

البيـــــان	مستلم الإخطار	المراجع	مسجل آلـــي	مراجع آلـــي
الاسم				
التوقيع				
التاريخ				

ملحوظـة: يلزم التأكد من توقيع كل من العامل وصاحب العمل على الإقرار الموضح خلف النموذج.

(أنظـر خلفه)

إرشـــــادات

١- يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع مـــــن تاريخ تحقق إحدى الوقائـع الآتية:

أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه.

ب- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

ج- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل لـــــه بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من إرسالها لمكتب الهيئة المختص في حالة رفضه التوقيع.

٢- في حالة إخلال صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (أ) من رقم (١) يلتزم بأداء مبلغ إضـافي يقدر بنسـبة (٢٠%) من قيمة الاشـتراك المسـتحق عن الشـهر الأخير وذلك عن كل شـــهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرســـال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

إقـــــــــرار

اســـم المنشأة:..... رقمها التأميني: | | | | | | | | | | | |

العنـــــــوان:.....

اســـــم المؤمن عليه :..... رقمه التأميني: | | | | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئـــــة المعنية بالتأمين الصـحي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسئولاً بالتضـامن مع العامل في مواجهة الهيئـــة المعنية بالتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

توقيع المؤمن عليه **توقيع صاحب العمل**

( ) ( )

أقـــــر أنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذا النموذج قد رفض تسليم البطاقة العلاجيـــــة وقمت بإخطار الهيئـــة المعنية بالتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه.

توقيع صاحب العمل

( )

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....

نموذج رقم (٧)

سجـــــــل قيـــد طلبات حســـاب المـــــدد المشتراة والأقساط

م	تاريخ التسجيل	تاريخ تقديم الطلب	الرقم التأميني	الرقم القومي	الاســـــــــم	تاريخ الميلاد	نوع المدة	بدايـــــة			نهايـــــة			تكلفة المدة		قيمة القسط		تاريخ بداية التقسيط	ملاحظات
								يوم	شهر	سنه	يوم	شهر	سنه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب : .....

نموذج رقم (٨)

طلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك

اسم المؤمن عليه: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

اسم المنشأة: ..... رقم المنشأة: | | | | | | | |

تاريخ الميلاد: | | / | | / | | | | تاريخ تقديم الطلب: | | / | | / | | | |

أجر / دخل حساب المدة: ..... معامل السن من جدول (٣) المرفق بالقانون: .....

عدد السنوات المراد حسابها:		من			إلى		
				٢٠			٢٠

أجر / دخل حساب المدة	×	عدد السنوات	×	معامل السن من جدول (٣)	= تكلفة الشراء دفعة واحدة
	×		×		=

مدة التقسيط (٥ سنوات – ١٠ سنوات – ١٥ سنوات) : .....

قيمة القسط الشهري	أجر حساب المدة	×	عدد السنوات	×	معامل السن من جدول (٤)
		×		×	

إقرار المؤمن عليه برغبته في الإشتراك:

أقر أنا /---------- بالإشتراك عن مدة ( ) سنة فقط --------- عن مدتي وذلك عن متوسط الأجر/ الدخل ( ) بتكلفة ---------- بقسط ---------- شهرياً.

توقيع المؤمن عليه

.....

إقرار صاحب العمل بخصم القسط:

تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع ------ ------ فقط وقدره ---------- ونتعهد باستقطاعه اعتباراً من الأجر المستحق عن شهر ..... سنة ..... وتوريده للمكتب المختص بالهيئة مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك.

توقيع صاحب العمل

.....

إقرار رئيس قسم التأمين الاجتماعي بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتماد المختص بالهيئة بصحة البيانات	خاتم الهيئة
الاسم/ التوقيع/ التاريخ/	الاسم/ التوقيع/ التاريخ/		الاسم/ التوقيع/ التاريخ/	الاسم/ التوقيع/ التاريخ/	

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السـجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته.

٢- إرسال الأصل والصورتين إلى المكتب الهيئة المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى.

٣- على مكتب الهيئة مراجعة النموذج وتسـجيله في السـجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصـورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه.

٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين اجتماعي يحفظ أ صل الطلب بملفه التأميني بمكتب الهيئة المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج، لتسليمها للمؤمن عليه.

٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للهيئة لمكتب الهيئة المختص.

٦- يقصد بأجر حساب المدة: متوسط الأجور أو الدخول عن مدة الإشتراك الخاضعة لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب حساب المدة السابقة.

٧- تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.

٨- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية:

أ- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.

ب- أن تكون سنوات كاملة.

ج- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأحكام القانون.

٩- تقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقانون وتؤدى إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة، أو أدائها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

١٠- في جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

١١- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أى وقت طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية، وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.

١٢- يعتبر توقيع المؤمن عليه على النموذج إقرارًا منه بالرغبة في الإشتراك وفقًا للبيانات الواردة به.

١٣- يعتبر توقيع صاحب العمل على هذا النموذج إقرارًا منه بخصم القسط ومتابعة السداد وفقًا لما ورد بالنموذج، مع الالتزام بكافة أحكام القانون في ذلك.

إضافة مدة خدمة إعتبارية
في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات

أولاً: بيـــانات أســـاسيـــة:

اسم المؤمن عليه: ---------- تاريخ الميلاد: / / ٢٠.

الرقم التأميني: | | | | | | | | | | | | | | | الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

المحافظة أو المحافظات التي عمل بها:

م	المحافظة	بداية المدة	نهاية المدة	صافي المدة
١		/ /	/ /	/ /
٢		/ /	/ /	/ /
٣		/ /	/ /	/ /

ثانيـاً: تقدير أعباء المدة الاعتبارية:

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصـــادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية.

في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	في حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصـــــرف
المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة المعاش : سابق : حالى : القيمة الرأسمالية : قيمة المعاش = + = القيمة الرأسمالية : تسدد بالشيك رقم---------- بتاريخ / / بمبلغ على بنك فـــــرع	المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة التعويض : سابق : حالى : تسدد بالشيك رقم---------- بتاريخ / / بمبلغ على بنك فـــــرع	المدة الإعتبارية : سابقة : حالية :

تحـــريراً في / /

أخصائي التأمينات الاجتماعية **مراجع التأمينات الاجتماعية** **مدير التأمينات الاجتماعية**

طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة

السيد / رئيس / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

تحية طيبة وبعد ،،،

برجـــــاء اعتبار الفروع المبينة أدناه كفرع واحد في مجال العلاقة مع الهيئة.

رقم المنشأة: | | | | | | | | | | | | اســـــم المنشـــأة:----------

عنوان المركز الرئيسي: ----------

نوع النشاط: ----------

المنشآت المطلوب توحيد التعامل لها:

م	رقم المنشأة	اســم المنشأة	العنـــــــــوان	عدد العاملين	اســم المكتب التأميني الحالي

يشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يلي:

١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.

٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.

٣- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.

٤- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.

٥- يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

تحريرًا في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل: .....

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

نمـــــوذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

اسم المنشأة: ..... عنوان المنشأة:	رقم المنشأة اسم صاحب العمل أو المدير المسئول ..... نوع النشـــاط: .....
الشكل القانوني:	

اســم من له الحق في التوقيع	الصفة	التوقيع	اســم من له الحق في التوقيع	الصفة	التوقيع
١-			٣-		
٢-			٤-		

تحريرًا في: / / ٢٠

توقيـــع صاحـــب العمل **أخصـــائي بدء الاشتراك** **رئيس الاشتراكات**

(أنظر خلفه)

إرشـــــــــادات

١- يحرر هذا النموذج من ثلاث نسـخ من صـاحب العمل أو الأشـخاص المسـئولين عن تحرير المكاتبات أو اسـتيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم لمكتب الهيئة المختص معتمدًا بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.

٢- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصـة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمتي الخاتم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.

٣- يلتزم صـاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسـئولين على المحررات والمكاتبات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

إخطار تغيير في بيانات المنشأة

السيد/ مدير مكتب .....

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بالإحاطة أنه اعتبارًا من / / قد تم حدوث تغيير في بيانات المنشأة والتغيير كالتالي :

نوع التغيير : [١] تغيير عنوان المنشأة ☐ [٢] تغيير الكيان القانوني للمنشأة ☐ [٣] تخارج شريك ☐

[٤] تغيير المدير المسئول ☐ [٥] فتح فرع جديد ☐

[٦] أخرى: ☐ (مسمى التغيير): .....

البيان قبل التغيير	البيان بعد التغيير	المستندات الخاصة بالتغيير

تقر شـركة / مؤسـسـة : ..... بصـحة ما ورد بهذا الإخطار والمستندات المرفقة به.

تحريرًا في : / / ٢٠

اســـم صاحب العمل:----------

رقـــــم المنشـــأة:----------

توقيـــع صاحب العمل: ----------

ملحوظة:

يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات أو المستندات المقدمة.

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

اسم المنشأة الدامجة: ---------- رقم المنشأة:----------

اسم المنشأة المندمجة: ---------- رقم المنشأة:----------

عنوان المنشأة الدامجة: ---------- نوع النشاط:----------

عنوان المنشأة المندمجة: ---------- نوع النشاط:----------

رقم السجل التجاري: ---------- مستند بدء النشاط:----------

مستند الإدماج (قرار الإدماج): ---------- عـــدد العامـلين:----------

الأجور والاشتراكات في تاريخ الاندماج:

نوع التأمين	إجمالي الأجور		اشتراكات صاحب العمل		اشتراكات المؤمن عليهم		إجمالي الاشتراكات	
شيخوخة وعجز ووفاة								
إصابات العمل								
المرض								
البطالة								
المكافأة								
المعاش الإضافي								

الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة:

نـــــوع الأقســـــــاط	القيمة الإجمالية للأقساط	
أقساط حساب مدة وفقًا للمادة (٢٠) من القانون (شـراء مـدة)		
أقساط عن مـدد الإعـارة الخارجية أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج		
أقساط عن مـدد الإجـازة الخاصة لغير العمل		
أقساط عن مـدد الإجازة الدراسية		
أقساط أخرى		
مبالغ مستحقة للهيئة		
الإجمـــــالي		

تحريرًا في : / / ٢٠

اســـم صاحب العمل:----------

توقيع صاحب العمل:----------

(أنظر خلفه)

إرشـــــــــــادات

١- يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الاندماج كرقم للمنشأتين المندمجتين.

٢- يحرر هذا الإخطار من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمجة.

٣- تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الهيئة طبقا للمادة ١٣٨من القانون.

٤- يقدم النموذج رقم (٢) الخاصة بالعاملين بالمنشأة.

٥- يقدم هذا الإخطار في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالاندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار.

٦- ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (١٤)

تحرر من أصل وصورتين

حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٢

اســـم المنشأة	رقم المنشأة	كود الوحدة الحسابية	شهر الاستحقاق	
			شهر	سنة

بيان	القيمة بالجنيه		ملاحظات
إجمالي الأجور			
إجمالي أجور رعاية الطفل			
إجمالي أجور الإعارات الداخلية والبعثات العلمية			
إجمالي أجور الإجازات الدراسية بدون أجر			
إجمالي أجور الخاضعين لإصابات العمل فقط			
إجمالي أجور تأمين المرض			
إجمالي الأجور المستقطع على أساسها الاشتراكات.			
إجمالي أجور المعاش الإضافي			

- **إجمالي عدد العاملين بالمنشأة ---------- دائم ---------- مؤقت ----------** .

بيان الاشتراكات المستحقة	الاشتراك		مقاصة الاشتراك		إجمالي مستحق	
	قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	جنية
اشتراك المؤمن عليه ٩٪						
حصة صاحب العمل ١٢٪						
اشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ١٪						
حصة صاحب العمل (مكافأة) ١٪						
حصة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في إصابة العمل (٠,٢٥٪ أو ٠,٥٪)						
حصة الهيئة العامة للتأمين الصحي في إصابة العمل ١٪						
اشتراك المؤمن عليه في تأمين المرض ١٪						
حصة صاحب العمل في تأمين المرض ٣٪						
تأمين البطالة ١٪						
المعاش الإضافي ١٠ ٪						
أقساط مدة مشتراة						
أقساط الإجازة الخاصة						
أقساط الاعارة						
أقساط أخري						
الإجمالـــــــي						

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقًا لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

بيان	العدد	القيمة بالجنيه		ملاحظات
إجمالي الأجور وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٢				
إجمالي عدد المؤمن عليهم				
إجمالي عدد الزوجات				
إجمالي عدد المُعالين والأولاد				

حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل	اشتراكات التأمين الصحي الشامل ٪ من الأجر الشامل

اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	مؤمن عليه ١٪	الزوجات ٣٪	كل معال أو ابن ١٪	الإجمالي

حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	٣ ٪	الإجمالي

الإجمالي	

ملاحظات:

الموظف المختص **رئيس قسم المعاشات** **مدير الموارد البشرية**

خاتم شعار الجمهورية **مدير الوحدة الحسابية**

تحريراً في: / / ٢٠

جزء يحرر بمعرفة موظف الهيئة

رقم أمر الدفع		تاريخ الورود	
مبلغ أمر الدفع		توقيع المراجع	
تاريخ أمر الدفع			

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (١٥)

حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة

والمسددة عن شهر لسنة ٢٠

اسم صاحب العمل :---------- رقم المنشأة:----------

الوحدة الحسابية:---------- العنوان:----------

ق جـ

إجمالي الأجور الفعلية المستحقة للعاملين: ---------- ----------

الاشتراكات المستحقة

نوع التأمين	إجمالي الأجور التي يسري عليها حكم اقتطاع الاشتراكات		اشتراكات صاحب العمل			اشتراكات المؤمن عليهم			إجمالي الاشتراكات	
			النسبة	قيمة الاشتراك		النسبة	قيمة الاشتراك			
	قرش	جنيه		قرش	جنيه		قرش	جنيه	قرش	جنيه
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.										
تأمين إصابات العمل.										
تأمين المرض.										
تأمين البطالة.										
المكافأة.										
المعاش الإضافي.										
جمـــــلة										

الأقســـــاط والمبالغ الأخرى المستحقة

نـــــــوع القســـــــط	قيمة		قسط	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
أقساط حساب مدة وفقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون (شراء مدة)				
أقساط عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج				
أقساط عن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل				
أقساط أخري.				
مبالغ أخرى مستحقة				
جمـــــلة				

بيـــــانات الســـــداد

بيـــــان الســـــداد	جزئي		كلـــي	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
إجمالي الاشتراكات المستحقة				
إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة				
يخصـــم:				
صافي السداد				

ومرفق أصل أمر الدفع رقم ---------- المؤرخ / / ٢٠ بنك ---------- فرع ----------

بصافي المبلغ المسدد عن شهر---------- ٢٠ فقط ---------- لا غير

أعـد بمعرفة ----------	روجـــع:----------	يعتمـــد:----------

إقـــــــرار المدير المالي

عن السنة المالية ٢٠ / ٢٠

الوحدة الحسابية لشركة:----------**العنـــــــوان**: ----------

---

تاريخ بدء النشاط : / / ٢ **تاريخ بدء الاشتراك**: / / ٢ **رقم المنشـــأة**: ----------

(**لا توجد / يوجد**) **وحدات حسابية أخـــرى بيانها**: ----------

أولاً: **بيانات الأجور من واقع الحسابات الختامية**:

البيـــــــــــــــــان	إجمالي المنصرف				المبالغ التي حسبت على أساسها الاشتراكات			
	جزئـــي		كلـــــي		جزئـــي		كلـــــي	
	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
• **الأجور النقدية**: حـ/----------								
* **الوظائف الدائمة**: حـ/----------								
* **المكافآت الشاملة**: حـ/----------								
- مكافآت الخبراء الوطنيين حـ/----------								
- مكافآت الخبراء الأجانب حـ/----------								
- المعينون بمكافآت شاملة حـ/----------								
- أجور الاشتراك حـ/----------								
- أجور الموسميين والعرضين حـ/----------								
- أجور المعينون بربط ثابت حـ/----------								
- الدرجات الخصوصية حـ/----------								
- أجور الصبية والأحداث حـ/----------								

البيـــــــــــــــــــان	إجمالي المنصرف				المبالغ التي حسبت على أساسها الاشتراكات			
	كلـــــــي		جزئـــــي		كلـــــــي		جزئـــــي	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
* تكاليف المعارين وتتحمل الوحدة بأجورهم حـ/------								
* تكاليف الأجازات الدراسية والمنح التدريبية حـ/------								
* المكافآت حـ/----------								
- مكافآت إضافية للعاملين امتدادا للعمل الأصلي حـ/----------								
- مكافآت عن أعمال إضافية للمنتدبين حـ/----------								
- مكافآت أعمال إضافية أيام الجمع حـ/----------								
- مكافآت طوارئ للعسكريين أو المجندين حـ/----------								
- مكافآت إنتاجية وتشجيعية حـ/----------								
- مكافآت خاصـــــة حـ/----------								
- مكافآت حضور جلسات ولجان حـ/----------								
- مكافآت عن أعمال أخـــرى حـ/----------								
* رواتب وبدلات حـ/----------								
- رواتب تمثيل للوظائف العليا حـ/----------								
- رواتب تمثيل للمواطنين في الخارج حـ/----------								
- رواتب تمثيل لموظفين فنيين حـ/----------								
- رواتب طبيعة عمل حـ/----------								
- رواتب إقامة تشمل بدل السكن في الخارج والداخل حـ/----------								
- إعانة اجتماعية حـ/----------								
- راتب استقبال وضيافة حـ/----------								
- بدل أغذية حـ/----------								
- بدل ملابس حـ/----------								
مجموع الأجور النقدية حـ/----------								

البيـــــــــــــــــان	إجمالي المنصرف				المبالغ التي حسبت على أساسها الاشتراكات			
	كلـــــــي		جزئـــــي		كلـــــــي		جزئـــــي	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
مجموع المزايا العينية حـــ /----------								
إجمالي الأجور النقدية والمزايا العينية حـــ /----------								
* مساهمة الوحدة في التأمينات الاجتماعية حـــ /--------								
* حصة الوحدة في تأمين الشيخوخة حـــ /----------								
* حصة الوحدة في التأمين الصحي حـــ /----------								
* حصة الوحدة في تأمين إصابات العمل حـــ /--------								
* حصة الوحدة في تأمين البطالة حـــ /----------								
إجمالي مساهمة الوحدة في التأمينات الاجتماعية حـــ /----------								

ثانياً: **بيانات الأجور النقدية التي أديت على أساسها الاشتراكات وعدد العمال (من واقع استمارات السداد)**:

إجمالي الأجور		إجمالي أجور المستثنى أو الموقوف بالنسبة لتأمين								أجور المؤمن عليهم إصابات العمل فقط		عدد العمال في نهاية السنة المالية
		الشيخوخة والعجز والوفاة		البطالة		المرض		المكافأة				
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	

ثالثاً: بيانات تفصيلية عن المبالغ المسددة:

اشـــــتراكات			أقـســـــاط		مكافأة نهاية الخدمة	مبالغ أخـــــرى	
بيـــــان	مبلغ		بيـــــان	مبلغ		بيـــــان	المبلغ
	قرش	جنيه		قرش	جنيه		قرش	جنيه	
- دوريـــــة - سنـــوات سابقة - أجـــازات دراسية - بعثات علميـــة			- مـــدة ســابقة - أجـــازات دراسية (عـــامل) - أجـــازات خاصة - أخـرى ( )			- ريع استثمار - مبالغ إضافية		

رابعا: المبالغ المخصومة من الباطن لحساب الهيئة ولم تسدد:

م	اســـــم المقاول	عنـــــــــوانه	بيـــــان العملية	المبالغ المخصومة		مكتب الهيئة
				قرش	جنيه	
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						

(أنظـر خلفه)

إقـــــــــــرار

أقـــــــر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الأجور النقدية التي حسبت على أساسها الاشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجـرًا وفقًا "لأحكام القانـــون رقـم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية".

كما أقـــر بأن المبالغ المحتجزة من المقاولين لحسـاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقًا للائحة التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هي كل ما تبقى وفقًا للدفاتر والمستندات والسجلات.

هذا ولا توجد للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالي المحرر عنه هذا الإقـــرار بخلاف ما سبق إيضاحه.

توقيع المدير المالي: .....

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

تحريراً في : / / ٢٠

ملاحظـــــة:

في حالة عدم تطبيق النظام المحاسبي الموحد تستوفى البيانات التفصيلية للأجـــور والواردة بالبند (أولاً) وفقًا للنظام المحاسبي المتبع بالمنشأة.

نموذج سجـــــل قيد أجـــور العاملين بالقطاع الخاص

اســـــــــــــــم العامل : ----------
جنسيتـــــــــــــــه: ----------
الرقـــم القومـــــــــــي: ----------
الـرقـــــــــــم التأميني: ----------
رقم وتاريخ القيد بمكتب العمل : ----------
تاريـــــــــــخ الميلاد: ----------
موقفـــــه مـــن التجنيـــــد: ----------
تاريـــــــخ دخوله الخدمـــة: ----------
قيمـــــــة القسط ونوعـــه: ----------

الأجـــر الفعلي: ----------
فـــــي اليوم: ---------- اعتباراً من: ----------
فـــــي الشهر: ---------- اعتباراً من: ----------
فـــي الأسبوع: ---------- اعتباراً من: ----------
تاريخ خروجه نهائيا من الخدمـة: ----------
توقيـــــــع صاحـــب العمـــل : ----------
مدة التقسيط: ---------- تاريخ بدء التقسيط: ----------
تاريخ نهاية التقسيط: ----------

البيـــان	أجـــر الاشتراك		استقطاعات						جملة الاستقطاعات		الصافي المنصرف		التوقيع	ملاحظات
			لحساب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي				استقطاعات أخرى							
			اشتراكات الأجر التأميني		أقساط									
الشهـور	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		
يناير														
فبراير														
مارس														
إبريل														
مايو														
يونية														
يوليو														
أغسطس														
سبتمبر														
أكتوبر														
نوفمبر														
ديسمبر														

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (١٨)

استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر ..... سنة ٢٠

اسم صاحب العمل: ..... **رقم المنشأة**: | | | | | | | | |

العنوان: .....

حالات الإضافة والاستبعاد خلال الشهر:																			
اسم المؤمن عليه	**أقساط المدة السابقة**				**مدة إعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية**				**أقساط**				**أقساط**				**أقساط**			
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الجملة																				

الأقســـــــاط المستحقة عن الشهـــــر																			
البيان	**أقساط المدة السابقة**				**مدة إعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية**				**أقساط**				**أقساط**				**أقساط**			
	إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد		إضافة		استبعاد	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
أقساط الشهر السابق																				
التغيير خلال الشهر الحالي مضـــــاف مستبعـــد																				
صافي أقساط الشهر الحالي																				
جملة الأقساط المستحقة خلال الشهر الحالي:					فقط مبلغ وقدره: (.....)															

تم السداد عن طريق: ..... **بتاريخ**: / / ٢٠

الموظف المختص: **خاتم المنشأة:** **المدير المسئول:** تحريراً في: / / ٢٠

الرقـم التأميـنـي: | | | | | | | | | | | |

الرقـم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلاً

إقـــــــرار

بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

أقـر أنا ---------- العامل بـ ----------

بأنني أرغب في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها اعتبارًا من / / .

كما أرغب في سداد تكلفة المدة (دفعة واحدة / بالتقسيط) ..... (يستوفى هذا البيان في حالة إبداء الرغبة بعد استلام العمل).

وهـــذا إقرار مني بذلك ،،،

تحريرًا في: / / ٢٠

مقـدمـــه

الاســـــم:----------

التوقيـــع:----------

بيان تحقيق الشخصية:

الرقـم القومـي:----------

التاريـــــخ:----------

جهة الإصدار:----------

العنـــــوان: ----------

اعتماد صاحب العمل

تقـر ---------- بأن المؤمن عليه ----------

العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل عليها اعتبارًا من / /

وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح.

تحريرًا في : / / ٢٠

مدير الموارد البشرية

.....

ملاحظـــة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

خاتم صاحب العمل

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٢٠)

رقم الوارد: .....

تاريخ الوارد: .....

اسم المستلم: .....

طلـــــب صـــــرف مستحقات تأمينية

جهة العمل الأخيرة: ..... رقم المنشأة:

اسم المؤمن عليه: ..... الرقم التأميني:

الرقم القومي:

تاريخ آخر يوم بالخدمة: سبب إنهاء الخدمة: .....

تاريخ الالتحاق بالخدمة: الوظيفة: .....

سبب طلب الصرف: ..... جهة صرف المعاش: .....

العنوان : ..... رقم التليفون: .....

بيان بمدد الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة:

جهة العمل	رقم المنشأة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية	الفئة المعامل بها

بيان بالمعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه:

القيمة		رقم المعاش الآخر	صلة القرابة	الجهة المستحق منها المعاش الآخر
قرش	جنيه			

أقر أنا ---------- بصحة البيانات الموضحة بعاليه كما أقر بعدم التحاقي بأي عمل أو مزاولة مهنة بعد تاريخ أخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب.

تحريرًا في: / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه:** .....

إيصال استلام طلب صرف مستحقات تأمينية

مكتب ..... **اسم المؤمن عليه:** .....

رقم الوارد: ..... **تاريخ الوارد:**

اسم المستلم: ..... **التوقيع:**

إرشـــــــــــادات

١- يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

أ- بلوغ السن أو العجز، أو المعاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر.

ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.

ج- في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مـــدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.

د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

ه- في حالة إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.

و- في حالة الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة لحين إنتهاء مدة السجن.

ز- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإعتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (٢٧) قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالبند السابق.

ح- في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة، يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

٢- ترفق موافقة جهة الصرف (بنك – هيئة البريد – .....) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

٣- يرفق بالطلب بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجدت.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٢١)

رقم الوارد: .....

تاريخ الوارد: .....

اسم المستلم: .....

طلب الاشتراك في نظام المعاش الإضافي

العامل لدى الغير

جهة العمل: ..... رقم المنشأة: | | | | | | | | |

اسم المؤمن عليه: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ الميلاد: | | | | | | تاريخ الالتحاق بالخدمة: | | | | |

أجر المؤمن عليه الشامل: ..... الوظيفة: .....

أقر أنا ..... بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي.

تحريرًا في: / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**: .....

اعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر نحن ..... بأن المؤمن عليه .....

قد تقدم بهذا الإقرار للاشتراك في نظام المعاش الإضافي وأن الأجر الموضح بالطلب صحيح وفى حالة تغيير الأجر وإنخفض عن الحد الأقصى لأجر الإشتراك سيتم إبلاغ الهيئة بذلك.

الخاتم **المسئول المختص**

تحريرًا في: / / ٢٠

أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أقر أنا ..... (صاحب العمل /عامل مصرى بالخارج) رقم تأميني ..... بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي بقيمة ٠٠٠٠,٠٠ جنيهاً شهرياً.

كما أقر بموافقتى على الاشتراك على أعلى فئة دخل اشتراك سنوياً لاستمرار الاشتراك في المعاش الإضافي.

تحريرًا في: / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**: .....

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

يشترط فيمن يتقدم للاشتراك بالمعاش الاضافي الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:

١- **أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.**

٢- **تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.**

٣- **ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.**

ثانيًا: المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:

١- **أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١).**

٢- **تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.**

٣- **ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.**

- **يوقف انتفاع المؤمن عليه بنظام المعاش الإضافي إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها.**
- **لا يجوز العدول عن الرغبة في الاشتراك بنظام المعاش الإضافي.**

إخطار وقوع إصابة عمل

اسم المنشأة: ..... رقم المنشأة: | | | | | | | | |

عنوان المنشأة: .....

اسم العامل المصاب: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ الإصابة:				وقت الإصابة:		ص	م
تاريخ الالتحاق بالعمل:				مواعيد العمل:	من:	إلى:	
الراحة الأسبوعية:				أجر يوم الراحة:	يستحق	لا يستحق	

مكان وقوع الإصابة: .....

رقم محضر الشرطة (إن وجد) ..... جهة العلاج المنقول إليها المصاب .....

اسم الشخص الذي نقل المصاب : ..... صفته : .....

موجز عن الإصابة وظروفها: .....

.....

أجر الاشتراك للمصاب: ..... طريقة أداء الأجر: .....

بيانات أخرى: .....

إقـــــــــــرار

أقـــــر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسئولا عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقا للأسعار المعمول بها لدينا.

تحريراً في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل: .....

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

اسم مقدم الإخطار : ..... **توقيعه :** ..... **صفته :** .....

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١- يعتمد النموذج من مكتب الهيئة المختص.

٢- يستوفى هذا النموذج لعمال اليومية ويذكر اســم الراحة (الجمعة – الأحـد – إلخ)

٣- يحرر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى مكتب الهيئة المختص، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه.

٤- في حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم نموذج إخطار الإصابة ، يجوز للمؤمن عليه المصاب أو ذويه، تقديم نموذج الإخطار لمكتب الهيئة المختص.

٥- تحدد المستندات التي ترفق بالنموذج وفقًا لما يلي:

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:

أ- محضــر الشــرطة للحادث – أو صــورة معتمدة ومختومة بخاتم شــعار الجمهورية– وذلك بالنســبه للعمال المنصوص عليهم بالبندين (١, ٢) من أولا من الماده (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعا شات وذلك عن كل حادث يقع اثناء العمل أو بســبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضــر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة الســلطة المختصــة لدى صــاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ب- إخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومختوم موضحاً به ظروف الحادث.

ج- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصــاب ومحل إقامته في حالة إصــابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.

د- صــورة معتمدة من قرار التكليف للمصــاب في حالة إصــابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصــلحية خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة:

أ- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.

ب- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المعنية بالتأمين الصــحي يفيد ارتباط المرض الموضــح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه.

ج- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

السيد/ مدير مكتب .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علمًا بأن السيد/ ..... سبق أن أُلحق للعمل بالخارج بدولة .....

بسبب ..... (اجازة / إعارة) والعامل لدى ....., وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل – أثناء الذهاب للعمل أو الإياب منه)، بتاريخ / / ٢٠.

وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل، برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الحقوق التأمينية المستحقة.

مقدمه

الاسم: .....

الرقم التأميني: | | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

صفة مقدم الإخطار: .....

تحريرًا في: / / ٢٠

مرفقات:

- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررًا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجمًا ترجمة رسمية إلى هذه اللغة، ومصدقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدًا من وزارة الخارجية).

إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

اسم المنشأة: ..... رقم المنشأة: | | | | | | | | |

عنوان المنشأة: .....

اسم العامل المصاب: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ الإصابة:				وقت الإصابة:		ص	م
السن وقت الإصابة:				مواعيد العمل:	من:	إلى:	
تاريخ الالتحاق بالخدمة:				المهنة:			
مكان وقوع الإصابة:	.....			محل الإقامة:	.....		
موجز عن الحالة:	.....			الأمراض السابقة:	.....		

موجز عن ظروف العمل الذي أدى للإجهاد أو الإرهاق: .....

أجر الإشتراك للمصاب: ..... طريقة أداء الأجر: .....

الأمراض السابقة: .....

إقـــــــــرار

أقـر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسئولا عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقا للأسعار المعمول بها لدينا.

تحريراً في: / / ٢٠ **خاتم الجهة** **توقيع صاحب العمل**

.....

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي:

أ. بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.

ب. بيان ما كلف به من عمل إضــافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.

٢- يرفق الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.

٣- ترفق الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٢٥)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

طلب تحكيم طبي

السيد مدير/ مكتب .....

تحية طيبة وبعد ،،،،

أرجـــو العرض على لجنة التحكيم الطبي لإعادة النظر في قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / ٢٠،

وقد تم سداد رسم التحكيم الطبى بمبلغ عشرين جنيهًا بالإيصال رقم ..... بخزينة المكتب.

وتفضـــــلوا بقبول فائق الإحتـــــــرام ،،،

تحريرًا في : / / ٢٠

مقدمـــــه

الاســـم : .....

التوقيـــع : .....

العنـــوان : .....

رقم التليفون: .....

طلـــــب صـــــرف تعويض بطالة

السيد الأستاذ مدير مكتب .....

تحية طيبة وبعد،،

ارجو صرف تعويض البطالة المستحق لي، وفقًا للبيانات الآتية:

اسم المنشأة: ..... رقم المنشأة: | | | | | | | | | |

عنوان المنشأة: .....

اسم العامل: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

محل الإقامة: .....

تاريخ انتهاء الخدمة: / / سبب الانتهاء: | |

تاريخ الالتحاق بالعمل: / / المهنة: | |

رقم شهادة القيد: | | تاريخ الإصدار: / /

تحريرًا في: / / ٢٠

توقيع المؤمن عليه: .....

الرقم القومي: .....

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

نموذج رقـم (٢٧)

الهيئـــــة القوميـــــة للتأمين الاجتماعي

مكتب: ----------

بطـــــــاقة

صـــــــــرف تعويض بطـــالة
طبقـــــا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

تابع نموذج رقـم (٢٧)

بطاقة صرف رقم.....

مكتب الصرف..... التاريخ / / ٢٠

الرقم التأميني: | | | | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

الاسم :.....

المهنة:.....

العنـــوان:.....

مكتب القوى العاملة المختص:.....

رقم شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:.....

تاريخ شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:.....

تاريخ تسليم البطاقة: / /

قـــــرار الربـط

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة:.....

تاريخ إنهاء الخدمة:.....

سبب إنهاء الخدمة:.....

الأجر الشهري الأخير:..... ..... فقط وقدره.....

تاريخ بدء استحقاق التعويض:.....

قيمة التعويض الشهري:.....

تاريخ إنتهاء استحقاق التعويض:.....

مختص	مراجع	مدير المكتب
.....	.....	.....

/ / ٢٠

قـــــرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف :.....

مختص	مراجع	مدير المكتب
.....	.....	.....

/ / ٢٠

تابع نموذج رقـم (٢٧)

صورة قـــرار الربط

الرقم التأميني: ☐☐/☐☐☐/☐☐☐

اسم العامل :.....

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة: .....

تاريخ بدء تعطل العامل: .....

سبب التعطل: .....

الأجر الشهري الأخير: .... **فقط وقدره**.....

تاريخ بدء استحقاق التعويض: .....

قيمة التعويض الشهري: .....

تاريخ انتهاء استحقاق التعويض: .....

مختص	مراجع	مدير مكتب الاصدار
.....	.....	.....

تحريراً في / / ٢٠

صورة قـــرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف :.....

مختص	مراجع	مدير مكتب الاصدار
.....	.....	.....

تحريراً في / / ٢٠

المـــدة الأولى	المـــدة الثانية
تـــردد العامل على المكتب **من / /** **إلى / /** **ومازال متعطلا .** **مدير مكتب القوى العاملة** ختـم المكتب	**تـــردد العامل على المكتب** **من / /** **إلى / /** **ومازال متعطلا .** **مدير مكتب القوى العاملة** ختـم المكتب
المـــدة الثالثة	**المـــدة الرابعة**
تـــردد العامل على المكتب **من / /** **إلى / /** **ومازال متعطلا.** **مدير مكتب القوى العاملة** **ختـم المكتب**	**تـــردد العامل على المكتب** **من / /** **إلى / /** **ومازال متعطلا.** **مدير مكتب القوى العاملة** **ختـم المكتب**

تابع نموذج رقـم (٢٧)

المـــدة الخامسة	المـــدة السادسة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة السابعة	**المـــدة الثامنة**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

المـــدة التاسعة	المـــدة العاشرة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة الحادية عشرة	**المـــدة الثانية عشر**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

تابع نموذج رقـم (٢٧)

المـــدة الثالثة عشرة	المـــدة الرابعة عشرة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة الخامسة عشرة	**المـــدة السادسة عشرة**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

المـــدة السابعة عشرة	المـــدة الثامنة عشرة
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة التاسعة عشرة	**المـــدة العشرون**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

تابع نموذج رقـم (٢٧)

المـــدة الحادية والعشرين	المـــدة الثانية والعشرين	المـــدة الخامسة والعشرين	المـــدة السادسة والعشرين
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب
المـــدة الثالثة والعشرين	**المـــدة الرابعة والعشرين**	**المـــدة السابعة والعشرين**	**المـــدة الثامنة والعشرين**
تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب	تـــردد العامل على المكتب من / / إلى / / ومازال متعطلا. مدير مكتب القوى العاملة ختـم المكتب

نموذج رقم (٢٨)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

رقم المنشأة : | | | | | | | | | | | | | | | | الرقم التأميني : | | | | | | | | | |

الرقم القومي : | | | | | | | | | | | | | | |

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

اسـم المؤمـن عليه / صاحـب المعـاش: _____

اسم جهـة العمـل الأخيـــرة وعنوانهـــا: _____

تاريـــــخ الوفـــــــاة: / / ٢٠

اســم القائـم بصـــرف نفقـات الجنـازة: _____ صله القرابة: _____

يستوفي هذا البيان في حالة وفاه صاحب المعاش وعدم وجود أرمل و أرملة وأرشد الأولاد

عنـــــــــوان المستفيديـــــــــن: _____

_____

_____

_____

رقم التليفون: _____ البريد الإلكتروني: _____

تنبيـــــه هـــــام

ليس للهيئة مندوبين يترددون على المنازل لاستيفاء المستندات أو تحصيل مستحقات الهيئة

---

(١) يراعـي قبـل اسـتيفاء بيانـات هـذ الطلـب الرجـوع إلى الملاحظـات الموضـحة خلفـه مـع مراعـاه عـدم الشـطب أو الكشـط في البيانات والإجابة (نعم) أو (لا) على كل بند.

(٢) تستوفي البيانات داخل الخانات (بين السطور).

١- الأرمل أو الأرملة

الرقم التأميني	الاســـم	تاريخ الزواج	تاريخ الميلاد	هل الزواج موثق ؟	هل الارملة لديها حمل مستكن	بيانات الزواج الأخر للأرمل		قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (أن وجد)		جهة ربط المعاش الأخر	الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
						هل متزوج بأخري	تاريخ الزواج	قرش	جنيه			
		/ /	/ /				/ /					
		/ /	/ /				/ /					
		/ /	/ /				/ /					
		/ /	/ /				/ /					

٢- الابناء والأخوة

الرقم التأميني	الاســـم	اســـم الوالـــدة	صله القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	هل هو طالب بالتعليم أو حاصل على مؤهل ولا يعمل؟	هل هو عاجز عن الكسب؟	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (أن وجد)		جهة ربط المعاش الأخر	هل يزاول عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه				قرش	جنيه		
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				
				/ /							/ /				

٣- البنات والأخـــوات

الرقم التأميني	الاســـم	اســـم الوالـــدة	صله القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	الحالة الاجتماعية يوم الوفاة	تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترمل	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (أن وجد)		جهة ربط المعاش الأخر	هل تزاول عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه				قرش	جنيه		
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				
				/ /		/ /					/ /				

٤- الـــوالـــدان

الرقم التأميني	الاســـم	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (أن وجد)		جهة ربط المعاش	هل يزاول عمل أو مهنه ؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
		قرش	جنيه				قرش	جنيه		

بيان بأسماء الورثة لشرعيين

الرقم التأميني	الرقم القومي	الاسم بالكامل رباعياً	النوع	صله القرابة	العنوان

يعتبر المصدقان على هذا النموذج متضامنين قانونا مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم / _____ يوم وفاته

وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة

الشاهد الأول : _____ الشاهد الثاني : _____

الموقعات على هذا هما السيد / _____ والسيد / _____

وهما من العاملين في / _____

تحريراً في / / ٢٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك (م ١٦٦ قانون ١٤٨ لسنه ٢٠١٩)

خاتم شعار الجمهورية

مدير الموارد البشرية

_____

اعتماد النموذج بمكتب الهيئة المختص (حاله عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمامي على هذا النموذج بعد التحقق من شخصية الموقعين وإقرارهم بصحه البيانات الواردة بالنموذج على مسئوليتهم الشخصية

تحريراً في: / / ٢٠

بيان	الموظف المختص	الرئيس المباشر	مدير المكتب	خاتم شعار الجمهورية
الاســـــم				
التوقيع				

ملاحظـــات هامـــة

١- يرفق مع هذا النموذج شهادة الوفاه أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاه في حاله عدم سابقة تقديمها

٢- في حاله وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله

٣- في حاله وجود أبناء أو أخوه تجاوزوا سن ٢١ سنه وقت الوفاه وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهاده تثبت ذلك

٤- في حاله فقد المؤمن عليه او صاحب المعاش ترفق المستندات الأتية فيما عدا شهادة الوفاه :

- المستندات المطلوبة لصرف المعاش كما فى حالة الوفاه
- صورة رسمية من محضر الشرطة المُحرر عن الفقد
- شهادة إدارية على ان تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد
- شهادة معتمده من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل

٥- يكون التوقيع على هذا النموذج من المستحقين الاتي بيانهم ويعد ذلك إقرار منهم بصحه البيانات:

(أ) الأرمل أو الارملة عن انفسهم وعن أبنائهم وبناتهم (إذا كانوا قصراً) (ب) الوالدان

(ج)الأبناء والبنات والأخوة والأخوات البالغين (د) الولي الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات (إذا كانوا قصراً)

(هـ) متولي شئون القصر في حاله عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي.

٦- يرفق نموذج رقم(٣٢) بيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ وأخت

٧- الحالة الاجتماعية يوم الوفاه :- ويقصد بها انسه (لم يُعقد قرانها) – متزوجه (التي تم عقد قرانها) – مطلقه – مترملة

٨- يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلي المكتب التأميني المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب التأميني.

٩- ترفق موافقة جهة الصرف (بنك – هيئة البريد – .....) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٢٩)

الرقم التأميني

رقـم الملف

الرقم القومي

طلـــب

صرف الحقوق التأمينية للإخـوة والأخـــوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش : .....

اسم الأخ أو الأخت : ..... النوع ..... الرقم التأميني:

الرقـم القومي

أولاً: بيانات دخل الأخ أو الأخت

م	مصـــــــدر الدخـــــــل	قيمته	
		قرش	جنيه
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

ثانياً: بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

م	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأميني	نوع الدخل ومصدره	قيمته	
					قرش	جنيه
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك

(م ١٦٦ قانون ١٤٨ لسنه ٢٠١٩)

أقر بصـحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل ولا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج والمبينة تفصيلاً به، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدى إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسئولاً عن صرف هذه المبالغ.

وهذا إقرار مني بذلك،،،

التاريخ / /

توقيع الأخ / الأخت

تم التوقيـــع إمامـــي

اسم الموظف المختص : _____ الوظيفة : _____

التـــــوقـــيـــــع : _____ التاريخ : / / ٢٠

ملاحظات :

١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شئونهم في حالات القصر

٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنه أو عقار .....ألخ

إرشادات

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالمعاش توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

لذلك استيفائك كافه بيانات النموذج تمنعك من الوقوع تحت طائله القانون.

ترفق المستندات التالية مع النموذج:

١. المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج وفقاً لما يلي:

أ- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء المستندات المؤيدة لذلك ورقم المعاش الآخر إذا كان مستحق من الهيئة.

ب- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

ج- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.

د- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.

ه- بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.

و- بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير الهيئة.

٢. الإقرار المرفق بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.

٣. صور شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.

٤. ترفق موافقة جهة الصرف (بنك – هيئة البريد – .....) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٣٠)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش: .....

طلـــــب

صـــــرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

السيد الأستاذ: مدير مكتب: .....

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء الموافقة على صرف المعاش المستحق لي عن (الوالد/ الوالدة): .....

وذلك نظرًا لتوافر حالة (طلاق/ ترمل/ عجز) : .....

تاريخ الحالة :

جهة الصرف: ..... **فرع:** .....

رقم الحساب (إن وجد) : .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم مقدم الطلب: .....

رقم تأميني:

الرقم القومي:

العنوان: .....

رقم التليفون : .....

تحريرًا في: / / ٢٠

تم التوقيـــع إمامـــي

اسم الموظف المختص : ..... الوظيفة : .....

التـــــوقـيـــــع : .....التاريخ : / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

حالات طلب صرف المعاش

يراعى إرفاق المستندات التالية:

١. **مستندات عامة:**

أ- **صورة شهادة الميلاد المميكنة.**

ب- **صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.**

ج- **صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة صرف المعاش للوصى أو القيم.**

د- **صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن، أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة.**

ه- **ترفق موافقة جهة الصرف (بنك – هيئة البريد – .....) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.**

و- **إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية.**

٢. **المستندات المطلوبة في كل حالة وفقًا لما يلي:**

أ- **صرف المعاش بسبب عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مستندات تستوفى بعد العرض على اللجنة الطبية):**

- **إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وفي حالة الحصول على معاش من الهيئة يذكر رقم المعاش.**
- **بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.**
- **بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة**
- **النموذج رقم (٣٢) بالنسبة للأخ العاجز عن الكسب.**

ب- **صرف معاش طلاق او ترمل البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:**

- **صورة من وثيقة الزواج وصورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترمل.**
- **صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.**
- **إقرار بعدم الزواج منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص.**
- **بيان بالحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية يتضمن واقعات (زواج، طلاق، ترمل) إذا مضى على تاريخ الطلاق أو الترمل أكثر من عام.**
- **إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص.**
- **بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.**
- **بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة**
- **النموذج رقم (٣٢) بالنسبة للأخت.**

وفي جميع الأحوال يراعى مطابقة صور المستندات على الأصول بمعرفة موظف مكتب الهيئة المختص.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب .....

نموذج رقم (٣١)
رقم مسلسل: .....

الرقم التأميني
الرقم القومي

طلب

صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة

السيد الأستاذ/ مدير مكتب: .....

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء الموافقة على صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، بناءً على البيانات الآتية:

اسم المنشأة: ..... **رقم المنشأة:**

عنوان المنشأة: .....

اســـم الـعـامـل .....

المصاب:

تاريخ الإصابة: / / ٢٠ **هل يوجد مرافق:** .....

هل توجد مصاريف انتقال: ..... **العلاج يتم داخل أم خارج البلاد:** .....

أجر الاشتراك الشهري للمصاب: ..... **طريقة أداء الأجر:** .....

.....

بيانات أخرى: .....

.....

توقيع المؤمن عليه: .....

الرقم القومي:

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

تحريراً في: / / ٢٠

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٣٢)

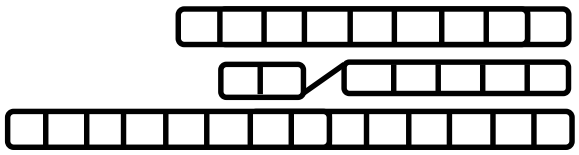

اسم صاحب المعاش: .....

طلـــــب

صـــــرف منحة زواج أو قطع

السيد الأستاذ: مدير مكتب: .....

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء الموافقة على صرف منحة (الزواج/ القطع) المستحق لي عن:

(الوالد/ الوالدة/ الأخ/ الأخت): .....

وذلك نظرًا لتوافر حالة (الزواج – (بلوغ سن ٢١ وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي/٢٤/٢٦)

– انـتـهـاء الـدراســة – الالـتـحـاق بـعـمـل – مـزاولـة مـهـنـة – زوال حـالـة الـعـجـز):

.....

تاريخ الحالة : / / ٢٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم مقدم الطلب: .....

رقم تأميني:

الرقم القومي:

العنوان: .....

رقم التليفون : .....

تحريرًا في: / / ٢٠

تم التوقيـــع امامـــي

اسم الموظف المختص : .....

الوظيفة : .....

التـــــوقـيـــــع : ..... **التاريخ :** / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

ترفق المستندات الاتية مع هذا النموذج:

أ- في حالة زواج الابنة أو الأخت:

١. صورة عقد الزواج بعد الاطلاع على الأصل.
٢. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.

ب- في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:

١. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وغير عاجز عن الكسب
٢. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

ج- في حالة التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

١. خطاب من جهة العمل حكومة / عام /خاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.
٢. صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.
٣. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشتغلين.
٤. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجارى بالنسبة للمهن التجارية.
٥. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

د- في حالة زوال حالة العجز للابن أو الأخ:

١. قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز.
٢. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٣٣)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

إخطار ربط المعاش بصفة نهائية

السيــد/ ----------

العنوان/ ----------

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نحيط علم سيادتكم أنه قد إستحق لكم صرف الحقوق التأمينية الخاصة بكم اعتباراً من شهر ---------- لسنة ٢٠،

وقد تم حساب الحقوق التأمينية لكم وفقاً للبيانات الآتية:

١- مدة الإشتــراك وتشمل:

بيان المدة	بداية المدة			نهاية المدة			مدة الإشتراك			ملاحظات
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	

٢- أجــر التســوية :

أساسي		متغير		ق ٢٠١٩/١٤٨	
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

وبناء على ذلك فقد استحق لكم مايلي:

البيـــــان	المبلغ	
	قرش	جنيه
----------	---------	----------
----------	---------	----------
----------	---------	----------
----------	---------	----------
جملة المعاش	----------	

إجمالي المبالغ المستحقة والمبالغ المخصومة منها:

البيـــــان	متجمد معاش عن المدة من / ٢٠ إلى / ٢٠		المكافأة		تعويض الدفعة الواحدة		أخرى		إجمالـــي	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
المستحق										
المخصوم										
الصافـــي										

علما بأنه تم تحويل المستحقات التأمينية على الحساب الجارى رقم ..... فرع .....

بنك .....

وسيتم صرف المعاش شهرياً من دوري / ٢٠، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتب .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، **مدير المكتب**

تحريراً في / / ٢٠ .....

ملحوظة: لا يجوز تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشــات بعد انقضــاء ثلاث ســنوات من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ١٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب : .....

نموذج رقم (٣٤)

الرقم التأميني
رقــم الملف
رقــم الربط
الرقم القومي

اسم صاحب المعاش: .....

رقم صادر الإخطار: .....

تاريخ صادر الإخطار : / / ٢٠

إخطار المستفيدين بالحقوق التأمينية

بصفه نهائية

السيد / _____ **العنوان :** _____

تحيه طيبة وبعد،،،

نتشرف بالإحاطة بأن السيد / _____ **الذي كان يعمل بـ** _____ **انتهت خدمة بتاريخ** / / ٢٠

واستحق عنه المعاش اعتباراً من / / ٢٠ **بسبب الوفاة.**

وقد تم تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عنه وفقا للبيانات الآتية:

١- **مدة الاشتراك :** ..... ٢- **أجر التسوية :** ..... ٣- **المعاش الشهري :** .....

وقد تم توزيع الحقوق التأمينية على اسرة المرحوم وفقا لما يلي:

الاســـم	الرقم التأميني	صلة القرابة	المعاش الدوري		المكافأة		التعويض الإضافي		تعويض الدفعه الواحدة		متجمد المعاش		شروط استمرار استحقاق المعاش
			قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	

علما بأنه تم تحويل المستحقات التأمينية على الحساب الجارى رقم _____ **فرع** _____ **بنك** _____

وسيتم صرف المعاش شهرياً من دوري / ٢٠ **، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتب** _____ **وعنوانه** _____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، **مدير المكتب**

تحريراً في / / ٢٠ _____

صورة مرسله للسيد / _____ **العنوان :** _____ **علما بأنه**

تم تحويل المستحقات التأمينية على الحساب الجارى رقم _____ **فرع** _____ **بنك** _____

وسيتم صرف المعاش شهرياً من دوري / ٢٠ **، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتب** _____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، **مدير المكتب**

تحريراً في / / ٢٠ _____

صورة للسيد وكيل نيابة / _____ **للأحوال الشخصية**

رجاء الإحاطة أنه تم صرف معاشات القصر باسم / _____ **وصفته (ولي طبيعي / والدتهم / متولي شئونهم / قيم / وصي).**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، **مدير المكتب**

تحريراً في / / ٢٠ _____

ملحوظة:

لا يجوز تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بعدانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإخطارتطبيقاً لأحكام المادة ١٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

إرشـــــادات

يراعى سرعة إبلاغ المكتب المختص عند تحقق أحد الأسباب التي من شأنها قطع المعاش أو خفضه، وذلك لعدم التعرض للمسائلة القانونية.

اسباب قطع المعاش	ملاحظات
وفاه المستحق.	▪ يمتنع صرف المعاش في حالات تحقق إحدى هذه الوقائع حتى لا يتعرض المستحق للمسائلة القانونية. ▪ في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى، يتم صرف منحة لمرة واحده تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة.
زواج الأرملة/الأرمل /البنت /الأخت.	
بلوغ الابن/الأخ سن ٢١ سنة لغيرالطالب أوالحاصل على أى مؤهل أو العاجز عن الكسب.	
بلوغ الابن /الأخ سن ٢٤ سنة للحاصل على مؤهل اقل من الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب.	
بلوغ الابن/الأخ سن٢٦ سنة للحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب.	
بلوغ الابن/الأخ الطالب سن ٢٦ سنة وغير عاجز عن الكسب.	
التحاق الابن /الأخ بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مزاولته مهنة أو قيده بنقابة مهنية.	
زوال حالة العجز للابن /الأخ العاجز عن الكسب.	
الحصول على معاش أخر طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩	
أسباب خفض المعاش أو إيقاف صرفه	
التحاق كل من الفئات التالية بعمل أو مزاولة مهنة: ▪ الابن أو الأخ الأقل من ٢١ سنة. ▪ الابن أو الأخ المستحق للمعاش للعجز عن الكسب. ▪ الابنة أو الأخت. ▪ الوالد أو الوالدة.	

نموذج رقم (٣٥)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

الرقم التأميني

نموذج تسجيل حالات المعاشات الخاصة على أنظمة الحاسب الآلي

أولاً : البيانات الأساسية لصاحب المعاش:

الاسم		القانون المعامل به		قيمة المعاش دون زيادات	
تاريخ الميلاد	/ /	جهة العمل		إعانة الغلاء	
تاريخ التعيين	/ /	سبب انهاء الخدمة		قيمة المعاش الاستثنائي	
تاريخ انهاء الخدمة	/ /	أجر التسوية		تاريخ ورقم قرار الاستثنائي	/ /
تاريخ الوفاة	/ /	مدة الاشتراك	/ /	جملة المعاش في ٢٠٢٠/١/١	

ثانياً : بيانات المستفيدين:

م	الاسم	الرقم القومي	الصفة	النصيب المستحق	قيمة المعاش	تاريخ الاستحقاق	هل يوجد معاش آخر؟	بيانات العجز		بيان الدخل
								المدة	ت. الجلسة	
						/ /			/ /	
						/ /			/ /	
						/ /			/ /	

ثالثاً : بيانات القائم بالصرف:

م	الاسم	الرقم القومي	جهة الصرف	الحساب الجاري

رابعاً : بيانات الاستقطاعات:

م	نوع الاستقطاع	القيمة	الجهة

الموظف المختص	المراجع

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٣٦)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش: .....

إقرار بحدوث تغيير
في شروط استحقاق المعاش

أقر أنا الموقع أدناه/ .....بصــفتي .....

المســتحق في معاش الســيد/ ..... بأنه قد حدث تغيير في شــرط من شــروط الاســتحقاق الخاصــة بي يؤدي إلى (قطع / ايقاف / خفض) المعاش المســتحق لي وفقًا للآتي:

- التحقت بعمل.
- زاولت نشاط أو مهنة.
- تزوجت.
- بلغت (٢١ / ٢٤ / ٢٦).
- حصلت على معاش آخر.

وهـــــذا إقـــــــرار مـني بـــذلك ،،،

تحريراً في: / / ٢٠

تم التوقيع أمامي

اســم الموظف المختص: _____

الوظيفــة: _____

التــوقيـع: _____

التاريــخ: _____

مقدمـــــه

الاسم: _____

التوقيــع: _____

الرقم القومي: _____

الرقم التأميني: _____

رقــم التليفون: _____

العنـــــوان: _____

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٣٧)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش: .....

طلب صرف المعاش بالتوكيل

ينتهي في / / ٢٠

أقر أنا الموقع أدناه .....أنني وكلت..... في صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من الهيئة، وصرف الشيكات المستحقة والخاصة بمتجمدات المعاش.

ويعتبر هذا التوكيل لاغي بعد مرور ثلاث ســنوات من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني شخصيًا.

البيـــــــان	بيانات الوكيـــــل	بيانات الموكـــــل
الاســـــم		
الرقم القومي		
التوقيـــــع		
التاريـــخ		

تحريراً في: / / ٢٠

مقدمـــــه

تم التوقيع أمامي

اســم الموظف المختص: _____

الوظيفــة: _____

التــوقيـع: _____

التاريــخ: _____

الاسم: _____

التوقيــع: _____

الرقم القومي: _____

الرقم التأميني: _____

رقــم التليفون: _____

العنـــــوان: _____

لا يحرر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل، وإعتماد توقيعهما من الهيئة.

خاتم شعار الجمهورية

بيانات التجديدات خلف النموذج

بيـــــانات التجديـــد

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....

توقيع الموظف المختص:.....

توقيـــــــع المديـــــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....

توقيع الموظف المختص:.....

توقيـــــــع المديـــــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....

توقيع الموظف المختص:.....

توقيـــــــع المديـــــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....

توقيع الموظف المختص:.....

توقيـــــــع المديـــــر:.....

جـدد في / / .

توقيـــــــع الموكـــل:.....

توقيع الموظف المختص:.....

توقيـــــــع المديـــــر:.....

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب .....

نموذج رقم (٣٨)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

إقـــــرار

بإستمرار التوكيل

أقـــــــــــر أنا السيد/ ..... (الموكل) والذي أحصل على معاش من الهيئة بصفتي.....بأن التوكيل الذي يصرف به معاشي للسيد/ ..... (الوكيل) ما زال ساريا حتى تاريخه وأتعهد بإبلاغ الهيئة في حالة حدوث أي تغيير.

وهـــــــذا إقـــــــــرار مـــني بـــــذلك ،،،

تحريراً في: / / ٢٠

مقدمـــــــه

الاسم: _____

التوقيـــع: _____

الرقم القومي: _____

الرقم التأميني: _____

رقــم التليفون: _____

العنـــــــوان: _____

تم التوقيع أمامي

اســم الموظف المختص: _____

الوظيفـــة: _____

التـــوقيـع: _____

التاريـــخ: _____

بيان بالعاملين في عملية المقاولة

اســم المنشأة: .... رقم المنشـــأة: ....

بيـــان بعمال المقاولات بعملية / ....

المشـــترك عنها برقـم / ....بمكتب / ....

م	الاســـــــــم	الرقم التأميني	الرقم القومي (١٤ رقم)	المهنـــــة

أقر بأن العاملين الموضـحة اسمائهم ومهنهم بعاليه ضـــمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال شهر / / ٢٠.

اعتماد المقاول

الاسم: ....

الرقم التأميني: | | | | | | | | | |

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان: ....

رقم التليفون: ....

تحريرًا في: / / ٢٠

طلـــب

اشتراك مـؤمـــن عليـــه من أصحاب الأجور الحكمية طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

الفئة : ١ عامل مقاولات ☐ ٢ عامل نقل بري ☐ ٣ عامل صيد ☐ ٤ عامل مخابز بلدية ☐

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه:..... الرقم التأميني: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

الرقـم القومـــي: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

الحالة الاجتماعية:..... ☐☐ كود القطاع:..... ☐

المهنة:..... كـود المهنة: ☐☐☐ مستوى المهارة:.....

درجة الترخيص: ..... رقم الرخصة: ..... تاريخ إصدارها:.....

جهة إصدارها: ..... تاريخ انتهاء الترخيص: / / ٢

تاريخ بـــدء الاشتـــراك: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

* أجر الاشتراك :

جنيـــه					قرش	

بيانات العجز إن وجدت:تاريخ بداية العجز: ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ نسبة العجـز:..... ٪

توقيع المؤمن عليه:.....

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

العنوان :

عقـار رقـم : ☐☐☐☐ شارع / حارة: .....

شياخة / قرية : ..... ☐☐ قسم / مركز: ..... ☐☐

محافظة : ..... ☐☐ رقم المحمول أو التليفون الأرضي:.....

تاريخ تحرير طلب الاشتراك: / / **توقيع المؤمن عليه**

.....

البيـــــان	مستلـــم الطلب	المراجـــع	سجل آليـــاً بمعرفة	روجـــع آليـــاً بمعرفة
الاســـــم				
التوقيـــع				
التاريـــخ				

ملحوظة: على العامل الإطلاع على الإرشادات الموضحة خلف النموذج مع التوقيع على الإقرار.

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

١. يتم إرفاق صورة من شهادة قياس المهارة الصادرة عن مكتب القوى العاملة لعامل المقاولات.

٢. يقر عامل المقاولات بتقديم الكشف الطبي الأولى لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها خلال شهر من تاريخ بدء الاشتراك.

٣. أقر أنا ..... الموقِّع على هذا بالالتزام بموافاة مكتب الهيئة الذي تم الاشـتراك به بتقرير اللياقة الطبية الصـادر من الجهة الطبية المختصـة بالهيئة المعنية بالتأمين الصـحي عن حالتي الصـحية خلال شهر على الأكثر من تاريخ بدء الاشتراك وفي حالة عـــــدم قيامي بذلك فـــــإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غير ملتزمة بعرضه على اللجنة الطبية لإثبات عجزه وليس عليها أدنـى التزام قانونـــي بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

( )

٤. يتم إرفاق صورة من ترخيص القيادة الصادر من إدارة المرور المختصة .

٥. في حالة الترخيص لأول مرة، يتم إرفاق خطاب إدارة المرور المختصـة، مع التعهد بتسـليم صـورة من رخصـة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .

٦. بالنسبة لعامل الصيد يتم إرفاق صورة من بطاقة الصيد الصادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية وتطابق على الأصـل بمعرفة الموظف المختص وتقرير طبي صـادر من الجهة الطبية المختصـة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة .

٧. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة بطاقة الرقم القومي يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .

٨. التوقيع على هذه الاســتمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقَّع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.

توقيع المؤمن عليه

( )

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع أمامه بالاسم الثلاثي والتوقيع.

الاسـم: .....

التوقيع : .....

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة

اســـم المنشـأة: ..... رقم المنشـــأة: .....

بيـــــان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشـأة وتعمل بعملية / .....

المشـــترك عنها برقـــم / ..... بمكتب / .....

م	الاســـــــم	الرقم التأميني	الرقم القومي	المهنـــــة	تاريخ الالتحاق	تاريخ الانتهاء

العمالة الموضـحة أسمائهم ومهنهم بعاليه كانت ضـمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسـندة إلينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من: / / ٢٠ حتـى: / / ٢٠

صاحب العمل (المقاول) **جهة الإســـناد**

....

بيا نات العما لة الموضـحة عاليه صـحيحة ومؤمن عليهم بالمنشـأة رقم / .....

باســـم/ ..... ولم يتم إدراج أياً منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشـأة الحالي مديـن / دائـــن بمبلغ .....جنيه.

توقيع المختص **الرئيس المباشر** **مدير الإدارة** **اعتماد مدير المكتب**

....

إخطـــــار عن عملية مقاولـــــة

الرقم التأميني للمقاول:.....كود نوعيه الرقم:.....اسم المقاول:.....

الرقم القومي للمقاول: | | | | | | | | | | | | | | |

رقم منشأة المقاول: ..... اسم المقاول:.....مكتب التأمينات التابع له المنشأة: .....

رقم منشأة جهة الإسناد .....كود نوعيه الرقم ..... اسم جهة الإسناد:.....

نوع العملية : .....

اسم العملية : .....

بيانات مستند الإسناد:

نوع المستند : .....الرقم :.....

تاريخ المستنـــد: / / تاريخ البـــــدء: / / تاريخ الانتهاء: / /

قرش جنيه

نسبة الأجـــور:.....٪ القيمة المبدئية (الكلية) للعملية: .... فقط.....

عنوان العملية ..... عقار رقم :..... شارع / حارة : .....

شياخـــة : ..... قسم / مركـز : ..... محافظة:.....

هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا .....

التوقيـــــع

.....

تاريخ ورقم الوارد لمكتب الهيئة: / /

نسبة العمالة المقررة..... ٪ من الجدول رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية.

نسبة الاشتراك.....٪ قيمة الأجـور إلى فئة الاشتراك : ..... قرش جنيه

عدد شهور التنفيذ.....قيمة الاشتراكات المستحقة: .....

أعـــــد بمعرفة..... روجـع:..... يعتمد: .....

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجور المحددة بمعرفة مكتب الهيئة.

(توقيع المقاول أو وكيله بالاستلام والعلم بنسبة الأجور) تاريخ التوقيع بالعلم

( ) / / ٢٠

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر برقم ..... بتاريخ / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

في حالة عدم وجود نســبة أجور للعملية المعروضــة على الهيئة بالجدول رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون يتبع الآتي:

١- **تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها.**

٢- **اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.**

٣- **إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها.**

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....

نموذج رقم (٤٣)

الرقم التأميني | | | | | | | | | | | | | | |

الرقم القومي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

مسلسل الشهادة/ .....

شهـادة تأمين عمال نقل بري

اســم المؤمن عليه: ..... **درجة الترخيص:** .....

رقم الرخصة : .....

وقد سـدد الاشتراك المستحق للهيئة وقيمته ..... **فقط** .....

بالإيصال رقم / أو أمر الدفع رقم ..... **بتاريخ :** / / ٢٠

وذلك عن المدة من: / / ٢٠ **إلى:** / / ٢٠

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة ..... **تنتهي في:** / / ٢٠ .

تشــهد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأن العامل الموضــحة بياناته أعلاه، مؤمن عليه وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لســنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

حُررت بمعرفة	روجعت بمعرفة	توقيع مدير الادارة	اعتماد مدير المكتب
الاسم:..... **التوقيع**:..... **التاريخ**: :.....			

تاريخ الإصدار : / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

١. تصدر الشهادة بناءً على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.

٢. يدرج السـداد على الشـهادة حتى نهاية السـنة المالية الصـادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ إنتهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة.

٣. يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عامل النقل البري باستلامها.

طلب إنهـــــاء اشـــــتراك سيـــــارة

رقـــم الشاسيـــه:..... رقـــم اللوحـات:..... نوعهـــا: .....

ســـبب الإنهـــاء: .....

.....

.....

.....

.....

مستند الإنهـــاء: .....

.....

.....

توقيع صاحب السيارة: .....

الرقم القومي: | | | | | | | | | | | | | | |

العنوان: .....

رقم التليفون: .....

تحريرًا في: / /

المختص	المراجع	سجل آلياً بمعرفة	روجع آلياً بمعرفة
.....	.....	.....	.....

(أنظر خلفه)

إرشـــــــادات

يُنهي اشتراك السيارة في الحالات التالية:

١. نقل ملكية السـيارة للغير بموجب شـهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصـة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.

٢. تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.

٣. سـرقة السـيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صـادر من إدارة المرور موضـحاً به تاريخ سـرقتها ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.

٤. إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.

٥. مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.

٦. تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.

٧. القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدها أو إحتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.

٨. نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.

٩. إلغاء تصـريح تشـغيل المركبة أو وسـيلة النقل الجماعي التي تعمل ضـمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

١٠. أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....

نموذج رقم (٤٥)

مسلسل رقـم :----------

تاريخ تحرير الشهادة : / /

شهـــــادة

بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يشهد مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأن صاحب العمل:

السيد / .....

وعنوانه/ .....

ونوع نشاطه/ .....

مشترك بالهيئة برقم/ .....

وذلك عن:

١- **العاملين لديه البالغ عددهم ..... العاملين بـ :**

- **العملية:**.....
- **المقاولة:**.....
- **المسندة من:**.....
- **ومقرها:**.....
- **وطبيعتها:**.....
- **قيمة ختامي الأعمال: فقط** ..... **جنيهاً ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة.**

٢- **العاملين على السيارة رقم:** .....

ونوعها:.....

و رقم الشاسيه:.....

وهم السيد/ .....

ومهنته:..... **ورقمه التأميني:** .....

٣- **العاملين على مركب الصيد رقم:**..... **درجة:**.....

والصادر لها الترخيص رقم:.....

وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقدره: ..... **فقط:** .....

بالإيصال رقم:..... **بتاريخ: / /**

وذلك عن المدة من: / / إلى: / /

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمـدة: ---------- **تنتهي في: / /**

حررت بمعرفة	**روجعت بمعرفة**	**مدير الإدارة**	**اعتماد مدير المكتب**
.....	.....	.....	.....

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب.....

نموذج رقم (٤٦)

الرقم التأميني

رقــم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش: .....

طلب بيان عن حالة تأمينية

السيد مدير مكتب : .....

تحية طيبة وبعد ،،

أرجـــو التكرم بإعطائي بيان عن حالتي التأمينية لتقديمها إلى/ .....

وقد تم سداد الرسم المقدر بمبلغ عشرة جنيهات بالإيصال رقم ..... بخزينة المكتب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريرًا في : / / ٢٠

مقدمـــــه لسيادتكم

الاسـم: .....

التوقيـع: .....

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

العنـــوان: .....

رقم التليفون : .....

ثالثاً

القرارات التنفيذية
لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٠
بزيادة المعاشات بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءًا من ٢٠٢٠/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٤٪) بدءًا من ٢٠٢٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقًا لأحكام القانونين الآتيين:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

وتسري بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية:

(أ) يُقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٤٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة.

(د) تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢٠/٦/٣٠، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

(ه) تسري هذه الزيادة على المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة من قيمة المعاش في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش في ٢٠٢٠/٧/١.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بدءًا من ٢٠٢٠/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، لمدة أربع سنوات، برئاسة السيد/ جمال عوض محمود محمد، وعضوية كل من:

السيد/ سامي عبد الهادي محمد – نائبًا للرئيس.

السيد/ محمد سعودي قطب السيد – نائبًا للرئيس.

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.

رئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية.

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أو من يفوضه.

رئيس اتحاد الغرف التجارية، أو من يفوضه.

رئيس اتحاد الصناعات المصرية، أو من يفوضه.

ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات، يختارهما مجلس الإدارة.

ثلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة يختارهم مجلس الإدارة.

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس مجلس الإدارة ماليًا المعاملة المقررة لمنصب الوزير، ويُعامل نوابه ماليًا المعاملة المقررة لمنصب نائب الوزير.

يتم صرف بدل حضور جلسات وانتقالات لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بواقع (٥٠٠٠ جنيه) في الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا.

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال بالموضوعات التي ستنظر بالجلسة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن كل موضوع على حدة.

ويجوز عند الضرورة أن يُدعى المجلس للانعقاد دون اتباع الإجراءات المشار إليها على أن توزع مذكرات الموضوعات المراد مناقشتها في بداية انعقاد الجلسة.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينيبه.

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس مجلس الإدارة، أو من ينيبه، رئاسة الجلسة وإدارة المناقشات، وبعد إثبات أسماء المعتذرين من الأعضاء، يُعرض على المجلس محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم يُنظر في جدول الأعمال.

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة القصوى أن يُصدر قرارًا بالتمرير بناءً على مذكرة مرفوعة من رئيس المجلس ويُشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع الأعضاء على أن يُعرض هذا القرار في أول جلسة تالية لإثباته في محضر الجلسة.

(المادة الخامسة)

جلسات المجلس سرية، ويبدي كل عضو رأيه فيما يعرض من مسائل، فإذا امتنع أي من أعضاء المجلس عن إبداء رأيه فعليه أن يُبين أسباب امتناعه بإثباتها في محضر الجلسة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة السادسة)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة من يرى من العاملين بالهيئة أو الخبراء لحضور جلسات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات بشأن الموضوعات المعروضة وليس لأي منهم أن يشترك في مداولات المجلس أو التصويت على قراراته، وتنتهي الدعوة بانتهاء مناقشة الموضوع الذي دُعي من أجله.

(المادة السابعة)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية الأعمال التحضيرية لعقد جلسات المجلس وإعداد جدول الأعمال، وملفات المسائل المعروضة، وإرسال البيانات وصور الأوراق والمذكرات إلى أعضاء المجلس، وتلقي ملاحظاتهم، وإبلاغ قرارات المجلس إلى جميع أجهزة الهيئة وإلى الجهات الأخرى المعنية.

وتحتفظ الأمانة الفنية بالسجلات والبيانات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، على أن يتم عمل أرشفة إلكترونية لجميع المستندات والمذكرات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات الخاصة بترشيح من يمثل الهيئة في المؤتمرات الداخلية والخارجية أو في أية مهمة خارج الجمهورية.

(المادة التاسعة)

يقتصر حق الإدلاء بالتصريحات والبيانات المتعلقة بنشاط الهيئة على رئيس الهيئة أو من يفوضه.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢١
بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــــرر

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٣٪) بدءًا من ٢٠٢١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقًا لأحكام القانونين الآتيين:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

وتسري بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية:

(أ) يُقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

(ب)تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٣٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢١/٦/٣٠.

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءًا من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة.

(د) تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢١/٦/٣٠، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

(ه) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش في ٢٠٢١/٧/١.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ يونيه سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه وزيري التضامن الاجتماعي والمالية؛

قرر

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على النحو التالي:

أولاً: التزامات وزارة المالية:

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوي الأول للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي البالغ ١٦٠,٥ مليار جنيه على أجزاء شهرية (بقيمة ١٣,٣٧٥ مليار جنيه للجزء) عن السنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ وفقًا لما يلي:

الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
يوليو أغسطس سبتمبر	١٣,٣٧٥ ١٣,٣٧٥ ١٣,٣٧٥	تمهيد: أخذًا في الاعتبار المبالغ التي سددت/ جاري تسديدها لصالح صندوقي التأمينات اعتبارًا من أول السنة المالية الحالية وحتى تاريخه والتالي بيانها: مليار جنيه ٨,٤٧٤ قيمة ما تم إتاحته نقدًا من الخزانة العامة لصندوقي التأمينات خلال شهري يوليو وأغسطس.

		٠,٤٠٠	قيمة الفوائد التي سددها بنك الاستثمار القومي للصـندوقين عن المديونية المسـتحقة لهما طرفه خلال شهري يوليو وأغسطس.
		٣٢,٥٠٠	جاري سداده خلال شهر سبتمبر ٢٠١٩
		٤١,٣٧٤	جملة المسدد / الجارى سداده
			يكون سداد الأقساط الثلاثة الأولى (يوليو / سبتمبر) سدادًا معجلاً على النحو التالي:
			مليار جنيه
		٤١,٣٧٤	جملة المسدد/ الجارى سداده.
		(٤٠,١٢٥)	يخصم الأقساط (الأجزاء) المستحقة عن أشهر (يوليو/أغسطس/ سبتمبر) .
		١,٢٤٩	المتبقى المسدد بزيادة.
أكتوبر	١٣,٣٧٥		مليار جنيه
		١,٢٤٩	المتبقى المسـدد بالزيادة عن أشـهر (يوليو / سبتمبر).
		٢,١٢٦	يتم سدادها نقدًا
		١٠,٠٠٠	يتم سـداد ها بموجب سـندات قابلة للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال
نوفمبر	١٣,٣٧٥	٣,٣٧٥	يتم سدادها نقدًا
		١٠,٠٠٠	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول يصدر على الخزا نة العا مة لصـالح صـندوق التأمين

		الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال
ديسمبر	١٣,٣٧٥	٣,٣٧٥ يتم سدادها نقدًا ١٠,٠٠٠ يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال
يناير	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا
فبراير	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا
مارس	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا
أبريل	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا
مايو	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا
يونية	١٣,٣٧٥	يتم سداده نقدًا

يكون سداد الأجزاء من أكتوبر حتى يونية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة.

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية العام المالي الحالي القسط السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ ١٦٠,٥ مليار جنيه على النحو التالي:

مليار جنيه

١٣٠,٥ سدد نقدًا

٣٠,٠ مسدد بسندات قابلة للتداول.

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج هذا القسط السنوى بزيادة (٥,٧٪) مركبة سنويًا ولمدة خمسين سنه وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا، ويتم سداد القسط السنوي بواقع جزء من اثني عشر جزءًا خلال السنة المستحق عنها القسط، بحيث يسدد كل جزء في الأسبوع الأخير من

كل شهر وبمراعاة حكم المادة (١١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ.

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

٤- تتحمل الخزانة العامة أي مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

ثانياً: التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي):

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وعدم مطالبة الخزانة العامة بها.

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام القانون المذكور المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار، والمواد أرقام ١٩(بند ب من البند ٣)، ٢٣ (بند ٤)، ٢٧، ٢٨ (بند ج)، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من هذا القانون.

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار بالبند رابعًا من المادة (٢) من القانون المذكور، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة.

٤- الموافقة على أيلولة المبالغ المودعة لحساب صندوقي التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي إلى حساب وزارة المالية في تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

٥- إسقاط مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

٦- إسقاط كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

٧- -يتحمل الصندوق العجز الاكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بالقانون المذكور.

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا التضـــامن الاجتماعي والمالية في شـــهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية ســـداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزارء في ١٨ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م

رئيس مجلس الوزارء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزاراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنفيذ حكم المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي؛

قرر

(المادة الأولى)

تُعدل طريقة السداد الموضحة قرين الأجزاء الشهرية المستحقة عن أشهر (أبريل- مايو- يونية) من القسط السنوى الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لتكون بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال، وذلك بدلاً من سدادها نقديًا.

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية العام المالي الحالي القسط السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ (١٦٠,٥) مليار جنيه على النحو التالي:

مليار جنيه	
٩٠,٣٧٥	سداد نقدي
٧٠,١٢٥	سداد بسندات قابلة للتدوال
١٦٠,٥	جملة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزارء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزارء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزاراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩، المعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي؛

قرر

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، على النحو الآتي:

أولاً: التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة):

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوي الثاني للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي البالغ ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على أجزاء شهرية (بقيمة ١٤,١٦٤١٢٥ مليار جنية للجزء) عن السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ وفقًا لما يلي:

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٢	أغسطس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٣	سبتمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٤	أكتوبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال.

٥	نوفمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتدوال تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال.
٦	ديسمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التى تصدر بذات الآجال.
٧	يناير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٨	فبراير	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
٩	مارس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١٠	أبريل	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١١	مايو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا
١٢	يونية	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقدًا

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٠ حتى يونيو ٢٠٢١ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة.

بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ القسط السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ مقداره ١٦٩,٩٦٩٥مليار جنيه على النحو التالي:

مليار جنيه	
١٢٧,٤٧٧١٢٥	سدد نقدًا
٤٢,٤٩٢٣٧٥	مسدد بسندات قابلة للتداول.

٢- **تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوي المشار إليه بزيادة ٥,٩٪ مركبة سنويًا ولمدة ثمانية وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المذكور، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ.**

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقًا للتكلفة الفعلية على أن يتم سدادها مع قسط شهر يوليو ٢٠٢٠.

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

ثانياً: التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي):

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها.

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣)، ٢٣ (بند ٤)،٢٧، ٢٨ (بند ج)،٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار بالبند رابعًا من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة.

٤- تحمل العجز الاكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي في شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوي اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خلال السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي؛

قرر

(المادة الأولى)

تُعدل طريقة السداد الموضحة قرين الجزء الشهري المستحق عن شهر فبراير ٢٠٢١ والبالغ مقداره ١٤،١٦٤١٢٥ مليار جنيه من القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لتكون بموجب سند قابل للتداول يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال، وذلك بدلاً من سداده نقدًا.

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ القسط السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ مقداره ١٦٩،٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو التالي:

مليار جنيه	
١١٣،٣١٣٠	سداد نقدي
٥٦,٦٥٦٥	سداد بسندات قابلة للتدوال
١٦٩,٩٦٩٥	جملة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزارء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزارء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢١
بتشكيل لجنة الخبراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

قـــرر

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة الخبراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي برئاسة الدكتور/ محمد محمود يوسف،

وعضوية كل من:

الأستاذ/	**رفعت محمد عيد سعر**	**خبير إكتواري**
الأستاذ/	**أحمد رشوان عبد الحميد**	**خبير إكتواري**
الأستاذة/	**ناريمان فرج مفيد**	**ممثل وزارة المالية**
اللواء متقاعد/	**مجدي منسي محمد حموده**	**خبير تأمينات**
الدكتور/	**أحمد عبد السلام عبد العزيز**	**خبير تأمينات**
الدكتور/	**محمد غازي صابر إبراهيم**	**خبير تأمينات**
الدكتور/	**حسين عطا غنيم**	**خبير مالي**
الدكتور/	**فخري الدين علي الفقي**	**خبير مالي**

(المادة الثانية)

تختص لجنة الخبراء بالآتي:

١- تحديد رصيد أول المدة لحسابات التأمين الاجتماعي في ٢٠٢٠/١/١.

٢- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتواري.

٣- إجراء التقييم الإكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويُعتمد من الخبراء الإكتواريين، ويقيم التقرير الاكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل المحددة بالقانون.

وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري، يوصي التقرير الاكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.

٤- تحديد دفعة الحياة للمعاش الإضافي على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات، وعلى أن يسري التعديل على المعاشات التي تستحق بعد تاريخ التعديل.

٥- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٦- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس إدارة الهيئة.

٧- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة والقرارات الخاصة بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

٨- إعداد تقرير للعرض على مجلس إدارة الهيئة تمهيدًا لإصدار قرار بنسبة الزيادة السنوية للمعاشات.

٩- تحديد قواعد توزيع المصروفات الإدارية السنوية على كل حساب من الحسابات المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية.

(المادة الثالثة)

تجتمع لجنة الخبراء بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الرابعة)

يُصرف لرئيس وأعضاء لجنة الخبراء بدل حضور جلسات وانتقالات عن الجلسة الواحدة بواقع خمسة آلاف جنيه.

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٢١ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والقانون المعدل له؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزاراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ حكم المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه والقرار المعدل له؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي؛

قرر

(المادة الأولى)

تُعدل طريقة السداد الموضحة قرين الجزء الشهري المستحق عن شهر يونية ٢٠٢١ والبالغ مقداره ١٤،١٦٤١٢٥ مليار جنيه من القسط السنوي الثاني المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، لتكون بموجب سند قابل للتدوال يصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال، وذلك بدلاً من سداده نقدًا.

وبذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ القسط السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ مقداره ١٦٩،٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو الآتي:

مليار جنيه	
٩٩,١٤٨٨٧٥	سداد نقدى
٧٠,٨٢٠٦٢٥	سداد بسندات قابلة للتدوال
١٦٩,٩٦٩٥	جملة

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزارء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزارء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقرارين رقمي ٤٦٥، ١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

قرر

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على النحو الآتي:

أولاً: التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة):

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الثالث للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي البالغ ١٧٩،٩٩٧٧ مليار جنيه (فقط مائة وتسعة وسبعون مليارًا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه مصري لا غير) على أجزاء شهرية بقيمة ١٤,٩٩٩٨٠٨ مليار جنيه للجزء (فقط أربعة عشر مليارًا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليونًا وثمانمائة وثمانية آلاف جنيه مصري لا غير) عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وفقًا لما يلي:

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
٢	أغسطس ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
٣	سبتمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.

٤	أكتوبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتدوال تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال.
٥	نوفمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
٦	ديسمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
٧	يناير ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
٨	فبراير ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال.
٩	مارس ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
١٠	إبريل ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
١١	مايو ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا.
١٢	يونية ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتدوال تصدر على الخزانة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الآجال.

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢١ حتى يونية ٢٠٢٢ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة.

بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ القسط السنوي المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفة الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والبالغ مقداره ١٧٩,٩٩٧٧ مليار جنيه (فقط مائة وتسعة وسبعون مليارًا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونًا وسبعمائة ألف جنية مصرى لاغير) على النحو الآتي:

مليار جنيه

١٣٤,٩٩٨٣ سدد نقدًا.

٤٤,٩٩٩٤ مسدد بسندات قابلة للتداول.

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٥,٩٪) مركبة سنويًا ولمدة سبع وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ويتم سداد القسط السنوي بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ.

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقًا للتكلفة الفعلية.

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

ثانياً: التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي):

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها.

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣)، ٢٣ (بند٤)، ٢٧، ٢٨ (بند ج)،٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار بالبند رابعًا من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات والمشار إليه، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة.

٤- تحمل العجز الاكتواري في نظام التأمين الاجتماعي في تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوي اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزارء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزارء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـــرار
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
رقم (٣٤٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن
لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدي صاحب العمل
للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لســنة ٢٠٢٠ بتشــكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى موافقة وزير الصحة ووزير القوى العاملة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة الأولى

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي المنصوص عليها في المادة ٢١ على الوجه الآتي:

١- رئيس أو مدير المنطقة المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (رئيساً).

٢- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية القوى العاملة بحســب الأحوال.

٣- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يختاره رئيسها.

٤- ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، في حالة عدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة على حسب الأحوال.

ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالمنطقة.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عرض المؤمن عليه على اللجنة بمقر المنطقة التأمينية التي يقع في نطاقها الجغرافي فرع المنشأة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدًا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو الكترونيًا.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها في غيبته، وفي حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء.

تنعقد اللجنة بحد أقصى ثلاث جلسات شهريًا ويحدد رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مكافأة حضور الجلسات.

المادة الثانية

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي ثبوت عجز المؤمن عليه عجزًا جزئيًا مستديمًا يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارًا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارًا منه بقبول العمل الآخر.

المادة الثالثة

يقدم طلب العرض على اللجنة إلى مكتب خدمة المواطنين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التابع له المنشأة التي تقوم بإرساله إلى اللجنة المختصة، وفي جميع الأحوال ترفق بالطلب المستندات التالية:

١- شهادة ثبوت العجز.

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لإثبات الحالة.

وتعد اللجنة سجلاً تقيد فيه الطلبات التي ترد إليها مشتملا على البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ ورود الطلب.
- اسم صاحب العمل ونوع النشاط ورقم المنشأة وعنوانها.
- اسم المؤمن عليه ورقمه التأميني والرقم القومي ومهنته ونوع العجز.
- تاريخ إرسال الطلب إلى اللجنة.

المادة الرابعة

تتولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل من عدمه، مع مراعاة ما يلي:

١- التأكد من شخصية المؤمن عليه.

٢- التأكد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي.

وللجنة أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها.

وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخطار المؤمن عليه به، وفي حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها في غيبته.

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمي.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضرًا بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائيًا.

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو الكترونيًا أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة

يكون قرار اللجنة ملزمًا لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزمًا بالأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب في المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه استلام العمل الذي قررته له اللجنة سقط حقه في الأجر.

ويكون قرار اللجنة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة سند تنفيذي.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.

كما تعتبر علاقة العمل ممتدة خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.

المادة السادسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قـــرار
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
رقم (٣٤٠٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن
الفئات المستثناه من العرض على لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدي صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦.

قرر

المادة الأولى

يستثنى من العرض على لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي الفئات الآتية:

١- أعضاء هيئة الشرطة (ضباط – أفراد).

٢- عمال النقل البرى من السائقين المهنيين من أصحاب الأجور الحكمية في القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقًا لأحكام قانون المرور.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

تحريرًا في: ٢٠٢١/٨/٢٢

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي